

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الحادية والعشرون

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٧٠

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٧١

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

(أ) فى النقابات

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

---

(١)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق (نقابات)

(أ ، ب ، ج) نقابات. محاماة . "المدة اللازمة للقيد فى جدول المحامين أمام الاستئناف". "اختصام لجنة قبول المحامين" . طعن . " مالا يجوز الطعن فيه من القرارات " . نقض . "مالا يجوز الطعن فيه من القرارات" . قانون . "سريانه من حيث الزمان" .

(أ) اختصام لجنة قبول المحامين . عند الطعن فى قراراتها . غير واجب .

(ب) عدم قبول التظلم مطلقا من طالب القيد فى جدول المحامين . فى قرار لجنة قبول المحامين التى أجابته إلى ماطلبه . المادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧

(ج) انقضاء خمس سنوات على العمل فى الادارات القانونية ومزاولة مهنة المحاماة فعلا . شرطان للقيد أمام محاكم الاستئناف . المادتان ٦٦ و ٧٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨

---

١ — إن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة ، لايوجب اختصام لجنة قبول المحامين عند الطعن فى قراراتها .

٢ — إن المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة الذى صدر قرار لجنة قبول المحامين فى ظله تنص على أن يكون التظلم من رفض الطلب أمام محكمة النقض خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه به دون لجنة قبول المحامين . وإذ كان ذلك ، وكان القرار الصادر فى ١٩٧٠/٢/٢٠ قد أجاب المطعون ضده إلى طلبه ، فما كان يسوغ له قانونا أن يتظلم منه بإطلاق ، سواء أمام لجنة قبول المحامين أو أمام محكمة النقض .

٣ — تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن مدة التمرين سنتان ، وتنص المادة ٧٦ من هذا القانون على أنه يشترط لقبول القيد أمام محاكم الاستئناف ، أن يكون الطالب قد اشتغل بالمحاماة فعلا مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية والمحاكم الإدارية ومقتضى الجمع بين النصين أنه يشترط لقيد المطعون ضده أمام محاكم الاستئناف إنقضاء خمس سنوات على عمله بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٩/٥/٨ فيما قضى به من قيد المطعون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، قد خالف صحيح القانون ، إذ لم تمض الخمس سنوات التى يتطلبها القانون منذ قيد الطاعن فى ١٩٦٦/١١/١٩ حتى تاريخ القرار المطعون فيه .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن المطعون ضده السيد / ... ... قدم بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ طلبا إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة

لقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الجزئية . وبتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ قررت اللجنة المذكورة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين . وبتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٩ تقدم المطعون ضده المذكور بطلب الى لجنة قبول المحامين لقبول قيده أمام محاكم الاستئناف نص فيه على القرار الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ أنه أغفل احتساب مدة العمل من يونيه سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ قيده بالمحاماه مع أنه كان يباشر فيها عملا قانونيا كما تقدم بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٩ بطلب آخر يتظلم فيه من عدم احتساب المدة المذكورة ضمن مدة اشتغاله بالمحاماة . وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٩ قررت اللجنة قبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ واعتباره كأن لم يكن وإعادة قيد الطالب بالجدول مع قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن المطعون ضده دفع ببطلان الطعن لعدم اختصاص لجنة قبول المحامين المشكلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ولما كان القانون المشار إليه لايوجب اختصام اللجنة ، ومن ثم يكون هذا الدفع غير سديد لافتقاره إلى سند قانونى مما يتعين الالتفات عنه .

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامه تنعى على القرار المطعون فيه الصادر من لجنة قبول المحامين أنه إذ قضى فى ١٩٦٩/٥/١٨ بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٠ واعتباره كأن لم يكن وإعادة قيد الأستاذ ... ... بالجدول مع قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بقبول تظلم المطعون ضده من قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٠ فى حين أن هذا القرار ما كان يجوز فى القانون التظلم منه لإجابته المطعون ضده إلى طلبه ، فضلا عن أن المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر فى ظله القرار المتظلم منه لاتجيز

التظلم إلا أمام محكمة النقض وفى خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار برفض طلب القيد ، هذا بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر فى شقه الأخير بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى يشترط قضاء خمس سنوات فى العمل بالإدارات القانونية فى مزاولة المهنة فعلا ، فى حين أن الثابت بملف خدمة المطعون ضده أنه لم يباشر هذا العمل إلا فى ١٩٦٦/١١/١٩ مما يعيب القرار و يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق وملف خدمة المطعون ضده أنه تقدم بطلب فى ١٩٦٦/١١/١٩ إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة لقيده بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الجزئيـــة " تحت التمرين " ، وفى ١٩٦٧/٢/٢٠ قررت هذه اللجنة قبول الطلب وقيد المطعون ضده بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين ، وفى ١٩٦٩/٥/٦ تقدم المطعون ضده بطلب إلى لجنة قبول المحامين المشكلة وفقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة لقيده بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ، ناعيا على قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٠ أنه أغفل إحتساب المدة من أول يونيه سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ قيده بمقولة إنه باشر أعمالا قانونية خلالها ، وفى ١٩٦٩/٥/٨ قررت لجنة قبول المحامين قبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منـه الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٠ واعتباره كأن لم يكن و إعادة قيد المطعون ضده بالجدول مع قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، وثابت من الاطلاع على ملف خدمة المطعون ضده أنه لم يباشر أعمالا قانونية إلا فى ١٩٦٦/١١/١٩. لما كان ذلك ، وكانت المـادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر قرار لجنـة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة فى ظله تنص على أن يكون التظلم من رفض الطلب أمام محكمة النقض خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه به دون لجنة قبول المحامين وكان القرار الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٠ قد أجاب المطعون ضده إلى طلبه فما كان يسوغ له قانونا أن يتظلم منه بإطلاق سواء أمام لجنة قبول المحامين أو أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المطعون ضده أنه لم تسند إليه أعمال قانونية قبل ١٩٦٦/١١/١٩ . وكانت المـادة ٦٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن مدة التمرين سنتان ، وتنص

المـادة ٧٦ من هذا القانون على أنه يشترط لقبول القيد أمام محاكم الاستئناف أن يكون الطالب قد اشتغـل بالمحاماة فعلا مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية ، ومقتضى الجمع بين النصين أنه يشترط لقيد المطعون ضده أمام محاكم الاستئناف انقضاء خمس سنوات على عمله بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٩/٥/٨ فيما قضى به من قيد المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف قد خالف صحيح القانون إذ لم تمض خمس سنوات من ١٩٦٦/١١/١٩ التى يتطلبها القانون لهذا القيد حتى تاريخ القرار المطعون فيه . لمـا كان ماتقدم ، تعين نقض القرار المطعون فيـه و إلغاؤه فيما قضى به من قيد المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

(ب) فى المواد الجنائية

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

---

(١)

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) قانون . "إلغاؤه" . "القانون الأصلح" . قرارات وزارية . تموين . سلع محددة الربح . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(أ) إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .

(ب) ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقاً للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .

(ج ، د ، هـ ، و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" . "تسبيب أحكامها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(ج) المحكمة الاستئنافية فى حالة تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها أن تحيل على تلك الأسباب دون إعادة ذكرها فى حكمها .

(د) محكمة ثانى درجة تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . مثال .

(هـ) عدم إلتزام المحكمة بأن تفصل بداءة فى طلب المتهم سماع الشهود ثم تصدر بعد ذلك حكمها فى الموضوع .

(و) ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل . خطؤه فى وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بأنها اعتراف . شرط ذلك ؟

(ز) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا تقبل منها" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة المنازعة فيه أمام محكمة النقض .

---

١ - تنص المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على أنه : "مع عدم الاخلال بما نص عليه فى القرارات أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ و ٥١ لسنة ١٩٥٣ و ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ و ١٧ لسنة ١٩٦٠ و ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ و ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ عن نسب أخرى للربح يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة جميع المواد والسلع المستورد عند البيع للمستهلك كالآتى ..." ومن ثم فإن إلغاء القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى ،

أما المواد والسلع المدرجة بالقرارات التى حرص القــرار الملغى على النص على أن إصداره لا يخل بهـا فتبقى خاضعة لأحكام تلك القرارات .

٢ ـــ تنص المـادة ٢٥ من قــرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه تسرى أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالاستناد إلى المـادتين ٢ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . كما تنص المـادة ٣٠/١ من القرار المذكور المعدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على أنه : " على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليهـا فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها " . ولمـا كان الثابت من الأوراق أن الموقد موضوع الجريمة (فرن أمريكانى .R. C. A) ، فإنه يكون من السلع المحددة الربح بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وهو من القرارات التى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الاخلال بها . ومن ثم فإن عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يكون عملا مؤثما ، ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يعمل حكم الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات على واقعة الدعوى غير سديد .

٣ ـــ من المقرر أنه إذا رأت المحــكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها ، بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

٤ ـــ من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . ولمـا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من محكمة أول درجة سماع شهود ممـا يعد نزولا منه عن هذا الاجراء فلا وجه للنعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن

إلى سماع الشهود الذين طلب سماعهم ، ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك .

٥ ـــ لا تلتزم المحكمة بأن تفصل أولا فى طلب المتهم سماع الشهود ثم تصدر بعد ذلك حكمها فى الموضوع . ولما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من مباشرة حقه فى الدفاع فى موضوع الدعوى فليس له أن ينعى عليها أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

٦ ـــ لا يعيب الحكم خطؤه فى وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بمحضر الضبط بأنها اعتراف طالما أن ذلك لا يعدو أن يكون عدم دقة فى التعبير ، وكان الواضح من سياق الأسباب أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذى تستند عليه والذى له أصل ثابت فى الأوراق .

٧ ـــ إن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، والمنازعة فيه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٥/٧/١٠ بدائرة قسم الأزبكية : لم يحتفظا بفواتير شراء السلعة المبينة بالمحضر (بوتاجاز) حالة كونها سلعة محددة الربح . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ و ١/٩ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١/١٧ من المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما مائة جنيه . فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة القاهرة

الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء موقد بوتاجاز أمريكى حالة كونه سلعة محددة الربح جاء مشوبا بالخطأ فى القانون والقصــــور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتحديد أرباح السلع المستوردة قد أوقف العمل به لمدة ثلاثة أشهر بالقرار رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٥ ثم ألغى بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/١٠/٢٥ ومن ثم فإن الجريمة التى دين بها الطاعن صارت غير معاقب عليها من قبل رفع الدعوى ، وكان يتعين تبرئة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات — كما لم يستظهر الحكم أركان الجريمة المعاقب عليها فقد خلت مدوناته ممـا يفيد أن السلعة المعروضة للبيع مسعرة أو محددة الربح ولم يرد الحكم على دفاع الطاعن بأن الموقد كان مستعملا ومعروضـا للبيع لحساب مالكه ولا يبرئ الحكم المطعون فيه من هذا العيب الاحالة إلى الحكم المستأنف لأنه يجب لصحة كل حكم أن تتوافر فيه كافة البيانات اللازمة لإيضاح الوقائع والطلبات وأوجه الدفاع . كما لم تستجب المحكمة الاستئنافية لطلب الطاعن سماع الشهود مع أن محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا ، ولم ترد المحكمة على هذا الطلب ، بل انها قضت بإدانة الطاعن قبل أن تسمع دفاعه القانونى فى الدعوى . كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على أنه اعترف بمحضر الضبط بأن الموقد جديد فى حين أن القول بالاقرار ورد على لسان محرر المحضر لا على لسان الطاعن وأطرح الحكم عقد البيع الذى قدمه الطاعن بمقولة إنه ورقة عرفية يسهل اصطناعها وهو رد غير سائغ ،وكان يتعين على المحكمة وقد تشككت فى جريمة عقد البيع أن تجرى تحقيقا بشأنه تتعرف به مدى جديته .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٦٥/٥/١٠ من أنه قام رفق زملائه حسين السيد خليل وأحمد عز الدين وأحمد سلامة والقوة اللازمة بحملة تفتيشية وقد لاحظ أثناء مرورهم بشارع الجمهورية أن محل عزيز بولس يعرض البوتاجاز المبين وصفا بالمحضر "مكتوب عليه ٢٠٠ ج" فترك الحملة ودخل المحل حيث قابل المتهم الأول وسأله عن ثمن البوتاجاز فأفاده بأنه ٢٠٠ ج لأن البوتاجاز جديد وليس مستعملا فساومه فى هذا السعر إلا أنه رفض وأصر عليه فأظهر له شخصيته وطلب منه الفاتورة الخاصة فأخبره بأن البوتاجاز ليس مملوكا له وأنه لديه كأمانة فحسب وبسؤال المتهم الأول — الطاعن — بمحضر ضبط الواقعة قرر أنه المدير المسئول للمحل وأنه حدد هذا السعر للبوتاجاز على أساس أن ثمنه وهو مستعمل ١٥٠ ج وأصر على أنه معروض بالمحل لبيعه لحساب المشترى الأصلى وقدم عقد بيع محرر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٦ بين عبد الخالق أبو رابية وإبراهيم إلياس عن هذا البوتاجاز ونفى أن لديه الفاتورة الخاصة به لأن المشترى إبراهيم إلياس كان موظفا بالمحل والثقة بينهما متوافرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بما نص عليه فى القرارات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٥١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ عن نسب أخرى للربح يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة جميع المواد والسلع المستوردة عند البيع للمستهلك كالآتى ... " فان إلغاء القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى أما المواد والسلع المدرجة بالقرارات التى حرص القرار الملغى على النص على أن إصداره لا يخل بها فتبقى خاضعة لأحكام تلك القرارات. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق — وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه أن الموقد موضوع الجريمة (فرن أمريكانى R. C. A.) فانه يكون من السلع المحددة الربح بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وهو من القرارات التى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الاخلال بها — إذ تنص المادة الأولى —

من القرار المشار إليه — على أنه " يكون الحد الأقصى للربح عند بيع السلع المبينة بعد للمستهلك وفقا لما هو مبين أمام كل منهما ..(رابعا)مواقد الغاز وأجزاؤها التى تستخدم بالضغط (١) المواقد: ٥ ./٠ من تكاليف الاستيراد للمستورد و ٩ ./٠ من سعر الشراء بالنسبة لتاجر التجزئة . ومن ثم فإن عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة الشراء يكون مؤثما إذ تنص المادة ٢٥ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه تسرى أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالاستناد إلى المادتين ٢ و ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ — كما تنص المادة ١/٣٠ من القرار المذكور المعدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على أن " على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها — الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار ولمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها ". لما كان ما تقدم ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يعمل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون مايلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها ، بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نص على أنه يؤيد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها مما يعتبر معه أنه أقام قضاءه على تلك الأسباب ، وكان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من محكمة أول درجة سماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الإجراء فلا وجه للنعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى سماع الشهود الذين طلب سماعهم مادامت لم ترمن جانبها حاجة إلى ذلك . لما كان ذلك ، وكانت

المحكمة غير ملزمة بأن تفصل أولا فى طلب المتهم سماع الشهود ثم تصدر بعد ذلك حكمها فى الموضوع وكان الطاعن لايدعى أن المحكمة منعته من مباشرة حقه فى الدفاع فى موضوع الدعوى فليس له أن ينعى عليها أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن ورد على دفاعه فى قوله" وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهمين ثابتة فى حقهما ثبوتا كافيا من واقع المحضر المحرر قبلهما ومن اعتراف المتهم الأول بها إذ الثابت أنه قرر بداءة بمحضر ضبط الواقعة أن البوتاجاز المعروض بالمحل جديد ، ثم عاد ثانية بعد أن أظهر له محرر المحضر شخصيته فقرر أنه مستعمل وأنه يعرض لحساب المدعو/ إبراهيم إلياس . ولما كانت المحكمة لاتطمئن إلى صحة هذا القول الصادر من المتهم الأول بعد أن عرف شخصية محرر المحضر ولا إلى ماقدمه من مستندات فى سبيل تأييد هذا الدفاع إذ المبايعة المقدمة منه لاتعدو كونها ورقة عرفية من السهولة بمكان اصطناعها ، وترتيبا على ذلك فيتعين عقاب المتهمين بمواد الاتهام " وكان المستفاد مما أورده الحكم فيما تقدم أن ما اعتبره اعترافا للطاعن فى محضر الضبط وعول عليه فى إدانته هو تلك الأقوال التى أدلى بها الطاعن إلى محرر المحضر شفويا قبل أن يكشف له عن شخصيته ووصف هذه الأقوال بأنها اعتراف فى محضر الضبط لايعدو أن يكون عدم دقة فى التعبير لايرقى إلى مرتبة العيب الذى يبطل الحكم ، طالما أنه واضح من سياق الأسباب أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذى تستند عليه والذى له أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن ردا سائغا بما يفنده ، وكانت المجادلة فى إطراح المحكمة لعقد البيع المقدم من الطاعن هى منازعة فى تقدير الدليل لاتجوز إثارتها أمام محكمة النقض لأن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها . لما كان ماتقدم جميعه ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢)

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . شيك بدون رصيد . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات . التفات المحكمة عن هذا الدفاع تأسيسا على أن إثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن . قصور .

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واسترقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات ورد عليه بقوله " إن المحكمة لا تلتفت إلى هـذا الدفاع لأن إثبات ذلك تطبيقا للقواعد العامة فى الإثبات لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم " . ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى فى إطراح دفاع الطاعن إذ لا يتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها . ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم سابق على ١٩٦٧/٦/٧ بدائرة قسم الجمالية : أعطى بسوء نية لرمضان محمد السيد شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة الجمالية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ ج لإيقاف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " إن إثبات هذه الواقعة لايكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم وهو رد غير سائغ إذ لايتصور أن يحصل الطاعن من خصمه فى هذه الحالة على ورقة ضد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن الذى يشير إليه فى طعنه ورد عليه بقوله " إن المحكمة لاتلتفت إلى هذا الدفاع لأن إثبات ذلك تطبيقا للقواعد العامة فى الإثبات لايكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لايكفى فى إطراح دفاع الطاعن إذ لايتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه .

(٣)

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) أمن دولة . محكمة الجنايات . دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها". حكم . " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . طعن . " الطعن فى الأحكام " . نقض . " الطعن بالنقض " . محكمة النقض . " رجوعها فى حكمها " .

قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . ما دام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا .

(ب ، ج ، د ، هـ) إثبات . " بوجه عام " . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ب) الجدل الموضوعى . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(ج) كفاية استخلاص الحكم لأقوال الشهود بما لا تناقض فيه .

(د) التعويل على أقوال شهود الاثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى . حق لمحكمة الموضوع .

(هـ) إقامة الحكم قضاءه على ما له مأخذه الصحيح من التحقيقات . سلامته .

الخطأ فى مصدر الدليل . لا يضيع أثره .

١ — متى كان قد تبين عند تنفيذ الحكم المطعون فيه والذى قضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن فيه إستنادا إلى أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا ، أن الحكم المذكور قد صدر فى الواقع من محكمة جنايات الاسكندرية مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست باعتبارها محكمة أمن دولة عليا ، فإنه يتعين الرجوع فى الحكم ونظر الطعن من جديد .

٢ — إذا كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ، لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، فإنه لا يجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

٣ — إن التناقض فى أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم ، ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ، ما دامت لا تثق فيما شهدوا به .

٥ — إذا كان يبين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح من التحقيقات ، وكان لا ينال من سلامته أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الابتدائى وجلسة المحاكمة ، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، فإن النعى عليه فى هذا المنحى يكون متعين الرفض .

الوقائع

اتهمت نيابة أمن الدولة العليا الطاعن بأنه فى يومى ٢٠ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية : بصفته مستخدما بإحدى الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها أمين مخزن بشركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح طلب وأخذ رشوة للاخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن طلب من المقاول محمد أحمد أبو علفه دفع مبلغ عشرة جنيهات أسبوعيا وأخذ عشرة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل التغاضى عن العجز واختلاف المواصفات المتفق عليها

فى مواد البناء التى يقوم بتوريدها للشركة أثناء تسلمها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١١١/٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية وأمن الدولة العليا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفين من الجنيهات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بعدم جواز الطعن تأسيسا على صدور الحكم المطعون فيه من محكمة أمن الدولة العليا . وقد تقدم والد الطاعن بتظلم إلى المحامى العام طالبا إحالة القضية إلى الجهة المختصة لنظرها من جديد أو إعادة نظرها أمام محكمة النقض . فاستعلمت النيابة العامة من المحكمة التى أصدرت الحكم عما إذا كانت قد أصدرته بصفتها محكمة أمن دولة عليا أو محكمة جنايات عادية . فأفادت بأنها نظرت القضية بصفتها محكمة جنايات عادية وليست أمن دولة عليا . وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ قدمت النيابة العامة طلبا إلى محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن من جديد . فحددت لنظره جلسة ٤ يناير سنة ١٩٧٠ .

المحكمة

من حيث إن المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بعدم جواز الطعن استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا . ثم تبين عند التنفيذ أن نيابة أمن الدولة العليا كانت قد قدمت القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة اسكندرية الابتدائية ، وأصدر فيها قراره بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٧ بإحالتها إلى محكمة جنايات اسكندرية وقد قضت هذه المحكمة بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه ألفى جنيه . ولما كان يبين مما تقدم ، أن الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست باعتبارها محكمة أمن دولة عليا فإنه يتعين الرجوع فى الحكم ونظر الطعن من جديد .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة رشوة ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ذلك

بأن المحكمة بنت اعتقادها في الدعوى على أن الطاعن عجز من تعليل الصدفة التي جمعته بالمقاول المبلغ ، واستنتجت من ذلك أن هناك اتفاقا سابقا بينهما على اللقاء وهو استنتاج خاطىء من شأنه بناء الحكم على مجرد الظن والتخمين . هذا إلى أن الحكم قد عول على أقوال شهود الاثبات مع تناقضها في تصوير الواقعة والتفت عن أقوال شاهد النفي الذي أيد الطاعن في دفاعه كما نسب إلى الشرطي عبد الرازق إبراهيم أنه شهد بالجلسة بأن الضابط أخرج من جيب الطاعن ورقة من فئة العشرة جنيهات عليها توقيع وكيل النيابة في حين أنه يبين من الرجوع إلى أقوال هذا الشاهد بجلسة المحاكمة أنه شهد بأن الورقة التي أخرجها الضابط من جيب الطاعن لم يكن عليها توقيع وكيل النيابة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التناقض في أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه . وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن أقوال شهود النفي ما دامت لا تثق فيما شهدوا به . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد عبد الرازق إبراهيم له مأخذه الصحيح من التحقيقات وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال هذا الشاهد إلى التحقيق الابتدائي وجلسة المحاكمة إذ أن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٤)

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . " خبرة " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره . " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " ضرب . " ضرب . أفضى إلى موت " . فاعل أصلي . إشتراك .

(ا) تقدير القوه التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(ب) متى ينحصر التناقض بين الدليلين القولى والفنى ؟

(ج) النعى على الحكم خطؤه فى الاسناد فى خصوص رواية شاهد عن عدد الضربات التى أحدثها برأس المجنى عليه . عدم جدواه . ما دام الثابت أن إصابات الرأس مجتمعة ، ساهمت فى إحداث الوفاة . وكان أحد غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .

(د) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى أمام النقض . مثال .

١ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ومتى أطمأنت إلى التقرير الطبي ورأت التعويل عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما ينعاه عليها من التفاتها عن مناقشة الطبيب الشرعى ، طالما أنه لم يطلب إليها مناقشته ، ولم ترهى من جانبها محلا لإجراء هذه المناقشة اكتفاء منها بما أثبته فى تقريره وقدرت بغير معقب فى ذلك ، صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها .

٢ - إذا كان لا يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ، أن تقرير الصفة التشريحية ، قد حوى تناقضا بين ما أثبت فى صلبه و بين النتيجة التى انتهى إليها ، سواء من حيث عدد الاصابات أو مكانها من رأس المجنى عليه ، كما أن ما رواه الحكم من أقوال الشاهدين يتفق مع ما تبين من موضع الإصابات من جسم المجنى عليه ومن تعددها ، وهو ما حرص الطبيب الشرعى على إثباته فى تقريره ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، يكون على غير أساس .

٣ - متى كان الثابت من الاطلاع على التحقيقات المضمومة أن الشاهد قرر برؤيته للطاعن وهو يضرب المجنى عليه على رأسه من الخلف ، وكان تقرير الصفة التشريحية قد أثبت أنه وجد برأس المجنى عليه جرح بمؤخر الجدارية اليسرى وآخر مماثل له فى الفروة بيسار مؤخر الرأس مع كسر بعظام الجمجمة ، وأن الوفاة نشأت نتيجة هذه الإصابات وما أحدثته من كسر شرخى جسيم بعظام الجمجمة وتكدم بقشرة المخ ، وما صاحب ذلك من نزيف وارتجاج دماغى ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد فى شأن ما رواه الحكم من أقوال الشاهد المذكور من حيث عدد الضربات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه ، مادام الثابت أن إصابات الرأس كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة وأن أحدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .

٤ - إن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ، لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : (الطاعن) وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٦/٥/١٩ بدائرة مركز إمبابة محافظة الجيزة : المتهم الأول : ضرب حسين نصر جميعة عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . المتهم الأول أيضا : أحدث عمدا بعبد الخالق حسين نصر جميعه الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . والمتهمين الأول والثالث : أحدثا عمدا بسيد على عيد الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . المتهم الثانى : أحدث عمدا بالسيد السيد على هنداوى الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى وغيابيا للثالث عملا بالمواد ١/٢٣٦ و١/٢٤٢ و٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٢٤٢ من هذا القانون بالنسبة لكل من المتهمين الآخرين . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات . (ثانيا) بتغريم كل من المتهمين الآخرين خمسة جنيهات . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يورد مضمون التقرير الطبي الشرعى كاملا ، ولم يرفع التناقض الظاهر بين ماورد فى صلب هذا التقرير وبين النتيجة التى انتهى إليها من حيث عدد الاصابات ومكانها من رأس المجنى عليه ، ولم تدع المحكمة الطبيب الشرعى لمناقشته فى شأن هذا التناقض ، وعولت فى قضائها على أقوال الشاهدين مع تعارضها مع ما أثبته التقرير الطبي الشرعى ، ومع ماشاب تلك

الأقوال من تناقض . ونسب الحكم إلى الشاهد سالم على عيد رؤيته الطاعن وهو يضرب المجنى عليه على رأسه ضربتين مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق ، ولم يرد على دفاع الطاعن القـــائم على أن الواقعة فى حقيقتها مشاجرة بين أهالى بلدتين وأن الفاعل الحقيقى للجريمة مجهول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن المعاينة ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تقرير الصفة التشريحية قد حوى تناقضا بين ما أثبت فى صلبه وبين النتيجة التى انتهى إليها سواء من حيث عدد الاصابات أو مكانهـــا من رأس المجنى عليه ، كما أن مارواه الحكم من أقوال الشاهدين يتفق مع ما تبين من موضع الاصابات من جسم المجنى عليه ومن تعددها وهو ما حرص الطبيب الشرعى على إثباته فى تقريره ، فإن ما يثـــيره الطاعن من دعوى التناقض بين الدليلين الفنى والقولى يكون على غير أساس . ولمـا كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى التقرير الطبي الشرعى ورأت التعويل عليه فإنه لا يقبل من الطاعن ما ينعاه عليها من التفاتها عن مناقشة الطبيب الشرعى طالمـا أنه لم يطلب إليها مناقشته ولم ترهى من جانبها محلا لإجراء هذه المناقشة اكتفاء منها بما أثبته فى تقريره وقدرت — بغير معقب عليها فى ذلك — صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على التحقيقات المضمومة أن سالم على عيد قد شهد برؤيته للطاعن وهو يضرب المجنى عليه على رأسه من الخلف ، وكان تقرير الصفة التشريحية قد أثبت أنه وجد برأس المجنى عليه جرح بمؤخر الجدارية اليسرى وآخر مماثل له فى الفروة بيسار مؤخر الرأس مع كسر بعظام الجمجمة ، وأن الوفاة نشأت نتيجة هذه الاصابات وما أحدثته من كسر شرخى جسيم بعظام الجمجمة وتكدم بقشرة المخ وما صاحب ذلك من نزيف وارتجاج دماغى ، فإنه لا جدوى ممـا يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد فى شأن ماروا‌ه الحكم من أقوال هذا الشاهد من حيث عدد الضربات التى أحدثها

الطاعن بالمجنى عليه مادام الثابت أن إصابات الرأس كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة وأن أحدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليـــه على رأسه . لمـا كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانه منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من ينـاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/محمد عبدالوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٥)

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق

تسعير جبرى . ارتباط . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها (بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا) طبقا للمـادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ هى الحبس مدة لا تقـل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقـل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع) طبقا للمـادة ١٣ من القانون سالف الذكر هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أعملت فى حق المطعون ضده حكم المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين الجريمتين أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممـا يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمتين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة بندر الزقازيق : ١ — باع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحـــدد قانونا ٢ — لم يعلن عن أسعار مايعرضه للبيع طبقا للأوضاع المقررة قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة عن التهمتين. فاستأنف المتهم هذا الحكم، كما استأنفته النيابة العامة. ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان المطعون ضده بتهمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم إعلانه عن أسعار مايعرضه للبيع وأعمل فى حقه حكم المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على أساس وجود ارتباط بين التهمتين وقضى بتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة ، وكان يتعين عليه أن يقضى بعقوبة الجريمة الأشد وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى المنصوص عليها فى المـادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ وهى الحبس مدة لاتقـــل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين والغرامة التى لاتقـــل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين بمـا يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٨/٢/٢٩ بدائرة بندر الزقازيق (أولا) باع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحدد قانونا (ثانيا) لم يعلن عن أسعار مايعرضه للبيع طبقا

للأوضاع المقررة قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و٦ و٩ و١٣ و١٤ و١٥ و٢٠ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . وقضت محكمة جنح بندر الزقازيق حضوريا بتغريمه مائة جنيه والمصادرة عن التهمتين على أساس وجود ارتباط بينهما إعمالا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فاستأنف كل من المطعون ضده والنيابة الحكم ، وقضت محكمة الجنح المستأنفة حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التي دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين — فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أعملت في حق المطعون ضده حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين الجريمتين أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمتين بالإضافة إلى عقوبتي المصادرة المقضي بهما .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٦)

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) جريمة . "أركانها". إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . تسبيبه . "تسبيب غير معيب" .

(ا) آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد . ما دام المتهم لم يطلب ذلك .

(ب) الطلب الجازم . ما هيته ؟ مثال لطلب غير جازم .

(ج) التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

---

١ — من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة . ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد ما دام المتهم لم يطلب منها ذلك .

٢ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح الذى يقرع سمع المحكمة و يصر عليه مقدمه ، أما مجرد تعييب الطاعن لتحقيقات النيابة بما يراه من نقص فيها دون أن يتمسك بطلب استكماله فلا يصح أن يكون محل طعن .

٣ — التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ، مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٣/١٨ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : ضرب انشراح دسوقى حسين عمدا ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها بأن طعنها بمطواة فى صدرها فأحدث إصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر بذلك . وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا واحدا تعويضا مؤقتا والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه بطلان فى الاجراءات و إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة لم تفض الحرز المحتوى على المطواة المضبوطة ولم تعرضها على الشاهد للتحقق من أنها الآلة التى ضبطت بيد الطاعن ، وتمسك الدفاع بطلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما إذا كان فى استطاعة المجنى عليها أن تحدث بتعقل بعد إصابتها أم لا ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم ترد عليه ، وعولت على أقوال الشهود مع تناقضها و بالرغم مما شاب التحقيق من قصور .

وحيث إنه فضلا عن أن مؤدى ما أثبت فى محضر جلسة المحاكمة أن المطواة المضبوطة قد عرضت على الشاهد وأنه أقر بأنها هى التى استعملت فى الحادث فإنه من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد

ما دام المتهم لم يطلب منها ذلك . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد ضمن محضر الجلسة قوله "وكان يجب تحقيقا للوصول إلى الحقيقة سماع أقوال الطبيب المعالج أو الطبيب الشرعى لمعرفة هل كان يمكن للجنى عليها الافضاء أو التحدث من عدمه ولو اهتمت النيابة بهذه الواقعة لغيرت مجرى التحقيق" فإن هذا منه لا يعد تمسكا بطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، ذلك بأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه . أما مجرد تعييب الطاعن لتحقيقات النيابة بما يراه من نقص فيها دون أن يتمسك بطلب استكماله فلا يصح أن يكون محل طعن . لما كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الادانة من أقوالهم إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصرالدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم

(٧)

الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) عمل . عقوبة . "تطبيقها" . "تعددها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(ا) جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

(ب) عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور .

(ج ، د ، هـ) عمل . ارتباط . قانون . "التفويض التشريعى" .

(ج) مناط تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات .

(د) إلتزام صاحب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور وآخر لقيد الغرامات . لا ارتباط بينهما . علة ذلك ؟

(هـ) خلو قانون العمل من نص يلزم صاحب العمل بتقديم مايفيد حصول عماله على إجازاتهم أو ينظم كيفية إثبات حصولهم عليها . كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر .

(و) إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" . عمل . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . وصف التهمة .

اتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله إجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات .

١ — إذا كان ما وقع من المتهم مخالفا لنص المادتين ٤٣ ، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، من أنه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله وأنه لم ينشىء ملفا لكل عامل ، فإن ما وقع منه فى هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فكان يتعين أن تقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هاتين التهمتين بقدر عدد العمال . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل ، وعدم إنشاء ملف لكل عامل ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون ، مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

٣ — إن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض ، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة .

٤ — إلتزام رب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور ، لم ينص عليه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه فى قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض التشريعى الوارد فى المادة ١٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو تنظيم عملية ربط وتحصيل الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، أما إلتزام رب العمل بإنشاء سجل لقيد الغرامات ، فقد نص عليه فى المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة على العمال ، ومن ثم فإن قعود صاحب العمل عن إنشاء سجل لقيد الأجور ، إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن عدم إنشائه سجلا لقيد الجزاءات ، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٥ — إن قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ جاء خلوا من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم مايفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه ، أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها ، كما فعل بالنسبة لاثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المادة ٤٩ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهذا الأمر ، ولم يشأ المشرع تأثيم هذا الفعل ، ولم يضع عقوبة ما جزاء على مخالفته .

٦ — من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . و إذ كان ذلك ، وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها ، هى أنه لم يقدم ما يفيد منح عماله أجازات الأعياد الرسمية ، ولم تقل النيابة أن المتهم لم يمنح عماله أجازاتهم ، ولم ترفع الدعوى عن ذلك ، فما كان يحق للمحكمة الاستئنافية أن توجه للمتهم هذه التهمة أمامها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٣/٢٩ بدائرة مركز الصف : ١ — عين عمالا دون أن يكونوا حاصلين على شهادات قيد من مكتب القوى العاملة . ٢ — لم يخطر المكتب بالوظائف الشاغرة لديه . ٣ — لم يرسل للمكتب البيان النصف سنوى . ٤ — عين العمال المبينة أسمائهم بالمحضر دون عقد عمل . ٥ — لم يوفر لعماله وسائل الإسعاف الطبية . ٦ — لم يضع فى مكان ظاهر لائحة النظام الأساسى للعمل . ٧ — لم ينشىء لكل عامل ملفا خاصا متضمنا البيانات المقررة . ٨— لم ينشىء سجلا لقيد الأجور . ٩ — لم ينشىء سجلا لقيد الجزاءات . ١٠ — لم يقدم مايفيد منح عماله الأجازات السنوية . ١١ — لم يقدم مايفيد منح عماله أجازات الأعياد الرسمية . ١٢ — شغل أحداثا دون أن يكون لديهم تذاكر ثبوت بقدرتهم على العمل . ١٣ — لم يضع فى مكان

العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث . وطلبت عقابه بالمواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ١٢٦ و ١٢٨ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢٣ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومحكمة مركز الصف الجزئية — بعد أن عدلت تاريخ الواقعة إلى ١٩٦٧/١/٣ — قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهم الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة بتغريم المتهم ٢٥ قرشا عن التهم الأولى والثانية والثالثة على أن تتعدد مرة واحدة بعدد العمال وعددهم ١٦ عاملا وتغريمه ٢ ج عن التهمتين الرابعة والسابعة على أن تتعدد بعدد العمال مرة واحدة وبتغريمه ٢ ج عن التهمتين العاشرة والحادية عشرة على أن تتعدد بعدد العمال مرة واحدة وبتغريمه ٢ ج عن كل من التهم الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة وتغريمه ٢ ج عن التهمة الثانية عشرة وتتعدد بعدد العمال الأحداث وعددهما عاملان وتغريمه ٢٥ قرشا عن التهمة الثالثة عشرة. فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا (أولا) بعدم قبول استئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد (ثانيا) قبول إستئناف النيابة شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتغريم المتهم ٢٥ قرشا عن كل تهمة من التهم الثلاث الأولى وتغريمه مائتى قرش عن كل من التهمتين الرابعة والسابعة، وتغريمه مائتى قرش عن التهمة الحادية عشرة وتغريمه مائتى قرش عن كل تهمة من التهم الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة وتغريمه ٢٥ قرشا عن التهمة الثانية عشرة على أن تتعدد بعدد العمال الأحداث الذين وقعت فى شأنهما المخالفة وعددهما اثنان وتغريمه ٢٥ قرشا عن التهمة الثالثة عشرة وبراءة المتهم من التهمة العاشرة . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور ، ذلك بأنه لم يقض بتعـــدد الغرامة المحكوم بهـا على المطعون ضده بقدر العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة موضوع التهمتين الرابعة والسابعة — كما قضى بعقوبة مستقلة عن كل من التهمتين الثامنة والتاسعة

بالرغم من أنهما مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة مما كان يتعين معه توقيع عقوبة واحدة عنهما إعمالا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات — كما وأن الحكم دان المطعون ضده بجريمة عدم تقديمه ما يدل على منح عماله إجازات الأعياد الرسمية موضوع التهمة الحادية عشرة — دون أن يستجلى ما إذا كان المطعون ضده قد امتنع عن منح عماله إجازاتهم التى يستحقونها أو أنه أوفى بهذا الالتزام ولكنه قصر فى تضمين ملفاتهم بيانا بما حصلوا عليه منها . وذلك ردا للواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح إذ أن قانون العمل لا يلزم صاحب العمل بتقديم ما يثبت حصول العمال على إجازاتهم ، فضلا عن أن جريمة عدم منح العمال إجازاتهم تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .

وحيث إن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد فرض فى نصوصه المختلفة إلتزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى المادة ٢٢١ منه "على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش" ثم أورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة "وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة" . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل : الأولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الإلتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون . وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره . لما كان ذلك ، وكان ما وقع

من المطعون ضده مخالفا لنص المادتين ٤٣، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله المبينة أسماؤهم بالمحضر موضوع التهمة الرابعة وأنه لم ينشيء ملفا لكل عامل — موضوع التهمة السابعة — ما وقع من ذلك يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم فكان يتعين أن تقضي بتعدد الغرامة المحكوم بها في هاتين التهمتين بقدر عدد العمال . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يفعل ذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان الحكم لم يستظهر في مدوناته عدد العمال الذين وقعت في شأنهم هاتان الجريمتان فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن تصحيح الخطأ في القانون مما يستوجب أن يكون مع النقض الاحالة. لما كان ذلك، وكان مناط تطبيق المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . ولما كان إلتزام رب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور لم ينص عليه في قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه في قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض التشريعي الوارد في المادة ١٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والغرض من إنشاء هذا السجل هو تنظيم عملية ربط وتحصيل الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية . أما إلتزام رب العمل بإنشاء سجل لقيد الغرامات فقد نص عليه في المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والغرض من إنشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة على العمال فإن قعود صاحب العمل عن إنشاء سجل لقيد الأجور موضوع التهمة الثامنة، إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن عدم إنشائه سجلا لقيد الجزاءات — موضوع التهمة التاسعة — ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين في مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف، فإن النعي على الحكم بأنه لم يعمل حكم المادة المذكورة، يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل جاء خلوا من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها، كما فعل بالنسبة

إلى إثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المادة ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لها ، الأمر الذى يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة ما جزاء على مخالفته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن هذا الفعل موضوع التهمة الحادية عشرة ، وهى غير مؤثمة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتبرئة المتهم منها إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. وأما ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يسجل واقعة منح المطعون ضده عماله لأجازاتهم فمردود بأنه من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . وإذ كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها هى أنه لم يقدم ما يفيد منح عماله أجازات الأعياد الرسمية ولم تقل النيابة أن المتهم لم يمنح عماله أجازاتهم ولم ترفع الدعوى عن ذلك — والوقائع منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض — فما كان يحق للمحكمة الاستئنافية أن توجه للمتهم هذه التهمة أمامها . لما كان ما تقدم جميعه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للتهمتين الرابعة والسابعة وبراءة المطعون ضده من التهمة الحادية عشرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى .

(٨)

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة . بطلان . حكم . "بطلانه" .

تحقق الضمان المقرر لانهم بجناية بحضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه . وقوع خطأ مادى فى اسم المحامى الثابت حضوره معه . لا تأثير له على سلامة الحكم .

(ب) حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " .

إغفال الحكم فى نهاية أسبابه مقدم اسم المجنى عليه . لا يعيبه . ما دام قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى ومحصل أقوال الشهود اسم المجنى عليه الحقيقى .

(ج ، د ، هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " . إثبات . " شهود " . دفوع .

(ج) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(د) الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . ماهيته ؟

(هـ) لمحكمة الموضوع التعويل على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق واطراح ما عداها . عدم التزامها بأن تعرض لكل من القوالين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر .

١ — يكفى قانونا فى تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه . ولما كان الطاعن لا يجادل فى أسباب طعنه فى صحة ذلك ولا يدعى أن المحامى الذى حضر معه غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع أو صادرت الحاضر فى دفاعه ، فإنه لايجديه أن يكون اسم المحامى الثابت حضوره معه قد وقع به خطأ مادى لأن مثل هذا الخطأ بفرض حصوله لايؤثر فى سلامة الحكم أو يبطله .

٢ — متى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى ومحصل أقوال الشهود اسم المجنى عليه الحقيقى ، فإنه لا يؤثر فى سلامته من بعد إغفاله فى نهاية أسبابه مقدم اسمه ، مادام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين .

٣ — ليس للطاعن أن يعيب على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٤ — الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى يقصد به مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت .

٥ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ماعداها من أقوال ما دامت لم تثق فيما أسقطته منها . ولا حرج عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى وهى غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ، ذلك أن أخذها بما أخذت به معناه أنها اطمأنت إلى صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : ضرب جابر عبد الغنى بآلة حادة مطواه فى فخذه الأيسر فأحدث به

الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ، فقرر بذلك . وادعى مدنيا والدا المجنى عليه قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠٠ ألفى جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألفى جنيه (٢٠٠٠ جنيه) على سبيل التعويض والمصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه البطلان والخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه أخطأ فى ذكر اسم المحامى الذى دافع عنه الطاعن وفى اسم المجنى عليه وذكر أنه جابر عبد الغنى فى حين أن حقيقة اسمه حمدى جابر عبد الغنى . ولم يرد على دفاع الطاعن بأن إصابة المجنى عليه لا يمكن أن تحدث من المطواه المضبوطة لأن طول سلاحها عشرة سنتيمترات فى حين أن الإصابة غائرة أربعة عشرة سنتيمترا ، كما لم يحقق أو يرد على دفاعه من أن المجنى عليه كان فاقد النطق بعد إصابته مما يكذب شهادة كمال جابر عبد الغنى بأن المجنى عليه أخبره أن الطاعن اعتدى عليه ، هذا إلى أن الحكم إعتمد فى أدلته بأقوال الشاهد جابر عبد الغنى الذى إدعى برؤية الاعتداء على المجنى عليه على الرغم من تعدد رواياته ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومعه الأستاذ على عبد المجيد المحامى الذى ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من ضروب الدفاع القانونية والموضوعية وسجلت المحكمة فى صدر حكمها ما يفيد ذلك ، ولما كان يكفى قانونا فى تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه ، وكان الطاعن لا يجادل فى أسباب

طعنه فى صحة ذلك ولا يدعى أن المحامى الذى حضر معه غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع أو صادرت الحاضر فى دفاعه فإنه لا يجديه أن يكون اسم المحامى الثابت حضوره معه قد وقع به خطأ مادى لأن مثل هذا الخطأ بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم أو يبطله ومن ثم يكون هذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى ومحصل أقوال الشهود اسم المجنى عليه الحقيق . فإنه لا يؤثر فى سلامته من بعد إغفاله فى نهاية أسبابه مقدم اسمه إذ الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين ، ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على نفى صلته باصابات المجنى عليه وأنها حدثت بسبب سقوطه فى حفرة أعدت للبناء بداخلها أسياخ حديدية ولا تحدث من المطواه المضبوطة لأن سلاحها قدر طوله بعشرة سنتيمترات وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى ذلك إلا أنه عاد وتنازل فيما بعد عن طلبه هذا بجلسة المرافعة الأخيرة وانصب دفاعه على إثارة الشك فى أقوال شهود الحادث وهو الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، ومن ثم فليس له أن يعيب على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو يعاود الجدل فى الأدلة الموضوعية للدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أنها خلت من دفع صريح بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بالفعل عقب الإصابة كما خلت من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذه الخصوصية . لما كان ذلك وكان الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى يقصد به مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت ، فإن هذا المنعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ماعداها من أقوال ما دامت لم تثق فيما أسقطته منها ولا حرج عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى وهى غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ذلك أن أخذها بما أخذت به معناه أنها اطمأنت إلى صحته ، وعلى ذلك فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٩)

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ القضائية

(١) استيقاف . قبض . تفتيش . تلبس . موادمخدرة . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

الاستيقاف . ماهيته ؟ طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره . اعتباره استيقافا لا قبضا .

مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة .

(ب) نقض . " الحكم فى الطعن " .

متى يتعين اقتران النقض بالاحالة .

---

١ — الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فان طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعـــد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

٢ — متى كان الخطأ القانونى الذى تردى فيه القرار المطعون فيه قد حجبه عن أن يقول كلمته فى تقدير أدلة الدعوى ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقرر مستشار الإحالة حضوريا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية مع مصادرة المواد المخدرة . فطعنت النيابة العامة في هـــذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ قـــرر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن قبضا على المطعون ضده بالمعنى القانوني لم يقع بل هو الذى ألقى باللفافة التى ظهر منها المخدر من تلقاء نفسه على إثر استيقاف رجل الضبط له لسؤاله عن بطاقته الشخصية والتحرى عن أمره عندما أنهى إليه أنه يتجر فى المواد المخدرة ويحمل كمية منها مما يوفر حالة التلبس التى يجوز الاستدلال بها عليه .

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مرشدا سريا أنهى إلى رجل الضبط القضائى أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وأنه يحمل كمية منها فتوجه إليه ووجده يحمل لفافة من ورق الجرائد وأوقفه على شخصيته وطلب منه تقديم بطاقته الشخصية بعد أن سأله عن وجهته فأجابه بأنه لا يحمل البطاقة وأسقط من يده اللفافة فانفرطت عن كيسين من النايلون الأبيض ظهر من شفافيتهما جوهر الحشيش بداخلهما فقبض عليه ووجد بالكيسين طربتين أخريين من الحشيش وكيسا آخر به طربة من الحشيش وبمواجهة المتهم اعترف له بالاحراز ثم انتهى القرار إلى أن اعتراض الضابط للمطعون ضده يعتبر قبضا

وأن تخليه عن المخدر لم يكن عن اختيار ورتب على ذلك بطلان الدليل المستمد منه . لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها و يسوغه اشتباه تبرره الظروف فان طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا و يكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم عن طواعية واختيار بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . و إذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجبه من أن يقول كلمته فى تقدير أدلة الدعوى ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وحضور السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٠)

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . محاماة . إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . تزوير . "أوراق رسمية" .

تولى محام الدفاع عن المتهم . سواء كان هذا المحامى موكلا أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو حضر من تلقاء نفسه . كفايته . مادام لم يبد من المتهم أى اعتراض .

تحقق الدفاع عن المتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون . لا إخلال بحق الدفاع . ولو كان المحامى منتدبا . أساس ذلك ؟

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ، وحضر عنه محام آخر ، ناقشت المحكمة الشهود فى حضوره وسمعت مرافعته ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ، مادام أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، إذ يستوى أن يكون المحامى الذى شهد إجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل منه أو نيابة عن محاميه الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، طالما أنه لم يبد من المتهم أى اعتراض ، إذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) وآخرين بأنهم فى يومى ١٢ مارس سنة ١٩٦٤ و ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم حلوان وقسم السيدة زينب محافظة القاهرة :

المتهمون جميعا : ١ — اشتركوا بطريق الاتفاق مع آخرين مجهولين و بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هما الموثقتان ليلى أمين عبده موثقة الشهر العقارى بالسيدة زينب ونادية محمد محجوب الموثقة بحلوان فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما محضر التصديق على عقــد بيع منسوب صدوره من حنيفة عطيه محمود وصلاح الدين عطية محمد إلى المتهم الأول (الطاعن) حال تحريرهما المختص بوظيفتيهما وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفق المتهمون فيما بينهم ومع الفاعلين المجهولين على أن ينتحل المجهولون شخصية البائعين فمثلوا أمام الموثقتين بهذه الصفة ووقعوا بإمضاءات نسبوها زورا إلى البائعين فتمت الجريمة بنـاء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة المتهم الأول أيضا : توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة بالتحقيقات "ثمن الأرض موضوع البيع" وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروة إبراهيم عبد التواب وآخرين وذلك بالتصرف بالبيع فى الأرض الموضحة بالمحضر وهى ليست ملكا له وليس له حق التصرف فيها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا للأول والثالث والرابع وغيابيا للثانى عملا بالمواد ٤٠/٢–٣ و ٤١ و ٢١١ و ٣٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المـادتين ٣٢/٢ و ١٧ منه (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . (ثانيـا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لثلاثتهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى التزوير والاحتيال قد انطوى على إخلال بحق الدفاع و بطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن المحكمة لم تقسطه حقه فى تحقيق دفاعه من قيامه بدفع ثمن الأرض التى اشتراها و بمـا يجعله مجنيا عليه فى الصفقة كما سمعت أقوال شاهدى الإثبات فى غيبة محاميه الموكل فلم يتمكن من مناقشتهم .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الاشتراك في التزوير والاحتيال واستخلص أدلة الثبوت فيها من أقوال الشهود ومحاضر التوثيق والأوراق استخلاصا سائغا وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى مارتب عليها فإنه لايجوز أن تصادر محكمة الموضوع في اعتقادها أو المجادلة في تلك الأدلة أمام محكمة النقض . ولما كانت المحكمة قد حصلت دفاع الطاعن الذي يثيره بوجه النعي بما يدل على إلمامها به إلماما تاما وردت عليه بما يفنده فهي ليست ملزمة من بعد بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها إذ اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها دالا على إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن مايثيره الطاعن بشأن تصويره للحادث بأنه مجني عليه وأن المحكمة لم تقسطه حقه في إثبات دفاعه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ ومعه محام نيابة عن المحامي الموكل قرر أنه يقصر حضوره على سماع أقوال الشهود فسمعت المحكمة أقوالهم وأجلت نظر الدعوى لحضور المحامي الموكل وبجلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٦٩ حضر الطاعن وقرر أنه ليس لديه محام ، فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه فقبل واستغنى عن مناقشة الشهود اكتفاء بأقوالهم بالتحقيقات وبجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٩ والتي كان هو حاضرا فيها ولم يرد بمحاضر الجلسات مايفيد أن الطاعن اعترض على حضور المحامي النائب عن المحامي الموكل أو المحامي المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحامي الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر ناقشت المحكمة الشهود وفي حضوره وسمعت مرافعته فإن ذلك لايعد إخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، إذ يستوي أن يكون المحامي الذي شهد إجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل منه أو نيابة عن المحامي الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه طالما أنه لم يبد من المتهم أي اعتراض إذ الذي يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذي يتطلبه القانون ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن في هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة .

(١١)

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) أمن دولة . نيابة عامة . "نيابة أمن الدولة" . إختصاص . "إختصاص نيابة أمن الدولة" . جريمة . رشوة . تحقيق . "التحقيق بمعرفة النيابة" . قرارات وزارية .

إنهاء حالة الطوارىء . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية .

(ب) رشوة . إثبات . " اثبات بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها" .

استخلاص المحكمة وقوع جريمة الرشوة مما له أصل صحيح فى الأوراق . لا تثريب عليها .

عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة أمام النقض .

(ج) رشوة . جريمة . "أركانها" . عقوبة . "العقوبة المبررة" . حكم . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" . طعن . "المصلحة فى الطعن" . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات .

ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . إنعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة .

(د) إثبات . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

---

١ — إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء حالة الطوارئ لا صلة بينه و بين مباشرة نيابة أمن الدولة الاختصاص المنوط بها طبقا لقرارات وزير العدل الصادرة فى هذا الشأن وفقا للقانون ، ويشمل هذا الإختصاص التحقيق والتصرف فى جرائم معينة فى جميع أنحاء الجمهورية ، من بينها جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٢ — إذا كان مؤدى ما أثبته الحكم ، أن الطاعن زعم للمجنى عليه أنه يستطيع بوسائله الخاصة أن يحقق رغبته فى النقل إلى القاهرة ، وأنه على استعداد لاتخاذ الإجراءات التى توصل إلى نقله دون علم المهندس المختص و بأمر من الجهات العليا ، وأنه طلب لقاء ذلك من المجنى عليه مبلغ خمسة جنيهات أخذه بالفعل ، وتم ضبطه إثر كمين أعد له ، وكان ما استخلصه الحكم فيما تقدم له أصله الصحيح بالأوراق ، فإن النعى عليه بفساد الاستدلال لا يكون مقبولا ، إذ هو فى واقعه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من أى دليل على أنه زعم أن له اختصاصا بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله ، ذلك بأن ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، ولئن أخطأ الحكم فى تطبيقة المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن .

٤ ـ إن التناقض بين أقوال الشهود ، لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم ملوى محافظة المنيا : بصفته موظفا عموميا "كاتبا بهندسة تليفونات ملوى" طلب وقبل عطية لاستعمال نفوذ مزعوم لمحاولة الحصول من سلطة عامة على قرار، بأن أخذ من عبد الله حامد على المستخدم بهندسة تليفونات ملوى مبلغ خمسة جنيهات على سبيل الرشوة نظير سعيه لدى المسئولين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية واستعمال نفوذه المزعوم لديهم لإصدار قرار بنقله من ملوى إلى القاهرة . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا إنتهت إلى تعديل وصف التهمة إلى أن المتهم بصفته موظفا عموميا "كاتبا بهندسة تليفونات" طلب وأخذ عطية لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن أخذ من عبد الله حامد على المستخدم بهندسة تليفونات ملوى مبلغ خمسة جنيهات على سبيل الرشوة نظير قيامه بطرقه الخاصة بالعمل على صدور أمر بنقله من ملوى إلى القاهرة وقضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ١٠٣/١١١ و١٠٣ و١٠٣ م من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضى فيه بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة جنايات المنيا . وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة رشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش الصادر من نيابة أمن الدولة العليا لصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ سنة ١٩٦٤ بإنهاء حالة الطوارئ مما يتأدى عنه سلب إختصاص هذه النيابة، ولأن الاذن صدر لضبط جريمة مستقبلة وقد جاء رد الحكم على هـذا الدفع قاصرا ومخطئا فى القانون . وخلت الأوراق من أى دليل على أن الطاعن زعم أن له إختصاصا بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة . كما أخطأ الحكم فى إسباغه على واقعة الدعوى وصفها القانونى ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن بأدلة غير مؤدية ، وعول على أقوال الشهود مع تناقضها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مؤدى الأدلة فيها عرض للدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش ورد عليه بقوله : "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من غير مختص نوعيا بإصداره فمردود عليه بأن قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٣/٣/٨ والمعدل فى ١٩٥٧/٦/١ قد نص على اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فيما يقع بجميع أنحاء الجمهورية فى بعض الجرائم ومن بينها جريمة الرشوة . ولا يزال هذا القرار ساريا معمولا به ولاجدال فى أن إصدار الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالى يكون إذن التفتيش الصادر من رئيس نيابة أمن الدولة العليا قد صدر ممن يملكه . أما القول ببطلان ذلك الإذن لأنه صدر قبل وقوع الجريمة فمردود عليه بأن رجال الشرطة شاهدوا المتهم يتسلم مبلغ الرشوة من الراشى ، وبذا تكون حالة التلبس بالجريمة متوافرة وبالتالى يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم وتفتيشه حتى ولو لم يكن هناك إذن بهذا التفتيش قد صدر من النيابة العامة" . ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون ، ولا وجه للتحدى بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ سنة ١٩٦٤ بإنهاء حالة الطوارئ لأنه لا صلة بين إنهاء تلك الحالة وبين مباشرة نيابة أمن الدولة لاختصاصها المنوط بها طبقا لقرارات وزير العدل الصادرة فى هذا الشأن وفقا للقانون ويشمل هذا الاختصاص التحقيق

والتصرف فى جرائم معينة فى جميع أنحاء الجمهورية ، من بينها جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم أن الطاعن زعم للمجنى عليه أنه يستطيع بوسائله الخاصة أن يحقق رغبته فى النقل إلى القاهرة ، وأنه على استعداد لاتخاذ الاجراءات التى توصل إلى نقله دون علم المهندس المختص وبأمر من الجهات العليا ، وأنه طلب لقاء ذلك من المجنى عليه مبلغ خمسة جنيهات أخذه بالفعل وتم ضبطه إثر كمين أعد له ، وكان ما استخلصه الحكم فيما تقدم له أصله الصحيح بالأوراق ، فإن النعى عليه بفساد الاستدلال لا يكون مقبولا إذ هو فى واقعه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . ولا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من أى دليل على أنه زعم أن له اختصاصا بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله ذلك بأن ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات . والحكم المطعون فيه وإن أخطأ فى تطبيقه المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على واقعة الدعوى إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمـــد خلف ، ومحمود كامل عطيفة .

(١٢)

الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها ". إثبات . " اثبات بوجه عام ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟

كون تاريخ الشيك ، يخالف الواقع . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ما دام أن الشيك يحمل بذاته ما يدل على أنه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

الوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه للبنك . لا يؤثر فى الجريمة . ما دام أنه كان بغير رصيد . ولم يسترده الساحب من المجنى عليه .

إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك ، متى استوفى مقوماته ، إلى المستفيد ، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ، ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، كما لا يجدى المتهم أن يكون قد أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم ثان المنصورة : أعطى فريد السيد أحمد نية شيكا مسحوبا على بنك القاهرة فرع المنصورة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات وادعى فريد السيد أحمد مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة قسم ثان المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف ، عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه أطرح ما دفع به الطاعن من صدور الشيك فى غير التاريخ المثبت فيه والتفت عما أثاره من أنه قام بسداد قيمته الأمر الذى تثبته المخالصة التى قدمها للمحكمة مكتفيا فى التعويل على ادانته على أن الشيك موضوع الاتهام قد استوفى مقومات وجوده باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها

وعرض لدفاع الطاعن الذى يشير اليه فى طعنه ورد عليه بقوله " وحيث إنه بالنسبة لما أثاره المتهم من أن المدعى بالحق المدنى أعطى للشيك تاريخا مغايرا للواقع اذ أنه حرر فى تاريخ سابق على المخالصة المؤرخة ١٩٦٦/٢/١ بينما أثبت بالشيك أنه حرر فى ١٩٦٦/٧/٢٧ فمردود بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنه اذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه أثبت على خلاف الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، وبناء على ما تقدم ، ولما كان من المستفاد من مطالعة الشيك المقدم من المدعى بالحق المدنى أنه قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ويدل بذاته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه " . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون ذلك بأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب لشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه كما لا يجدى الطاعن أن يكون قد أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه . لما كان ذلك، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضـــوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة .

(١٣)

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) إثبات . "أوراق رسمية . أوراق عرفية" . دعوى مدنية ."قبولها" . محررات رسمية . محررات عرفية .

محاضر الشرطة التى تحرر فى سبيل تسوية المنازعات وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ مدنى ، وليست لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا وقعها ذوو الشأن وفقا لنص المادة ٣٩٠ مدنى.

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبـــات . "إثبات بوجه عام" .

لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة . ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها .

(ج) حكم . "تسبيبه غير معيب" . أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" .

عدم جواز إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أمام محكمة النقض إلا إذا كان قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها .

---

١ – من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى ، لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل

المدنية التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ، ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه ، فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة ، ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون — بقبوله الدعوى المدنية — غير سديد .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة مادامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وثق بأقوال المجنى عليه من أن الطاعن وحده هو محدث إصاباته بعد أن عرض لدفاعه من أن المجنى عليه أصيب فى مشاجرة بين عائلتيهما يتعذر معها تحديد الضارب واطرح هذا الدفاع صراحة ، فإن المحكمة ليست ملزمة ببيان تفاصيل المشاجرة وظروف وقوعها ما دام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئولية الطاعن الجنائية عن الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليه خلال هذا الشجار .

٣ — إن مؤدى ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن عائلة المجنى عليه اقتحمت أرض عائلته وابتدأت بالعدوان وأن المجنى عليه أسهم فى الشجار الذى أصيب فيه الطاعن — أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، وإذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع بقيام هذه الحالة كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا يتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة : ضرب محمد محمد عطيوة فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها بساعده الأيمن عاهة

مستديمة يستحيل برؤها هى خلع برأس عظم الكعبرة نحو الأمام وكسر بالثلث الأوسط لعظم الزند ملتحمة فى وضع زاوى نوعا ما مصحوب باعاقة كبيرة فى حركة ثنى المرفق وإعاقة تامة فى حركة بطح الساعد وإعاقته لمعظم مدى حركة كبة وتيبس مقابل أصابع اليد اليمنى عند الإبهام مما ينقص من منفعة الذراع الأيمن ويقلل من كفاءته على العمل بما يقدر بحوالى ٤٠ ٪ أربعون فى المائة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك. وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة وألزمه أداء تعويض للمدعى بالحق المدنى قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن تمسك بجلسة المحاكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعى بالحق المدنى عن حقوقه فى محضر صلح حرره ضابط شرطة وأرفق بملف المصالحات بمديرية أمن البحيرة وقدم الطاعن للمحكمة صورة رسمية من هذا المحضر ولكنها أطرحت دفاعه وقضت عليه بالتعويض استنادا إلى أن محضر الصلح غير موقع عليه من المدعى بالحق المدنى فلا حجية له مع أن هذا المحضر يثبت به الصلح طبقا للمادة ٥٥٢ من القانون المدنى باعتباره ورقة رسمية وهو حجة بما ورد فيه ولا يجوز الطعن عليه إلا بالتزوير — كما أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان فى تحصيل ظروف الواقعة لأن المستفاد من الأوراق أن المجنى عليه أصيب فى مشاجرة بين فريق من عائلته وفريق من عائلة الطاعن بسبب اقتحام أفراد العائلة الأولى أرض العائلة الثانية ومبادءتها بالعدوان وقد أصيب المتشاجرون ومن بينهم الطاعن

فى الحادث ونسب بعضهم إصاباته للمجنى عليه الذى كان ضالعا فى الشجار وقرر أقاربه أنهم لا يعرفون ضاربه ولو فطنت المحكمة لكل هذه الظروف وعنيت بتحصيلها لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى عرض للدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بسبب الصلح ورد عليه فى قوله " إن هذا الدفع مردود بأن المجنى عليه قرر بالجلسة بأنه لم يتصالح وأنه ليس له توقيع على أى صلح وبالرجوع إلى محضر الصلح المقدم من المتهم بالجلسة لا يبين منـه أن للمجنى عليه المدعى بالحق المدنى توقيعا عليه، هذا ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن التنازل عن الدعوى أو الحق لا يكون إلا صراحة وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لا سند له من الواقع أو من القانون ومن ثم يتعين رفضه " وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون، ذلك بأنه من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المـادة ٥٥٢ من القانون المدنى لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل المدنيـة التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم وفقا لمـا تقضى به الفقرة الثانية من المـادة ٣٩٠ من القانون المدنى وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه فإن الدعوى المدنية تكون مقبوله ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه وثق بأقوال المجنى عليه من أن الطاعن وحده هو محدث إصاباته بعد أن عرض لدفاعه من أن المجنى عليه أصيب فى مشاجرة بين عائلتيهما

يتعذر معها تحديد الضارب وأطوح هذا الدفاع صراحة فإن المحكمة ليست ملزمة ببيان تفاصيل المشاجرة وظروف وقوعها ما دام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئولية الطاعن الجنائية عن الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليه خلال هذا الشجار — أما ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن عائلة المجنى عليه اقتحمت أرض عائلته وابتدأت بالعدوان وأن المجنى عليه أسهم فى الشجار الذى أصيب فيه الطاعن فإن مؤدى ما يرمى إليه الطاعن فى هذا الشأن أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وإذ كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع بقيام هذه الحالة كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٤)

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) نقض . " التقرير بالطعن " . "إيداع أسبابه . التوقيع عليها" "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . "الحكم فى الطعن" . بطلان .

(أ) وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم .

أسباب الطعن المرفوع من النيابة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل . التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدور ورقة الأسباب عمن صدرت عنه . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها .

(ب) إغفال التوقيع على الأسباب . أثره : البطلان .

(ج) قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن . ليس لها التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون طالما أن الطعن غير مقبول شكلا .

---

١ - بعد أن نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الثالثة فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ،

وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا تجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب التى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت عديمة الأثر فى الخصومة .

٣ — إن قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن ، فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون، مادام الطعن غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز طوخ محافظة القليوبية :(أولا) لم يحرر عقد عمل للعمال المبينة أسماؤهم بالمحضر من أصل وصورة على النحو المبين قانونا . (ثانيا) لم يثبت للعمال سالف الذكر ملفا يتضمن البيانات المقررة . (ثالثا) لم يوفر بمنشآته وسائل الاسعاف الطبية اللازمة. (رابعا) استخدم عاملا دون شهادة قيد من أحد مكاتب التخديم . (خامسا) لم يبلغ مكتب التخديم المختص عن الوظائف الشاغرة لديه . (سادسا) لم يعلن بمكان ظاهر جدولا بساعات العمل وفترات الراحة . وطلبت عقابه بالمواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٤٢ و ٦٥ و ١٢٢ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .ومحكمة جنح طوخ الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة وتتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة بالنسبة للتهمة الأولى بلا مصاريف . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن وألزمت المتهم المصروفات الجنائية

لمعارضته . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) للتهمة الأولى وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم أربعمائة قرش . (ثانيا) وبالنسبة لباقى التهم برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ فقرر رئيس نيابة بنها بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ مايو سنة ١٩٦٩ وفى اليوم ذاته قدم مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورتها . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الثالثة فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الاقل، وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا تجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب التى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة . لما كان ذلك ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السـادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٥)

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) مواد مخدرة . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(أ) عبارة الاتجار فى المخدر . مدلولها : حيازة المخدر بقصد الاتجار . صدور إذن بتفتيش من يتجر فى هذا المخدر . صحته . أساس ذلك ؟ عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى . أمام النقض .

(ب) شروط صحة الاذن بالتفتيش .

---

١ — إن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . وإذ كان ما تقدم ، وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها ، وانتهت فيه إلى أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحوز مواد مخدرة وقت صدور الاذن بالتفتيش ، يتفق مع ما تحمله هذه العبارة ولا خروج فيه على ظاهر معناها ، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين إصدار النيابة العـامة إذنها بالقبض والتفتيش ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وله سنده فى أوراق الدعوى ، فإن ما ينعاه

الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم ، أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٤ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز طوخ محافظة القليوبية : المتهم الأول (الطاعن) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى : نقل جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد الموضحة بتقرير الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧و٣٨و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بالنسبة إلى المتهم الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة الى المتهم الثانى . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند اليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد انطوى على الخطأ فى استخلاص الواقعة ومخالفة الثابت بالأوراق - ذلك أنه أطرح ما دفع به الطاعن من بطلان إذن النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه لصدوره عن جريمة مستقبلة تأسيسا على أن رئيس قسم مكافحة المخدرات المأذون بالتفتيش تأكد من تحرياته أن المتهم كان محرزا لجواهر مخدرة وقت صدور الإذن مع أن ذلك لا أصل له فى محضر تحرياته التى جاءت قاصرة على القول بأن الطاعن من تجار المخدرات وما زال يتجر فيها فترات تردده على المنطقة مما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها بما تتوافر معه أركان جريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات الذى صدر الإذن بناء عليها ومحضر ضبط الواقعة المرفقين بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن تفيد أن تحريات رئيس قسم مكافحة المخدرات التى تأكدت من مصدر سرى أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يروجها على نطاق واسع بمنطقة القليوبية وأن مراقبته أكدت صحة ما أسفرت عنه التحريات وثبت له منها تردده على الكثرة من تجار المخدرات بالتجزئة بمنطقة القليوبيه لترويج بضاعته المحرمة عليهم . لما كان ذلك ، وكان الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو

فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لمـا ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يقوم بترو يجها وانتهت فيه إلى أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحرز مواد مخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش يتفق مع ما تحمله هذه العبارة ولا خروج فيه على ظاهر معناها . لمـا كان ما تقدم ، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين إصدار النيابة العـامة إذنها بالقبض والتفتيش ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وله سنده فى أوراق الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه لمـا تقدم ، يكون الطعن على غير أساس متعينا الرفض موضوعا .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبوالفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٦)

الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ القضائية

غش . مسئولية جنائية . جريمة . " أركانها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

إعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . اعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم .

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا إذ دانه و يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه و براءة المتهم مما نسب إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر شبين الكوم محافظة المنوفية : باع شيئا من أغذية الإنسان مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢/٣ و ١/٦ و ١/١٥ و ١٨ و ١٩ من القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصاريف. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع أغذية مغشوشة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضى بإدانته تأسيسا على أن المربى التى أخذت منها العينة مغشوشة لعدم مطابقتها للمواصفات المقررة فى حين أنه لم يصدر قرار يحدد تلك المواصفات ، مما يجعل الفعل مباحا ما دامت السلعة لا تحوى موادا ضارة بالصحة أو محظورا استعمالها فى الأغذية أو فاسدة . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده لأسبابه ذكر أن الواقعة تخلص فيما أثبته رئيس قسم تفتيش الأغذية بالإدارة العامة للتفتيش والشئون القانونية بوزارة التعليم العالى بمحضره المؤرخ ١٩٦٧/٧/٣ أنه أخذ عينة من المربى التى يقوم المتهم بتوريدها إلى بيت الطلبة الوافدين بطنطا وقد تبين بعد تحليلها عدم مطابقتها للمواصفات لانخفاض نسبة المواد الصلبة الذائبة فى المـاء عن الحد المقرر (٦٤٪) وقد قضت المحكمة بمعاقبة الطاعن بالمواد ٣/٢ و ١/٦ و ١/١٥ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة السادسة من القانون المذكور تنص فى فقرتها الأولى على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولمـا كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن بحالته لا يكون جريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٧)

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ القضائية

تموين . عقوبة . " وقف تنفيذها " . قانون . " التفويض التشريعى " . قرارات وزارية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز . سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك : المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .

إن عقوبة الغرامة التى يقضى بها وفقا لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها ، مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة ، على إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى المخول لوزير التموين ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية ، سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز الجيزة: نقل محصول الكتان بدون تصريح. وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣ من القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتى قرش. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة مدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور هذا الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حيث قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى أنزلها بالمطعون ضده عن تهمة نقل محصول الكتان بدون تصريح بالمخالفة لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ مع أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — التى خولت وزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات التى نصت عليها جزاء لمخالفة أحكام القرارات التى يصدرها تطبيقا للمادة الأولى من ذلك القانون — نصت على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ، ومن ثم تكون العقوبات التى يقررها وزير التموين بمقتضى القرارات التى يصدرها تنفيذا للقانون — ومن بينها القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ الذى تتضمن المادة الثانية من العقوبة المقررة لمخالفة أحكامه — مقيدة بذلك الحظر ، فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ — بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على العقوبات التى فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار إليه وحددتها

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ، تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا ثم إنتهت فى فقرتها إلى أنه " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون". لما كان ذلك، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ونص فى المادة الثانية منه — المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها — على معاقبة كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ج ولا تجاوز ١٥٠ج أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ، فإن عقوبة الغرامة المقضى بها يردعليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها بإعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما تضمنه من ذلك .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٨)

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) استيقاف . قبض . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير مبرر الاستيقاف " .

(أ) الاستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟

(ب) ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا .

(ج) الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

(د) النعى على المحكمة قضاؤها ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . غير صحيح . شرط ذلك ؟

تسمية الحكم الشواهد والأمارات المقدمة من سلطة الاتهام باسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه . غير لازم . شرط ذلك ؟

الاعتراف . تقديره موضوعى .

(هـ) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز .

---

١ ــ الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف .

٢ ــ ملاحقة المتهم على إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا .

٣ ــ الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه .

٤ ــ لايصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها مادام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته باعتباره لاينبئ بذاته عن مقارفة المتهم للجريمة ، كما لم تطمئن إلى الشواهد والأمارات المقدمة من سلطة الاتهام أيا كان الإسم الذى يطلق عليها فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبسا أو دلائل كافية ، وذلك حسبه ليستقيم قضاؤها ببطلان الإجراء وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والامارات باسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه ، مادام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه الذى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته .

٥ ــ لايجوز إثارة الجدل الموضوعى لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٦ بناحية كفر الضبعى مركز العياط محافظة الجيزة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ،

فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه و بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسس البراءة على بطلان الدليل المستمد من تفتيش المطعون ضده لحصوله على غير مقتضى من القانون وأن حالة التلبس متخلفة مع أن الثابت فى الأوراق أن الضابط تعقب المطعون ضده الذى لاذ بالفرار لمجرد رؤيته ليكشف عن دواعى الشبهة التى أثارها بفعله ومنها أنه وضع يده على جيبه فقامت بذلك دلائل كافية على ارتكابه لجناية — فقام بتفتيشه ، ومن ثم يكون هذا الاجراء قد وقع سليما و يجوز الاستناد إلى الدليل المستمد منه كما أن الحكم أطرح اعتراف المتهم أمام وكيل النيابة تأسيسا على أن التحقيق أجرى بديوان الشرطة مما يجعل المتهم تحت تأثير الرهبة من رجالها ، مع أن المطعون ضده لم يثر أمام وكيل النيابة المحقق أن ثمة إكراها أو أنه أدلى به تحت تأثير الخوف ، فضلا عن أن الحكم لم يبين العناصر التى اقتنع منها بقيام الإكراه الذى وقع المتهم تحت تأثيره ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه ببطلان القبض وبراءة المطعون ضده ما نصه " وحيث إن الثابت من أقوال الضابط أن المتهم عندما دنا منه وتحقق من شخصيته إرتبك وولى هاربا ولا يمكن أن يكون للارتباك علامات ظاهرة تميز الشخص المرتبك عن غيره إذ أن الارتباك حالة نفسية تعترى الإنسان ولا مظهر خارجى لها . ولما كان الثابت من أقوال الشاهد أن المتهم لم يلق من يده شيئا ولكن هو الذى أجرى تفتيشه مما ترى معه المحكمة أن الدفع فى محله متعين القبول لأن حالة التلبس لم تستوف الشروط التى تجيز الضبط

والتفتيش " . لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت ملاحقة المتهم على إثر فراره لاستكناه أمره إستيقافا ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه ولا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى إعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته باعتباره لا ينبىء بذاته عن مقارفة المتهم للجريمة كما لم تطمئن إلى الشواهد والامارات المقدمة من سلطة الإتهام أيا كان الاسم الذى يطلق عليها فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبسا أو دلائل كافية ، وذلك حسبه ليستقيم قضاؤها ببطلان الإجراء وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والأمارات باسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه ، ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه الذى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته . لما كان ذلك ، فان الطعن يتحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض ، ومن ثم فانه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٩)

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ القضائية

محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . بطلان . حكم . "بطلانه" . إجراءات المحاكمة .

بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . القبض عليه ثم الافراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .

جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا حشيشا

فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا عملا بالمادتين ٣٠٤/١و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن المطعون ضده سبق الحكم عليه غيابيا من محكمة جنايات بمعاقبته عن جناية إحراز جوهر مخدر ثم قبض عليه وأفرج عنه وأعلن للحضور لجلسة إعادة محاكمته إلا أنه تخلف فقضت محكمة الجنايات غيابيا ببراءته على خلاف صحيح بالقانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على القرارات المضمومة أن محكمة جنايات القاهرة قضت بجلسة ١٩٦٨/١٠/٢٢ فى غيبة المطعون ضده بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وبتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥ قبض على المطعون ضده وفى اليوم التالى أفرج عنه بضمان مالى ثم حددت جلسة ١٩٦٩/١/٩ لإعادة محاكمته أمام محكمة جنايات القاهرة إلا أنه لم يحضر أمام المحكمة لإعادة النظر فى الدعوى فقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه غيابيا ببراءته . ولما كانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول . بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة ، أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما . لما كان ما تقدم ،وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون واجب النقض والتصحيح .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٠)

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "اعتراف" . دفوع . "الدفع ببطلان الاعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) شرط الاستناد إلى الإعتراف : أن يكون اختياريا . هو لايكون كذلك إذا صدر وليد ضغط أو إكراه .

(ب) الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر إكراه . دفع جوهرى . يوجب الرد عليه ومناقشته . سواء أبداه المتهم المقر أو غيره من المتهمين مادام أن الحكم عول على الاعتراف فى قضائه .

(ج) تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

---

١ ـــ الأصل أن الاعتراف ـــ الذى يعول عليه ـــ يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـــ ولو كان صادقا ـــ إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره .

٢ ـــ من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه ، هو دفع جوهرى ، يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به ، مادام الحكم قد عول فى قضـــائه بالإدانه على هذا الاعتراف .

٣ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أبو قرقاص : المتهم الأول : سرق القرط المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك للبيب خير فرج . المتهم الثانى : أخفى الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمتحصلة من جريمة السرقة سالفة الذكر مع علمه بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٤ مكرر و ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة أبو قرقاص الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وحبس المتهم الثانى ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء القرط المسروق مع علمه بالسرقة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الاعتراف المعزو إلى المتهم الآخر — السارق — على قيام ركن العلم لدى الطاعن قد صدر وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة إلا أن الحكم أخذ بهذا الاعتراف وعول عليه فى إدانة الطاعن بغير أن يعنى بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم الآخر — السارق — دفع بأن اعترافه بأن الطاعن كان يعلم بأن القرط الذى باعه

له متحصل من جريمة سرقة كان وليد ضغط من ضابط المباحث . ويبين من مدونات الحكم المستأنف والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن وتوافر ركن العلم لديه ضمن ما استند إليه إلى اعتراف المتهم الآخر ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ما قرره هذا المتهم من دفاع أو يرد عليه . لما كان ذلك ، كان الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانه الطاعن على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين ، إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢١)

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) تموين . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ا) عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى . مثال فى جريمة التصرف فى المواد التموينية لغير مستحقيها . مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو المجادلة فيها . غير مقبولة .

(ب) تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم .
أخذ المحكمة بالأدلة . يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . دون التزام من المحكمة ببيان علة إطراحها .

---

١ — إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن فى شأن تهمة التصرف فى المواد التموينية لغير مستحقيها ، يتحقق به توافر القصد الجنائى ، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة فى حدود ما هو مقرر لهـا من وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت الواقعة ودللت تدليلا سائغا على ثبوتها وعلى ثبوت

تهمة حيازة الطاعن كمية من الزيت غير تلك المصرح له بالاتجار فيها ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها .

٢ — إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن بما أورده من أدلة منتجة ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عدم استيفائه البيانات المقررة قانونا فى سجلات توزيع المواد التموينية ، فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون ، يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز الفشن محافظة بنى سويف : (أولا) تصرف فى مقررات التموين (الشاى) إلى غير المستحقين . (ثانيا) بصفته تاجر تجزئة حاز كمية من الزيت غير الكميات المرخص له بالاتجار فيها . (ثالثا) عرض للبيع مواد دوائية فى محل غير مرخص له بذلك . (رابعا) اتجر بالمواد الدوائية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا له بذلك . (خامسا) لم يستوف البيانات المقررة قانونا للدفاتر والسجلات المخصصة لتوزيع المقررات التموينية . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ٥٤ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة الفشن الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وتغريمه مائة جنيه عن كل من التهمتين الأولى والثانية والمصادرة وتغريمه مائتى قرش والمصادرة عن كل من التهمة الثالثة والرابعة والمصادرة وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الخامسة . فاستأنف ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية "بهيئة استئنافية" قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) برفضه بالنسبة إلى التهم الأولى والثالثة والخامسة وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لها . (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف

بالنسبة إلى العقوبة المقضى بها عن التهمتين الثالثة والرابعة والاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش مائتى قرش عن التهمتين المذكورتين والمصادرة . فطعن وكيل المحكوم عنه فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بنى سويف الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى من جديد وقضت حضوريا عملا بالمــادة ٥٤ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بطلان الحكم المستأنف (ثانيا) حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة عن كل من التهمتين الأولى والثانية وتغريمه مائتى قرش والمصادرة عن التهمتين الثالثة والرابعة وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الخامسة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر مجرد وجود عجز لدى الطاعن فى كميات الشاى المقررة عن شهر أغسطس سنة ١٩٦٧ كافيا لتوافر جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين دون أن يدلل على قيام القصد الجنائى لدى الطاعن، هذا كما أنه دانه عن جريمة حيازته كمية من الزيت غير تلك المصرح له بالاتجار فيها وأطرح دفاعه من أن الكمية الحقيقية مردها الوفورات المتجمعة لديه عن الثمانية أشهر السابقة على أغسطس سنة ١٩٦٧ مضافا إليها الكمية المستحقة له بموجب بطاقته التموينية وعول فى قضائه على بيانات سجل توزيع الزيت عن شهر أغسطس سنة ١٩٦٧ و إلى عدم إخطار الطاعن عن الرصيد المتبقى لديه من كمية الزيت المسموح بها قانونا وعدم إثبات هذا الإخطار بالسجل فى حين أنها اعتبارات لا صلة لهــا بالجريمة المرفوع بها الدعوى . كما أن الحكم إذ دانه بجريمة عدم استيفائه البيانات المقررة قانونا فى السجلات المخصصة لتوزيع المقررات التموينية قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك أنه أغفل الرد على دفاعه من أن المشرع لم يستلزم استيفاء تلك البيانات فور صرف المقررات

التموينية وإنما وقت مراجعة السجلات ، وأنه استوفى فعلا تلك البيانات . كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . وقد عرض لدفاع الطاعن فى شأن الجريمة الأولى وأطرحه فى قوله " إن الثابت بمحضر ضبط الواقعة ومن شهادة محررة أمام المحكمة أن المتهم فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٧ لم يكن قد سلم الشاى الخاص بمائة وواحد وثلاثين فردا ومقرراتهم تبلغ ٦,٥٥٠ كيلوجرام بينما الكمية التى وجدت بالمحل ٤,٦٨٠ كيلوجرام فيكون هناك نقص يبلغ ١,٨٧٠ كيلوجرام يعادل مقررات سبعة وثلاثين فردا ولم يعلل المتهم سبب هذا النقص بأى تعليل ويعتبر هذا النقص قرينة على أنه تصرف فيه لغير المستهلكين المخصصين له لأنه لايجوز له التصرف فيه إلا بتسليمه لأصحابه وإن كانت قرينة تقبل إثبات العكس ولكنه لم يثبت ماينفيها . أما مازعمه المتهم من أنه كانت هناك كمية من الشاى فى إحدى الفاترينات فلا دليل عليه وقد كذبه محرر المحضر وواجهه بهذا التكذيب فى المحضر. لهذا كله ترى المحكمة أن تلك التهمة ثابتة قبل المتهم . . . " ثم قال الحكم فيما يتصل بالتهمة الثانية "وأن كمية الزيت الزائدة التى وجدت بمحل المتهم فإنه لاينازع فى ضبطها لديه على النحو الذى أورده مفتش التموين فى محضره وتبلغ ٥,٣٨٠ كيلوجرام وبفرض احتفاظه بالزيت المقرر لبطاقته فى شهر أغسطس سنة ١٩٦٧ — كما هو ثابت بالسجل المقدم منه — كان ١,٩٥٠ كيلوجرام ولو كان الرصيد ٣,٩٦٠ كيلوجرام كما زعم فى مذكرته لأخطر عنه وأثبته بالسجل ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ قد حظرت على تجار التجزئة حيازة كمية من الزيت غير الكميات المرخص لهم بالاتجار فيها فإن التهمة تكون ثابتة قبل المتهم" . كما عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن التهمة الأخيرة وأطرحه فى قوله " وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أوجبت على تجار التجزئة أن يمسكوا سجلا يثبتون فيه أرقام البطاقات وأسماء المستهلكين المخصصين لكل منهم ومقررات كل مستهلك والمقادير التى ترد إليهم وما يبيعون منها مع بيان اسم المشترى وصفته وتوقيعه ومقدار المبيع

وتاريخ البيع — ومن الواضح من صياغة هذا النص أن الحكمة من وضعه لا تتحقق إلا إذا كان إثبات تلك البيانات يتم أولا بأول لأن المقصود منه إحكام الرقابة على تجار التجزئة وذلك لا يأتى إلا بالمفاجأة وليس عند المراجعة عند نهاية كل شهر كما زعم المتهم فى مذكرته ، ولما كان كثير من تلك البيانات لم يكن ثابتا بالسجلات الثلاثة وقت الضبط والذى أورده مفتش التموين فى محضره واعترف المتهم فى التحقيقات فإن التهمة الخامسة تكون ثابتة قبله ..." لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن فى خصوص التهمتين الأولى والثانية لما أفصح عنه من أن الواقع لا يشهد له ولا يسانده واطمئنانا منه إلى ماورد بمحضر الضبط المؤرخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٧ وإلى شهادة محررة أمام محكمة أول درجة ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن فى شأن التهمة الأولى يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة تصرف الطاعن فى مادة تموينية لغير المستحقين لها ، ولم يكن ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى حدود ماهو مقرر لها من وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت الواقعة ودللت تدليلا سائغا على ثبوت جريمتى التصرف فى مواد التموين لغير المستحقين وحيازة الطاعن لكمية من الزيت غير تلك المصرح له بالاتجار فيها ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها مايفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .. وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن بما أورده من أدلة منتجة ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عدم استيفاء الطاعن للبيانات المقررة قانونا فى سجلات توزيع المواد التموينية . فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومحمد الصديق دنانه ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٢٢)

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ القضائية

نصب . " ركن الاحتيال " . جريمة . " أركانها " . رشوة .

جريمة النصب . أركانها . ركن الاحتيال . مثال لجريمة استغل فيها المتهم وظيفته العمومية مستعينا فى تأييد مزاعمه بدفتر وأوراق كان يحملها .

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للايهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به ، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الاخطار عن مبان مستجدة قاما بانشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر . فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة بنها : بصفته موظفا عموميا (مأمور ضرائب عقارية) طلب وأخذ رشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته وذلك بأن طلب وأخذ من محمد إبراهيم محمد عبده وحسن إبراهيم محمد عبده مبلغ خمسة جنيهات وعشرين مليما على سبيل الرشوة مقابل تخفيض الغرامة رغم استحقاقها عليهما لتراخيهما فى الإخطار على مبان مستجدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا إعمالا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ثلاثة شهور . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قدم إلى المحكمة سندا يفيد سداده المبلغ الذى كان قد اقترضه من المجنى عليهما والذى زعما بالاستيلاء عليه نصبا ولم تعن المحكمة بتحرى الظروف التى حرر فيها هذا السند وتقصى حقيقة سبب الالتزام كما عولت فى إدانته على رواية المجنى عليهما ووالدتهما مع أن أقوالهم لا تلتئم مع العقل والمنطق وأخذت بأقوال الأولين فيما جرت به من أن الطاعن كان يحمل معه دفترا أوهمهما بأنه خاص بالمبانى المستجدة دون أن تستفسر المحكمة منهما عن أوصافه فضلا عن أنها لم تعن ببيان صلة الطاعن بتحصيل غرامات التأخير عن المبانى المستجدة دون إخطار أو بالغاء تلك الغرامات أو تخفيضها ، كما لم يقم الحكم وزنا لسبق معرفة المجنى عليهما للطاعن ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى دانه بها ومن بينها ركن الاحتيال بإيهام المجنى عليهما

على خلاف الواقع بأن عليهما دفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الإخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وذلك باستغلال الطاعن وظيفته التى يشغلها حقيقة ومستعينا فى تأييد مزاعمه بدفتر وأوراق كان يحملها يثبت فيها قيامه بحصر المبانى المستجدة ، فانخدع المجنى عليهما وسلماه المبلغ بناء على ذلك . ثم انتهى من بيانه واستدلاله إلى قوله : " ومن حيث إن استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر مسكن الشاهدين الأول والثالث بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به ثم يطلب منهما بعد ذلك سداد رسم يزعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما وبعد تحصيله يوقع على الدفتر الذى يحمله معه منهما ويتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية للاستيلاء لنفسه منهما على المبلغ سالف الذكر فإنه لذلك يكون قد ارتكب جريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات " وهذا الذى أورده الحكم تقرير صحيح فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن الموضوعى بما يفنده كما أورد الأدلة المثبتة للجريمة فى حق الطاعن وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما يستقل به قاضى الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٢ من ينـاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السـادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، محمد ماهر محمد حسن .

(٢٣)

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) نقض . " التقرير بالطعن " . " إيداع أسبابه " . " الحكم فى الطعن " .

(ا) التقرير بالطعن بالنقض . مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب فى الميعاد القانونى . شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

(ب) عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للمحكوم عليه للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . علة ذلك ؟

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو هو مناط اتصـال المحكمة به وأن تقـديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . ولمـا كان الطاعن و إن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد انتهاء هذا الميعاد ، ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه . ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢ — لا يعتبر عدم إيداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للمحكوم عليه

بالطعن على الحكم وتقديم الأسباب ، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما ، ولا كذلك أحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية حتى لا يضار المتهم لسبب لا دخل له فيه .

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى "بصفته مديرا لشركة الشحن للنقل" دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة بندر بنها الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى غضون المدة من أول يناير سنة ١٩٦٣ حتى ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر بنها أولا — ارتكب تزويرا بإخفاء الحقيقة فى مستندات وأوراق ودفاتر الشركة التى كان يقوم بتحريرها بنفسه. ثانيا — أخفى مبلغ ٤٩٨ج و ٢٧م من أموال الشركة التى كان يقوم بتحصيلها لصالح الشركة ثم اختلسها لنفسه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات و إلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ و إلزامه ان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ — أى فى الميعاد القانونى — غير أنه لم يقدم أسباب الطعن الا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩

متجاوزا بذلك الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا يعتبر عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة (كما هى الحال فى الدعوى المطروحة) فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للمحكوم عليه بالطعن على الحكم وتقديم الأسباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضرب به القانون ، وهو أربعون يوما ، ولا كذلك أحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية حتى لا يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود عطيفة .

(٢٤)

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) اختصاص . " رجال الرقابة الإدارية " . رقابة إدارية . مأمورو الضبط القضائي . " اختصاصهم " . موظفون عموميون . جريمة . إثبات . "إثبات بوجه عام " . تلبس . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان . طعن . " المصلحة في الطعن " . نقض . " المصلحة في الطعن " . رشوة .

(أ) اختصاص رجال الرقابة الادارية . مقصور على الجرائم التي يقارفها الموظفون أثناء مباشرتهم لوظائفهم . عدم امتداد هذا الاختصاص إلى آحاد الناس . مالم يكن طرفا في الجريمة التي ارتكبها الموظف .

مناط منح أعضاء الرقابة الادارية صفة الضبطية القضائية . هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته ، أو أن تكون الجريمة على وشك الوقوع .

(ب) انحسار صفة الضبطية القضائيـــة عن رجل الرقابة الادارية . إذا ارتكب الجريمة أحد من الناس .

(ج) مشاهدة رجل الرقابة الادارية واقعة تسليم مبلغ الرشوة . تلبس . حقه في تسليم المتهم إلى أقرب مأمور ضبط . المادة ٣٨ إجراءات .

(د) سماح صاحب المسكن بدخول رجل الرقابة الادارية لتسهيل مشاهدة الجريمة وتسمع الحديث عنها . مشروع .

(هـ ، و) رقابة إدارية . نيابة عامة . دعوى جنائية . "القيود التى ترد على رفعها" . بطلان . رشوة . اختصاص . موظفون عموميون . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(هـ) نص المادة الرابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الادارية . لا يشكل قيـــدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . مخالفته . لا بطلان .

(و) كفاية استظهار الحكم اختصاص الموظف بالعمل المعروض من أجل الاخلال به الرشوة .

(ز) مسئولية جنائية . "موانعها" . أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم . "الطعن فيه" . رشوة .

حالة الضرورة المانعة للمسئولية . شروطها ؟

الطعن فى الأحكام . ليس عملا جائزا . يسوغ منعه أو الخلاص منه اقتراف جريمة .

(ح) جريمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . رشوة .

كفاية ارتكاب الجريمة عن إرادة حرة .

متابعة الطاعن فى دفاعه الموضوعى والرد عليه استقلالا . غير لازم .

---

١ — مؤدى الفقرة (ج) من المـادة الثانية والمـادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، أن اختصاص رجال الرقابة الادارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثنـاء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ، مالم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف ، فعندئذ تمتد إليهم ولاية أعضاء الرقابة الادارية إعمالا لحكم الضرورة ، ومن ثم فإن مناط منح أعضاء الرقابة الادارية سلطة الضبط القضائى ، هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هـذه الجريمة بسبيل الوقوع .

٢ — إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفا ، بل هو من آحاد الناس وأن الموظف المعروض عليه الرشوة ، هو الذى أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الادارية بالقاهرة طالبا ضبط الواقعة وصرح لعضوى الرقابة بالدخول إلى منزله والاستخفاء فيه لتسمع ماسوف يدور بينه و بين المتهم من حديث ، مما لا يمكن معـــه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة ، ومن ثم فقد انحسرت عن عضوى الرقابة الادارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى هذا الصدد ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هـذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — متى كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن عضوى الرقابة الادارية قد شاهدا بنفسيهما واقعة تسلم المتهم مبلغ الرشوة إلى الموظف المبلغ تنفيذا لاتفاق سابق بينهما ، فإن الواقعة تكون فى حالة تلبس تجيز لهما إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائى عملا بنص المـادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فلاجدوى ممـا يتذرع به المتهم من بطلان إجراءات الضبط لانتفاء المصلحة .

٤ — تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوى الرقابة الادارية للحديث الذى دار بين المتهم و بين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير ، ورؤيتهما واقعة تسلم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال ، مادامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع ، وهو دعوة الموظف عضوى الرقابة إلى الدخول إلى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا إلى ضبط مقارفها ، بمـا لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن .

٥ — إن مانصت عليــه المـادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من أنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التى يجريها رجال الرقابة الادارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الادارية أو النيابة العامة حسب الأحوال ، بإذن من رئيس الرقابة الادارية أو نائبه ، لايعدو أن يكون إجراء منظما للعمل فى هيئة الرقابة الادارية ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، ولا يقيد من حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها .

٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الموظف المبلغ بصفته مديرا للشئون القانونية بمحافظة أسيوط ، بإبداء الرأى فى الأحكام التى تصدر فى غير صالحها وفى الطعن فيها بالطرق القانونية المقررة ، فإنه يستقيم بذلك الرد على دفاع المتهم حول عدم اختصاص المبلغ بالطعن فى الأحكام .

٧ — إنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الاكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية ، أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به ، وأنه كان يبغى دفع مضرة لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ، عملا جائرا يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه ، باقتراف جريمة .

٨ — إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم هو الذى سعى بنفسه إلى مكتب الموظف المبلغ ثم إلى منزله وعرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على اتفاق سابق بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو بنفسه الذى انزلق إلى مقارفة الجريمة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، ولا يعدو ما يثيره فى شأن استدراجه إلى منزل الموظف بقصد خلق الجريمة ، أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعن فيه والرد عليه استقلالا ، إذ الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ١٠ و ١٩٦٦/٣/٢٥ بدائرة بندر أسيوط محافظة أسيوط : عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على السيد عبد العظيم عثمان أحمد القبانى مدير الشئون القانونية بمحافظة أسيوط دفع مبلغ مائة وخمسين جنيها قدم له منها خمسة وثلاثين جنيها وذلك على سبيل الرشوة مقابل توانيه فى مخابرة إدارة قضايا الحكومة للطعن فى حكم صادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى فى مواجهة المحافظة وذلك لحين فوات ميعاد الطعن المقرر قانونا ، ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٤ و ١٠٩

مكرر و ١١٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ألف جنيه والمصادرة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الضبط و بطلان الدليل المستمد منها تأسيسا على أن اختصاص رجال الرقابة الادارية وبالتالى صفتهم كرجال ضبط قضائى محدد فى نطاق الجرائم التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم ، وأنه لما كان الطاعن ليس من الموظفين العموميين ، فإنه لا ولاية للرقابة الادارية على الواقعة . كما دفع ببطلان إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لعدم صدور إذن بالاحالة من رئيس الرقابة الادارية أو نائبه . ونازع الطاعن فى اختصاص الموظف المبلغ بالطعن فى الأحكام وهو العمل الذى قيل بأن مبلغ الرشوة قد دفع من أجله . وأضاف الطاعن أنه بفرض صحة الواقعة المسندة إليه ، فإنه كان مدفوعا إلى الجريمة للتخلص من عمل جائر هو إغلاق جهة الادارة سوقا يملكه ورفضها تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة لمصلحته كما قام دفاعه على أنه استدرج إلى منزل ذلك الموظف بقصد خلق الجريمة والايقاع به إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لبعض هذه الأوجه من الدفاع ورد على البعض الآخر منها ردا قاصرا لا يتفق وصحيح القانون .

وحيث إن المادة الثانية فقرة (ج) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم الرقابة الإدارية قد نصت على اختصاص الرقابة الإدارية بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم والعمل على منع وقوعها وضبط ما يقع منها وخولت المادة ٦١ من هذا القانون سلطة الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة

لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة على أن يكون لهم فى سبيل مباشرة اختصاصهم مزاولة جميع السلطات التى تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين فى دائرة اختصاصهم. ولما كان مؤدى هذه النصوص أن اختصاص رجال الرقابة الإدارية مقصور على جرائم معينة هى تلك التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا ينبسط ولا يتهم على آحاد الناس ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف فعندئذ تمتد إليهم ولاية أعضاء الرقابة الإدارية إعمالا لحكم الضرورة، ومن ثم فإن مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائى هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفا بل هو من آحاد الناس وأن الموظف المعروض عليه الرشوة هو الذى أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الإدارية بالقاهرة طالبا ضبط الواقعة وصرح لعضوى الرقابة بالدخول إلى منزله والاستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه وبين الطاعن من حديث مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة ما ، فقد انحسرت عن عضوى الرقابة الإدارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى صدد هذه الدعوى المطروحة. وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون غير أنه لما كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن عضوى الرقابة الإدارية قد شاهدا بنفسيهما واقعة تسليم الطاعن مبلغ الرشوة إلى الموظف المبلغ تنفيذا لإتفاق سابق بينهما فإن الواقعة تكون فى حالة تلبس تجيز لهما إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائى عملا بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فلا جدوى فيما يتذرع به الطاعن من بطلان إجراءات الضبط لإنتفاء المصلحة ولا ينال من هذا النظر أن تكون حالة التلبس قد توافرت بتسمع عضوى الرقابة الإدارية للحديث الذى دار بين الطاعن وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال ما دامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع هو دعوة الموظف عضوى الرقابة إلى الدخول إلى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا إلى ضبط مقارفها بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن. لما كان ذلك، وكان ما نص عليه القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من أنه إذا أسفرت التحريات

أو المراقبة التي يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه" لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل في هيئة الرقابة الإدارية لا يترتب على مخالفته أى بطلان ولا يقيد من حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر إختصاص الموظف المبلغ بصفته مديرا للشئون القانونية بالمحافظة بإبداء الرأى فى الأحكام التى تصدر فى غير صالحها وفى الطعن فيها بالطرق القانونية المقررة ، بما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فإن دعوى القصور تكون فى غير محلها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه اضطر إلى مقارفة الجريمة للتخلص من عمل جائر ورد عليه بقوله وغنى عن الإيضاح أنه ليس ثمة جور أو حيف فى أن تتخذ جهة إدارية قراراً بإلغاء رخصة لإدارة المحل أو ترخيص لسوق وهى صاحبة المنح وصاحبة المنع فى حدود ما تراه من تحقيق للصالح العام والصالح العام يفوق كل إعتبار فإن هذا الذى ذهب إليه الحكم يتفق وصحيح القانون ذلك بأنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق وأنه كان يبغى دفع مضرة لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الأحكام عملا جائرا يتغيا الطاعن منعه أو الخلاص منه باقتراف جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى مكتب الموظف المبلغ ثم إلى منزله وعرض ، وقدم مبلغ الرشوة بناء على اتفاق سابق بينهما فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو بنفسه الذى انزلق إلى مقارفة الجريمة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ولا يعدو ما يثيره فى شأن استدراجه إلى منزل الموظف بقصد خلق الجريمة أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعن فيه والرد عليه استقلالا إذ الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور خلف ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٥)

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) خيانة أمانة . تبديد . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . "قرائن" . "أوراق" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" دفوع . "الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(ا) الاثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالشأن فى إثبات عقد الأمانة .

إثبات الاختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة الأمانة . بجميع طرق الاثبات .

رد الشيء المختلس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الاثبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .

(ب) متى يتعين أن يكون مع نقض الحكم إحالته إلى محكمة الموضوع .

---

١ — إن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات ، هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة

حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس ، أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة ، أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشيء موضوع عقد الأمانة ، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد إستلزم تطبيق قواعد الإثبات المقـررة فى القانون المدنى على واقعة رد منقولات المدعية بالحق المدنى ، ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة هذه المنقولات لنصاب الإثبات بها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذا كان خطأ الحكم قد حجبه من تحقيق أدلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن تسليم المنقولات للمدعية بالحق المدنى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/١٢/٧ بدائرة مركز شبين القناطر : بدد المنقولات المبينة بالمحضر لأمونة عبد الباسط عيد والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها حال قيام علاقة الزوجية بينهما فإختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة شبين القناطر الجزئية — بعد أن دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة قضت حضوريا عملا بمـادة الإتهام بقبول الدفع وبعـدم جواز إثبات تسلم المجنى عليها لباقى منقولاتها محل الاتهام بطريق البينة لمجاوزة قيمتها لنصابها وبحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش ، وألزمته بأن يؤدى إلى المجنى عليهـا مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ، ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم

هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بعدم جواز إثبات تسلم المدعية بالحق المدنى للمنقولات محل الاتهام بالبينة رغم أن التزام قواعد الإثبات المدنية لا يكون إلا عند إثبات قيام عقد الأمانة دون واقعة الاختلاس التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من المدعية بالحق المدنى بعدم جواز إثبات تسلمها باقى منقولاتها بالبينة فى قوله " إنه عن الدفع المبدى من المدعية بالحق المدنى سالف البيان فهو سديد ذلك أن المنقولات المقول بتسلم المجنى عليها لها تجاوز قيمتها نصاب البينة وليس يجوز بالتالى إثبات تسلم المدعية بالحق المدنى لها بطريق البينة ذلك أن الواقعة المشار إليها واقعة مختلطة يقوم فيها العمل المادى إلى جانب التصرف القانونى لإنهاء وفاء لالتزام المتهم برد الأمانة وحكمها فى الإثبات حكم التصرفات القانونية فلا تثبت بالبينة إذا كانت قيمة المنقولات المدعى بتسليمها تزيد على عشرة جنيهات (م ٤٠٠ مدنى) لما كان ذلك فلا جرم أن تقضى المحكمة بقبول الدفع المذكور وبعدم جواز إثبات تسلم المجنى عليها باقى منقولاتها بطريق البينة لمجاوزة قيمتها لنصابها " . واستند الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليها من أن الطاعن تسلم منقولاتها بموجب قائمة جهاز مؤرخة فى ١٩٦٦/١٢/٦ على سبيل عارية الاستعمال وأنه امتنع عن ردها مما يشير إلى أنه انتوى تملكها بطريق الغش إضرارا بها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائيـــة أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة

لإثبات وجود عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ، أما واقعة الاختلاس أي التصرف الذي يأتيه الجاني ويشهد على أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة أو نفي هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشيء موضوع عقد الأمانة فانها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم تطبيق قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني على واقعة رد منقولات المدعية بالحق المدني ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة هذه المنقولات لنصاب الإثبات بها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تحقيق أدلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن تسليم المنقولات للمدعية بالحق المدني، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢٦)

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إثبات . "خبرة" . إجراءات المحاكمة . قتل خطأ .

(ا) الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها متممة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع له — إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجه فى الدعوى والمتعلقه بها . مثال .

(ب) مثال لطلب جازم فى جريمة قتل خطأ .

(ج) نقض . "الحكم فى الطعن" . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . تعويض .

نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟

---

١ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها مايشاء من أوجه الدفاع ، بل له — إذا لم يسبقها دفاعه

الشفوى — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى ما شهدت به الشاهدة من أن الجرار الذى كان يقوده الطاعن قد صدم المجنى عليها الأولى التى كانت تحمل ابنها (المجنى عليه الثانى) ثم مرت عليهما عجلات المقطورة دون أن يعنى بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين لمحكمتى أول وثانى درجة من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجنى عليهما بالصورة التى جاءت على لسان الشاهدة ، وكان هذا الدفاع الذى ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتى الذكر يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة .

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الحاضر عن الطاعن طلب فى المذكرتين اللتين صرحت كل من محكمتى أول وثانى درجة له بتقديمها — أن يقضى أصليا بالبراءة واحتياطيا باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجنى عليهما من مرور عجلات الجرار والمقطورة عليهما بالصورة التى شهدت بها الشاهدة أم لا يمكن حدوثها بهذه الكيفية . فإن إبداء الطلب فى هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه وإلا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

٣ — إن نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئولين عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية : (أولا) تسبب خطأ فى موت سميره عبده حموده وعماد سعد سلامه وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه بأن قاد جرارا بحالة ينجم عنها الخطر فارتطم بالمجنى عليهما محدثا بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى موتهما . (ثانيا) قاد جرارا بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ ، ٢ ، ٩ ، ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعى عبده عبد الرازق حموده وسعد معوض سلامه وفتحى أحمد علام وأم السيد محمد السراج مدنيا قبل المتهم ومنير محمود السقا وزينب عبد العظيم بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة منوف الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسون جنيها وإلزامه والمسئولين عن الحقوق المدنية بأن يدفعوا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمته بمصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه بجريمة القتل الخطأ استنادا إلى أقوال سامية عبده حموده شقيقة المجنى عليها الأولى التى شهدت بأنها كانت تسير إلى جوار شقيقتها حين قدم الجرار قيادة الطاعن من خلفهما مسرعا فصدم المجنى عليها ومرت عجلاته وعجلات مقطورته عليها وعلى ابنها المجنى عليه الثانى فحدثت بهما

الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياتهما ، ولما كان وصف إصابات المجنى عليهما كما أوردها التقرير الطبي الشرعي يدل على عدم مرور عجلات الجرار والمقطورة عليهما لخلو جسميهما من الجروح الهرسية مما يباعد بين الشاهدة المذكورة ورؤيتها للحادث فقد طلب الطاعن في مذكرتيه أمام كل من درجتي التقاضي استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك بلوغا إلى تعييب هذا الدليل إلا أن المحكمة أغفلت هذا الطلب الجوهري فلم تستجب له أو ترد عليه بما يعيب حكمها و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الحاضر مع الطاعن طلب في المذكرتين اللتين صرحت كل من محكمتي أول وثاني درجة له بتقديمها — أن يقضى أصليا بالبراءة واحتياطيا باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجنى عليهما من مرور عجلات الجرار والمقطورة عليهما بالصورة التي شهدت بها سامية عبده حموده أم لا يمكن حدوثها بهذه الكيفية . لما كان ذلك ، وكان إبداء الطلب في هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له — إذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفوي — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن إلى ما شهدت به سامية عبده حموده من أن الجرار الذي كان يقوده الطاعن قد صدم المجنى عليهما الأولى التي كانت تحمل ابنها ثم مرت عليهما عجلات المقطورة دون أن يعنى بالرد على ما طلبه الطاعن من استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجنى عليهما بالصورة التي

جاءت على لسان الشاهدة المذكورة وكان هذا الدفاع الذى ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتى الذكر يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى . لما كان ما تقدم ، وكان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئولين عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمد عبدالوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود كامل عطيفه .

(٢٧)

الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) دعارة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفوع . " الدفع بانتفاء العلم ". جريمة . " أركانها " . قصد جنائي . اثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) دفاع المتهمة بممارسة الدعارة بعدم توافر الاعتياد والبغاء قبلها . جوهرى . وجوب الرد عليه . ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء . الدفع بانتفاء العلم فى جريمة تأجير مسكن يدار للدعارة مع العلم بذلك . وجوب تحقيقه والرد عليه .

(ب) متى يتوافر ركن الاعتياد فى جرائم العادة ؟

(ج) تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق ومضى أكثر من ثلاث سنوات عليه ، وما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة ، وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين ، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به فى القانون

هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة إليها ، فإن ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الاعتياد ، على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها ، مدة ثلاث سنوات .

٣ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١— (الطاعنة الأولى) ٢— .. .. (الطاعنة الثانية) ٤ — .. .. ٥ — (الطاعنة الثالثة) بأنهن فى يوم ١٩٦٥/٢/٢٦ بدائرة قسم قصر النيل : الأولى : سهلت الدعارة للثانية والثالثة والرابعة حالة كونهن لم يبلغن من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ٢ — استغلت بغاء الثانية والثالثة والرابعة ٣ — أدارت مسكنها للدعارة . والثانية والثالثة والرابعة : اعتدن ممارسة الدعارة . والخامسة أجرت مكانا " مسكنا " يدار للدعارة مع علمها بذلك . وطلبت عقابهن بالمواد ١/ أ — ج و ٦ ج و ٨ و ٩ / أ — ج و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا للمتهمات الأولى والثانية والخامسة وغيابيا للثالثة والرابعة ببراءتهن مما أسند إليهن . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم .

ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للمتهمتين الأولى والخامسة وغيابيا لباقى المتهمات بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بمعاقبة المتهمات على النحو الآتى : (أولا) بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة أخرى تبدأ من يوم انتهاء عقوبة الحبس وذلك عن التهم الثلاث المسندة إليها . (ثانيا) بحبس كل من المتهمات الثانية والثالثة والرابعة ستة شهور وتغريم كل منهن خمسين جنيها مع وضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة شهور أخرى تبدأ من يوم انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس . (ثالثا) بحبس المتهمة الخامسة ثلاثة شهور وتغريمها خمسة وعشرين جنيها ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث شهور أخرى تبدأ من يوم تنفيذ عقوبة الحبس . (رابعا) إغلاق الشقة موضوع الجريمة ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيها على نفقة المتهمات . فطعنت المحكوم عليهما الأولى والخامسة فى هذا الحكم بطريق النقض . كما عارضت فى هذا الحكم باقى المتهمات ، وقضى فى معارضتهن بقبولها شكلا ، وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فقررت المحكوم عليها الثالثة (الطاعنة الثانية) الطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنتان الثانية والثالثة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولى بجريمة اعتياد ممارسة الدعارة والثانية بجريمة تأجير مكان يدار للدعارة مع علمها بذلك قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم الإستئنافى المعارض فيه المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعتد بواقعة فض بكارة الطاعنة الثانية التى ارتكبها خطيبها ، فى قيام ركن الاعتياد مع أن المدافع عنها أرجع تاريخ هذه الواقعة إلى سنة ١٩٦١ بما قدمه من مستندات أمام محكمة الموضوع مما يتعين معه إسقاط هذه الواقعة من عداد الوقائع التى يقوم ركن الاعتياد عليها سواء باعتبارها تخرج من دائرة

الدعارة بإتيان الطاعنة لها مع من كان خطيبها أو باعتبار أنه قد مضى عليها المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية، ثم أن الحكم المطعون فيه التفت عما أثاره المدافع عن الطاعنة الثالثة فى دفاعه المكتوب من نفى علمها بإدارة المسكن للدعارة وما قدمه من مستندات دالة على ذلك باتخاذها إجراءات طرد الطاعنة الأولى المستأجرة من المسكن إثر علمها بأن مسلكها مريب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه عول فى ثبوت الجريمتين اللتين دان الطاعنتين الثانية والثالثة بهما على أقوال شهود الحادث واعترافهما الذى حصله فى قوله " وبسؤال المتهمة الثالثة ... ... (الطاعنة الثانية) أمام النيابة قررت أنها كانت مخطوبة لـ ... ... الضابط بالجيش وأنه فض بكارتها وأن العلاقة بينهما ووالديها قد ساءت . . . وقالت إن ... ... قد ارتكب الفحشاء معها مرة دون مقابل وبسؤال المتهمة الخامسة ... ... (الطاعنة الثالثة) قررت أنها أجرت الشقة موضوع الدعوى إلى المتهمة الأولى إلا أنها لا تعلم أنها تديرها للدعارة وقررت أن الشاهدة ... ... كانت خادمة لديها وأنها مقيمة فى الشقة لأجل ملاحظتها وتعمل لدى من يسكن فيها ونفت أنها أبلغتها شيئا عما يدور فى الشقة وأنها تدار للدعارة وفقط كل ما ذكرته لها أن الساكنات متفرنجات ويخرجن مرتديات البنطلونات ويسهرن فى الخارج. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعنة الثانية قد تمسك بدفاعه المكتوب بمذكرته المقدمة منه والمعلاة برقم ١٣ ملف أن الواقعة الأولى والخاصة بفض بكارة هذه الطاعنة إنما حدثت فى سنة ١٩٦١ ومع من كان خطيبها سالف الذكر مما لا تعد معه من جرائم ممارسة الفجور والدعارة أصلا كما لا يجب الاعتداد بها فى توافر ركن الاعتياد لأنه مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات ، وقدمت الطاعنة المذكورة تأييدا لهذا الدفاع حافظة مستندات معلاة برقم ١٤ ملف تحوى عدة رسائل غرامية مرسلة من الضابط . . إليها محررة فى سنة ١٩٦١ ونسخة من مجلة الجيل الصادرة فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦١ أشير فيها إلى سبق خطبة الضابط المذكور لها ثم فسخ الخطبة بينهما وبعض الصور الشمسية كما قدم المدافع عن الطاعنة الثالثة مذكرة معلاة برقم ٦٧

ملف دفع فيها بعدم علم هذه الطاعنة بادارة المسكن للدعارة ، وقال إنه بمجرد أن علمت من ... ... الخادمة بسوء استغلال الطاعنة الأولى المستأجرة للشقة أنذرتها بوجوب الاخلاء وحصلت منها على تعهد بذلك فى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٦٥ وقدم تأييدا لدفاعها هذا التعهد وأرفق بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعنتين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق ومضى أكثر من ثلاث سنوات عليه ، وما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين ، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لاتقوم إلا بتحقق ثبوتها وجرى قضاء هذه المحكمة فى الجرائم ذات العادة على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات كما أن دفاع الطاعنة الثالثة قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة إليها واثبات حسن نيتها باتخاذها اجراءات الطرد إثر علمها بالغرض الذى يدار المسكن من أجله مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم قضاؤها – أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنتين الثانية والثالثة وكذلك بالنسبة للطاعنة الأولى لحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، وأنور خلف .

(٢٨)

الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٣٩ القضائية

إثبات . " شهادة " . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . تسبيبه تسبيب معيب " . مسئولية جنائية . مواد مخدرة . نقض . " حالات الطعن . الفساد فى الاستدلال " .

حق محكمة الموضوع إطراح أقوال الشاهد . دون بيان سبب إطراحها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على تلك الأقـــوال . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .

تمهل الضابط فى إجراء التفتيش المأذون له به . حتى تقدم له المتهمة ما لديها من مخدرات . لايدعو إلى الشك فى تصرفه .

عدم دقة الشاهد فى إحصاء ما ضبط من نقود . لا يؤثر فى مسئولية المتهمة عن إحرازها مخدرا . تقديم ضابط محضر الضبط للنيابة العـامة . لا يفيد حتما حضوره إجراءات التفتيش المحرر عنها هـــذا المحضر . حضوره تلك الاجراءات . لا يدعو إلى الشك فيها ما دام أن المتهمة لم تنسب اليه الاشتراك فى ذلك التفتيش .

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت

إليها*، وإذ كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه، تبريرا لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه، ذلك أن تريث الضابط الشاهد حتى قيام المتهمة بتقديم ما لديها من مخدر وهو بداخل سكنها، لا يدعو إلى الشك فى تصرفه، كما أن عدم دقته فى إحصاء النقود المضبوطة، لا أثر له فى مسئولية المتهمة عن واقعة إحراز المخدر، كما أنه ليس بلازم حتما أن يكون الضابط الذى قدم محضر الضبط إلى النيابة قد حضر إجراءات التفتيش، بل أن حضوره هذه الإجراءات على فرض حصوله، ليس من شأنه أن يدعو إلى الشك فيها، طالما أن المتهمة لم تنسب إليه أنه اشترك فى التفتيش ولم توجه طعنا إلى تصرف من تصرفاته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة: أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمة مما أسند إليها ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ...

(*) هذا المبدأ تقرر أيضا فى الطعون أرقام ١٨٤٤، ١٨٤٦، ١٩٢٨، ١٩٢٩، لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع تهمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة أطرحت بغير سند مقبول قول النقيب محمد فتحى عيد شاهد الإثبات بأن المتهمة قدمت له مختارة طربة حشيش ولفافة سلوفان بها أفيون بعد أن أقنعها فى نقاش دار بينهما بتسليمه ما لديها من مواد مخدرة كما افترضت المحكمة وجود عجز فى النقود المضبوطة وعابت على الضابط المذكور أنه لم يعين أعضاء اللجنة التى وكل إليها حصر تلك النقود للرجوع إليهم لبيان حقيقة المبلغ فى حين أن المتهمة نفسها نفت وجود عجز فيه ثم أن المحكمة قد إستندت إلى أدلة غير سائغة فيما نسبته إلى ذلك الضابط من أنه أغفل ذكر وجود النقيب شاكر فهمى وقت إجراء الضبط والتفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " من حيث إن وقائع هذه الجناية حسبما صورتها سلطة الإتهام تتحصل فيما أثبته النقيب محمد فتحى عيد فى محضره المحرر فى الساعة السادسة من مساء ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ من أن تحرياته السرية دلته على أن ... ... (المطعون ضدها) المقيمة بشارع عبدالله بك رقم ١٦ (أ) قسم الدرب الأحمر تتجر فى الجواهر المخدرة وإن هذا تأيد بالمراقبة السرية الدقيقة وتقدم بمحضره هذا إلى النيابة طالبا الإذن له بضبطها وتفتيشها ومسكنها وفى الساعة السادسة والنصف من مساء ذلك اليوم أذنت له النيابة على أن ينفذ لمرة واحدة خلال أسبوع من ساعة صدوره ويحرر محضرا بالإجراءات ويقرر الضابط فى محضره المحرر فى الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء ذلك اليوم أنه إستنادا إلى ذلك الإذن انتقل فى حوالى التاسعة إلا ربع من مساء ذلك اليوم إلى منزل ... ... (المطعون ضدها) فوجد باب شقتها مغلقا ، فما أن طرقه حتى فتحته فكشف لها عن شخصيته وطلب منها السماح له بالتفتيش إلا أنها ثارت ورفضت فأخذها باللين ووعدها بالمساعدة إذا ما قدمت له ما عندها من مخدر وبعد حوالى النصف ساعة قررت له إنه ليس لديها سوى كيس من الحشيش وكمية صغيرة من الأفيون واتجهت إلى صيوان صغير فى حجرة

على يسار الداخل وفتحته قليلا وأخرجت منه كيس الحشيش ماركة الهلال ولفافة من النايلون الأبيض الشفاف المتسخ بداخلها مادة الأفيون ثم أغلقت الصيوان بسرعة فطلب منها المفتاح فرفضت مما اضطره إلى استعمال القوة بالقدر الكافى لأخذ المفتاح من يدها ثم أخذ فى تهدئتها وفتح الصيوان فعثر بداخله على خمس طرب حشيش ماركة الموتوسيكل وأربع طرب ماركة لإن شكرتم لأ زيدنكم وطربة ماركة الهلال ومبالغ عديدة وبتفتيش الشقة لم يعثر على شىء آخر وبمواجهتها بالمخدر اعترفت به للاتجار كما اعترفت بملكيتها للمبلغ المضبوط الذى لا يعرف قدره وعاد للقسم وقامت لجنة من السادة الضباط بعد المبلغ فتبين أنه ٨٥٤٤ج و٣٥٠م وكتب هـذا المبلغ على أنه ثمانية آلاف وخمسمائة وأربعة وأربعين جنيها وثلاثة وخمسون قرشا وبوزن الأفيون فكان ١٠٠ جم والحشيش ٢,٨٣٠كج وأبلغ النيابة بالواقعة .... وقد أمرت النيابة بإيداع المبلغ خزينة المحكمة أمانات إلا أن النقيب محمد فتحى عيد عاد وقرر أن المبلغ ليس كما جاء بالمحضر وإنما ٨٤٩٨ ج و ٨٠٠ م". ثم عرض الحكم إلى أقوال الضابط محمد فتحى عيد شاهد الإثبات وتشكك فى صحة أقـواله إستنادا إلى أنه كان يتعين عليه وقد استصدر إذنا من النيابة بتفتيش مسكن المتهمة للبحث عن المخدر أن يجرى التفتيش بمجرد دخـوله المسكن دون تريث حتى تقدم له المتهمة المخدر بعد أن وعدها بالمساعدة وأنه ترك إحصاء النقود المضبوطة إلى لجنة من زملائه الضباط دون أن يعينهم حتى يمكن الرجوع إليهم لبيان حقيقة المبلغ وإنه كان يصطحب النقيب شاكر فهمى خليل وقت الضبط والتفتيش بدليل أن الأخير هو الذى عرض محضر ضبط الواقعة على وكيل النيابة المحقق وإغفال ذكر وجود هذا الضابط معه وقت الضبط يثير الشك فى إجراءاته وأقواله .

وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها إلا أنه متى أفصحت المحكمة على الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقـوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه لأقوال شاهـد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى

إلى ما رتب، عليه ذلك بأن تريث الضابط حتى قيام المتهمة بتقديم ما لديها من مخدر وهو بداخل مسكنها لا يدعو إلى الشك فى تصرفه كما أن عدم دقته فى إحصاء النقود المضبوطة لا أثر له فى مسئولية المتهمة عن واقعة إحراز المخدر وليس بلازم حتما أن يكون النقيب شاكر فهمى خليل قد حضر إجراءات الضبط والتفتيش لمجرد أنه هو الذى قدم محضر الضبط للنيابة كما أن حضوره هذه الإجراءات على فرض حصوله ليس من شأنه أن يدعو إلى الشك فيها طالما أن المتهمة لم تنسب إليه أنه اشترك فى التفتيش ولم توجه طعنا إلى تصرف من تصرفاته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، ومحمود عطيفة ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٢٩)

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) ارتباط . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة ". عمل . تأمينات اجتماعية . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور ؟

العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور .

لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر .

(ج) نقض . " أسباب الطعن " . " الحكم فى الطعن " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

وجوب التقيد بأسباب الطعن . عدم جواز الخروج على تلك الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم .

١ — تقضى الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بأنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والعبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشـد الجرائم التى يقضى بها على الجانى هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . ولمـا كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى (هى عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) والمنصوص عليها فى المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة — وهى عدم تقديم الاستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية — المنصوص عليها فى المـادة ١٣٤ من القانون المذكور هى غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فإن الجريمة الثالثة تكون هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها والتى لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضـده بعقوبة المخـالفة المقررة للجريمة الأولى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء التعدد الذى قضى به فى الجريمتين الأولى والثالثة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون إلى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما .

٢ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم ، فإن تخلف أحد العنصرين انتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة . ولمـا كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية (الجريمة الثانية) وجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (الجريمة الأولى) إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى ، كما أن القيام بأحد الواجبين لا يجزئ عن القيام بالآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا فى القانون .

٣ – الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ، ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٩٦٧/١١/٥ بدائرة بندر دمنهور : (أولا) لم يقم بالاشتراك عن عماله المبينة بالمحضر فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (ثانيا) بصفته صاحب عمل لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة (ثالثا) لم يتقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٤ و١/١٢٦ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمتين الأولى والثالثة تتعدد بعدد العمال وتغريمه مائة قرش عن التهمة الثانية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده عن التهمتين الأولى والثالثة وهما مرتبطتان ببعضهما إرتباطا لا يقبل التجزئة وقضى عليه فيهما بعقوبة التهمة الأولى (عدم الاشتراك عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية) فى حين أنها عقوبة المخالفة التى تتعدد بعدد

العمال وكان يتعين تطبيق عقوبة التهمة الثالثة (عدم تقديم البيانات والاستمارات للهيئة) وهى عقوبة الجنحة الأشد التى لا تتعدد بتعدد العمال . كما أن الحكم قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الثانية (عدم إمساك دفاتر وسجلات) بالرغم من أنها مرتبطة مع التهمتين الأولى والثالثة مما كان لازمه أن يقضى عن التهم الثلاث جميعها بعقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه : ١ — لم يقم بالاشتراك عن عماله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٢ — لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية ٣ — لم يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية . وقضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بمعاقبته عن التهمتين الأولى والثالثة بغرامة مائة قرش تتعدد بعدد العمال عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوقوعها لغرض واحد ولما بينهما من ارتباط لا يقبل التجزئة ، كما قضى بمعاقبته بغرامة مائة قرش عن التهمة الثانية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم تقضى بأنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى وهى عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصـــوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة وهى عدم تقديم الاستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من هذا القانون ، هى غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، وكانت العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية — وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ و١١ و١٢ من قانون العقوبات — فإن الجريمة الثالثة تكون هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢

من قانون العقوبات والتى لا تتعدد فيها العقوبة بقدر عدد العمال و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الأولى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء التعدد الذى قضى به فى الجريمتين الأولى والثالثة ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون إلى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما ذلك بأن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم وهو الأمر المنتفى فى هذه الدعوى .

وحيث إن جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون وهى الجريمة الثانية وجريمة عدم الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية هما تطبيقهما غير متلازمتين إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى كما أن القيام بأحد الواجبين لا يجزئ عن القيام بالآخر ، ولما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم فان تخلف أحد العنصرين إنتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا فى القانون و يكون ما تنعاه النيابة فى هذا الشق من الطعن فى غير محله و يتعين رفضه .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة .

(٣٠)

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ القضائية :

(ا ، ب ، ج) مواد مخدرة . تفتيش . "إذن التفتيش . شروط إصداره". بطلان . " بطلان التفتيش " . إثبات . " إثبات بوجه عام". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . مأمورو الضبط القضائى . نيابة عامة .

(ا) صحة شروط التفتيش الذى تجريه للنيابة أو تأذن به ؟

(ب) تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش ، أو كونه على معرفة مسبقة بالمطلوب تفتيشه . غير لازم . كفاية الاستعانة فى ذلك بمعاونين أيا كانت صفاتهم .

(ج) تقدير مبررات التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .

---

١ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بها .

٢ — لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب ، بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

٣ — لئن كان من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . و إذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم جدية التحريات إستنادا إلى أن الضابط المأذون له بالتفتيش لم يكن على معرفة سابقة بالمطعون ضده ، يكون قد أخطأ فى الاستدلال ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند أيضا إلى عدم وجود سجل للمطعون ضده بمكتب المخدرات و إقامته فى جهة أخرى غير مكان ضبطه ، لأن ما أورده فى هذا الصدد لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية هذه التحريات ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/٣/٢٢ بدائرة مركز سمسطا محافظة بنى سويف : حاز جوهرا مخدرا "حشيشا" وكان ذلك بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اتخذ من إمساك الضابط عن القيام بالتحريات بنفسه وعدم وجود سجل للطعون ضده بمكتب المخدرات وإقامته بجهة العمرانية بالجيزة دليلا على عدم جدية التحريات التى بنى الإذن بالتفتيش عليها ورتب على ذلك بطلانه وما تلاه من إجراءات ، مع أن القانون لا يوجب أن يتولى رجل الضبط القضائى التحريات بنفسه بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة كما أن عدم وجود سجل للمتهم بمكتب المخدرات وإقامته بجهة أخرى غير تلك التى يباشر نشاطه الإجرامى فيها لا تدل على عدم جدية التحريات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الضابط فاروق إبراهيم عيد علم من تحرياته السرية أن المتهم .. يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه وتوجه ومعه قوة من المخبرين إلى ناحية أشطوط حيث تقابل مع مرشد سرى أرشده إلى مكان جلوس المتهم بجوار محل بقالة وهمس إليه أنه الشخص المأذون بتفتيشه فقام بتفتيشه وعثر معه على لفافتين تبين من تقرير المعامل الكيماوية أنهما تحويان مواد مخدرة . ثم عرض الحكم للدفع الذى أبداه الحاضر مع المطعون ضده ببطلان إذن التفتيش وما تلاه من إجراءات لتأسيسه على تحريات غير جدية فى قوله : "ومن حيث إن أقوال الضابط بالنسبة لعدم معرفة المتهم قبل إجراء تفتيشه يعتبر دليلا على أن تحرياته لم تكن كاملة ولا علم له بسلوكه وأنه لم يكن قد قام بمراقبة حالته ونشاطه حتى تكون هذه التحريات موضع الجدية ، وقد تأيد ذلك بانتفاء وجود سجل للمتهم بمكتب المخدرات الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن التحريات عن المتهم لم تكن كافية ومبررة لاستصدار إذن تفتيشه خاصة وأن الثابت ببطاقته أنه يقيم بالعمرانية بالجيزة ويكون إذن النيابة بالتفتيش بالتالى إذ صدر على أساس هذه التحريات غير الجدية يكون قد صدر باطلا وتكون جميع الإجراءات التالية قد شابها البطلان مما يجعل الأدلة منهارة

فى مجموعها و يتعين بالتالى براءة المتهم " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . وكان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد أقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات إستنادا إلى أن الضابط المأذون له بالتفتيش لم يكن على معرفة سابقة بالمطعون ضده يكون قد أخطأ فى الاستدلال ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند أيضا إلى عدم وجود سجل للمطعون ضده بمكتب المخدرات و إقامته فى جهة أخرى غير مكان ضبطه لأن ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية هذه التحريات مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٩ من ينـاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٣١)

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) نقض . " أسباب الطعن . ميعادها " . "نطاق الطعن" . محكمة النقض . " سلطتها فى الرجوع عن أحكامها . نطاقها " . طعن . " نطاق الطعن " . قتل عمد .

(ا) حق محكمة النقض فى الرجوع فى قضائها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . متى ظهر لها بعد ذلك أن أسباب الطعن قدمت فى الميعاد .

(ب) عدم جواز التعرض لموقف طاعن فصل فى طعنه بناء على تقريره بالطعن وعرض النيابة العامة . بمناسبة نظر طعن من متهم آخر معه فى الدعوى .

(ج ، د ، هـ) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . قرائن . "اعتراف" . "خبرة" . إكراه . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ج) العبرة فى المحاكمات الجنائيـــة . باقتناع القاضى . عدم صحة مطالبته . بالأخذ بدليل معين . إلا إذا نص القانون .

(د) تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة .

(هـ) حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء .

(و) نيابة عامة . تحقيق . مأمورو الضبط القضائى . إثبات . " بوجه عام " . دعوى جنائية .

مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . عليهم إرسال محاضرهم للنيابة . لتكون عنصرا من عناصر الدعوى .

(ز) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

إثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائزة . مثال .

---

١ — متى تبين أن التقرير بالطعن وتقرير الأسباب مقدمان فى الميعاد القانونى ، فإن الطعن بالنقض يكون مقبولا شكلا ، ويتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه ، مادام قد تبين أنه قدم هـذه الأسباب فى الميعاد ، ولم تعرض على المحكمة بسبب تقصير يرجع إلى قلم الكتاب .

٢ — إذا كان قد سبق التعرض لموقف أحد الطاعنين ، وقضت المحكمة بقبول طعنه شكلا وقبول عرض النيابة للقضية بالنسبة له وبرفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه الصادر بإعدامه ، فإنه لا محل للتعرض لموقف هذا الطاعن عند نظر الطعن المرفوع من الطاعن الآخر .

٣ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها ، دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٤ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها تقدير

بعدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه ، بغير معقب ، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

٥ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها .

٦ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها ، لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكل ما فى الأمر ، أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ماترى وجوب تحقيقه منها .

٧ — إذا كان ما ضمنه الطاعن فى دفاعه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ، ومصادرة لها فى عقيدتها ، فإنه لا يجوز له إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ليلة ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الضواحى محافظة الاسماعيلية : قتلا عمدا ملك عطا الله عبد الملاك مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله واصطحباه معهما فى سيارة قيادة الأول وأثناء سير السيارة جذبا من حول رقبته شالا قاصدين من ذلك خنقه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا معا مبلغ النقود المبينة القدر بالمحضر والمملوك للمجنى عليه حالة كون أحدهما يحمل سلاحا "سكينا" الأمر المنطبق على المادة ٣١٦ من قانون العقوبات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ /٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك ، وادعى بحق مدنى ١ — عطا الله عبد الملاك حنا عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاد المجنى عليه القصر عواطف وعاطف وعزت

٢ — سنيورة جرجس حنا والدة المجنى عليه ٣ — سيدة رزق الله عبد الملاك "زوجته" وطلبوا الحكم لهم قبل المتهمين متضامنين مع كيل فالى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . وبتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ سمعت محكمة جنايات الاسماعيلية الدعوى وقررت النطق بالحكم فيها بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مع إحالة أوراق القضية إلى مفتى الديار المصرية بالنسبة إلى المتهمين . ثم قضت بتلك الجلسة حضوريا وبإجماع الآراء عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالإعدام وبإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أسيوط الابتدائية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى بقبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلا وقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى كل من الطاعنين وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة — مشكلة من دائرة أخرى — قضت حضوريا وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين بالإعدام وبإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أسيوط الابتدائية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية فى يوم صدوره وقضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الثانى شكلا وبقبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلا وقبول عرض النيابة للقضية وفى الموضوع برفض الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه الصادر باعدام ... ... إستنادا إلى أن الطاعن الثانى قرر بالنقض ولم يقدم أسبابا . ثم تبين أنه قدم مذكرة بأسباب طعنه ولم ترفق بملف الطعن ولم تعرض على المحكمة . فقررت المحكمة إعادة القضية لنظرها من جديد ... ... الخ .

المحكمة

حيث إنه سبق لهـذه المحكمة أن حكمت بعدم قبول المحكمة الطعن المقدم من الطاعن الثانى بجلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بناء على عدم تقديم أسباب له فى الميعاد القانونى ، إلا أنه تبين بعد ذلك أن هذه الأسباب قدمت فى الميعاد ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلا وذلك بسبب تقصير وقع من قلم الكتاب ، وإذ تبين أن التقرير بالطعن والتقرير بالأسباب مقدمان فى الميعاد القانونى فيكون الطعن مقبولا شكلا ، ويتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبوله شكلا بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ولا محل للتعرض لموقف الطاعن الأول ... ... إذ سبق الحكم بقبول طعنه شكلا وقبول عرض النيابة للقضية بالنسبة له وبرفض الطعن وإقـرار الحكم المطعون فيه الصادر بإعدامه .

وحيث إن النيابة العـامة عرضت القضية على محكمة النقض بمذكرة برأيها فى الحكم بالنسبة للطاعن الثانى عملا بالمـادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وطلبت فيها إقراره فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه الثانى وإن كانت قد جاوزت فى هذا العرض الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية أخرى قد شابه قصور فى التسبيب وبطلان وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة روت الواقعة إلى أن الحادث وقع فى التاسع عشر من فبراير سنة ١٩٦٤ فى الوقت المقول بمصاحبة الطاعن الثانى وزميله للمجنى عليه فى حين أن الجثة اكتشفت فى الثالث والعشرين من ذات الشهر ولم ينبعث منها رائحة التعفن التى تظهر وفق الأصول المقررة فنيا عقب الوفاة بإثنتى عشرة ساعة مما يفيد أنها حصلت فى ميعاد آخر يغاير ذلك الذى رده الحكم إليه ولا ينال من ذلك ما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من حصول الحادث فى التاريخ الوارد بالحكم لإعتماده فيه على مذكرة النيابة الشارحة لحصول الحادث بدليل أنه

لم يستظهر إصابات المجنى عليه إذ لم يرد به شيء عن انخساف عظم الجبهة ولم يشر إلى وجود دماء أسفل الأنف وذكر أن طعنات البطن غير حيوية إعتمادا على ماجاء بمذكرة النيابة كما عول الحكم على تقـــرير الاستكتاب من أن جميل عطا الله هو محرر الكتاب المرسل بإيحاء من الطاعن الثانى وزميله لوالد المجنى عليه مخبرا إياه بأن المجنى عليه حبيس فدية رغم أن الخبير الفنى خلص إلى رأيه اعتمادا على ما أحيط به علما من سبق اعتراف جميل بهذه الواقعة مما يذهب بصلاحيته كدليل من أدلة الثبوت ، هذا إلى أن الحكم لم يعن بالرد على دفاعه من أن إعترافه وزميله كان وليد إكراه وقع عليهما من رجال الشرطة ، كما عول الحكم المطعون فيه على تحقيقات رجال الشرطة على الرغم من بطلانها لحصولها بعد أن تولت النيابة تحقيق الدعوى هذا إلى أن إقرارات الطاعن وزميله مرجعها فرار كل منهما من المساءلة فضلا عن أن واقعات الدعوى تشير إلى مقارفتها من آخرين غير الطاعن وزميله إذ ثبت من المعاينة محاولة نقل الجثة من مكانها إلى مكان آخر وثبت أيضا مواصلة الطاعن وزميله لسيرهما محملين بحمولة محددة بما يباعد بينها و بين شبهة ارتكاب حادث القتل فضلا عما أبلغ به السجين محمد بدوى بداءة من ارتكاب آخرين للحادث بما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن وزميله بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه مردودا بأن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليـــل معين ينص عليه ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغـــة . ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن وزميله إلى صدوره عنهما

باختيارها فإنه لايجوز مجادلة الطاعن فى ذلك . لما كان ذلك ، فإن ماضمنه الطاعن فى هـذا الوجه من طعنه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لايقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكل مافى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ماترى وجوب تحقيقه منها ، وهذا هو الذى قامت النيابة بإجرائه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى من أن سبب الوفاة هو اسفكسيا الخنق بواسطة الضغط على العنق بالتلفيحة المضبوطة وأن الجرح الموصوف بمقدم يسار جسم المجنى عليه هو جرح قطعى حاد نافذ لتجويف الصدر والبطن ويحدث باستعمال آلة حادة كسكين أو مطواه ولم يشاهد مقابلة أى تجمعات مما يدل على أنه أجرى فى الجثة بعد الوفاة وهو على غرار الشقوق التى يحدثها الجناة عادة بالجثة المزمع دفنها على أعماق قليلة تحت سطح الأرض لمنع انتفاخ الجثث وظهورها بسرعة على سطح الأرض وأن الوفاة حدثت فى تاريخ الحادث ، كما وأنها قد اطمأنت أيضا إلى ماورد فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن الكاتب لعبارات خطاب التهديد ومظروفه المرسلين إلى والد المجنى عليه هو جميل عطا الله سدره . لما كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد بنت حكمها بعد اقتناعها على صواب رأى الخبيرين سالفى الذكر ، ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس ، أما سائر مايثيره الطاعن فى أسباب طعنه ، فإنه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ماتؤدى إليه مما تستقل به

بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها المحكوم عليه بالإعدام وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقا للقانون، وجاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٣٢)

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره . بياناته " . دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . مواد مخدرة .

عدم اشتراط القانون صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة .

استعمال الاذن عبارة . " بحثا عن المخدر " بمعنى ضبطه ، لا عيب .

(ب) حكم . " تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيبه ما دام لا يؤثر فى منطقه .

(ج) تلبس . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر حالة التلبس " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى .

(د) دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية . عدم لزوم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .

١ — لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش ، وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه — ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الإذن أن يستعمل كلمة " بحثا عن المخدر " بمعنى ضبطه .

٢ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه . ومن ثم فخطأ الحكم فى نقل عبارة إذن التفتيش — على فرض صحته — لا يؤثر فى سلامته .

٣ — إن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٤ — من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يرد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : حازت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها طبقا للمواد الواردة بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول الأول المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة إحراز مخدر قد خالف القانون وشابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب، ذلك بأنه أطرح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش زوجها لصدوره عن جريمة مستقبلة إذ جاءت صياغة عبارته " بحثا عما يحرزه من مخدر " ونقل الحكم صيغة هذا الإذن على غير مؤداها بأنها لضبط المواد المخدرة لا بحثا عنها كما لم يرد الحكم على دفاع الطاعنة بانعدام حالة التلبس وبتلفيق التهمة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعنة ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش زوجها بقوله " وترى المحكمة أن إذن النيابة الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ قد صدر لأى من مأمورى الضبطية القضائية لضبط من يدعى أحمد عبد الوهاب زوج المتهمة الحالية — الطاعنة — وتفتيش شخصه ومنزله لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة لما دلت عليه التحريات السرية من أنه يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه شخصيا وفى مسكنه، وأن الإذن بهذه الحالة قد انصب على جريمة واقعة بالفعل وهى إحراز المأذون بتفتيشه أحمد عبد الوهاب للمواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ولم يقصد به البحث عن جريمة مستقبلة " وهذا الذى أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش ، ذلك بأن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها الإذن ، وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الإذن أن يستعمل كلمة " بحثا عن المخدر " بمعنى ضبطها ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة بشأن خطأ الحكم فى نقل عبارة إذن التفتيش على فرض صحته لا يؤثر فى سلامة الحكم ، إذ من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، أما ما أثارته الطاعنة بشأن إنعدام حالة التلبس فإنه يبين

من الحكم المطعون فيه أنه رد على هذا الدفع بقوله " وحيث إنه عن واقعة التخلى فقد قرر الضابط وأيده فى ذلك الشرطى السرى المرافق له أن المتهمة بمجرد أن شاهدتهما داخلين عليها المنزل تخلت من المخدر الذى كان بيدها وألقت به على الأرض وانقطعت صلتها به فالتقطه الضابط ووجده من جوهر الحشيش فقامت بذلك حالة التلبس التى تعطيه الحق فى القبض والتفتيش " وهذا الذى أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ذلك أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يرد عليها استقلالا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند عليها الحكم فى الإدانة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٣٣)

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ القضائية

دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها". إجراءات المحاكمة . إستئناف " نظره والحكم فيه " . دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى " . حكم . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نقض . " ما يجوز الطعن فيه من الاحكام " .

عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة .

إلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكور لنظرها موضوعا . المادة ٢/٤١٩ إجراءات .

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى أجرته النيابة وبرفض هذا الدفع ، فإنه لا يجوز الطعن فيه استقلالا ، لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة فى الدعوى ، عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة أول درجة ، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، باعتبار أنها قد استنفدت ولايتها ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، نصت على أنه إذا حكمت المحكمة الإستئنافية برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى الذى

قبلته محكمة الدرجة الأولى ، وجب عليها أن تعيد القضية لها للحكم فى موضوعها، مما لا يتسنى لها معه أن تحكم بعدم جواز نظرها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (الطاعن) وآخرين بأنهم فى خلال سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : (أولا) المتهم الأول (١) تنازل عن تراخيص الاستيراد أرقام ٧٢٩٤٧١ و ٧٢٩٤٧٢ و ٧٢٩٤٤٧٩ إلى الشركة الأهلية لتجارة الأخشاب . (٢) تنازل عن تراخيص الاستيراد رقمى ٦٣٦٦ و ٦٣٦٦٦١ إلى شركة الإسكندرية لتجارة الأخشاب . (ثانيا) المتهم الثانى (١) تنازل عن تراخيص الإستيراد أرقام ٧٣٦٥٥٣ و ٧٣٦٧٠ و ٧٣٦٧٠٣ إلى شركة الإسكندرية لتجارة الأخشاب (٢) تنازل عن ترخيص الإستيراد رقمى ٧٢٩١١٧ و ٧٢٩١١٦ . (ثالثا) المتهم الثالث : تنازل عن تراخيص الإستيراد أرقام ٧٢٩٢١٨ و ٧٢٩٣١٨ و ٨٣٦٦٤٨٥ إلى شركة الإسكندرية لتجارة الأخشاب (رابعا) المتهم الرابع : تنازل عن تراخيص الإستيراد أرقام ٣٢٩٣٠١ و ٧٢٩٣٠٢ و ٣٢٩٤١٩ و ٧٣٦٣٠٤ إلى شركة الإسكندرية (خامسا) المتهم الخامس : تنازل عن ترخيص الإستيراد رقمى ٧٢٩٤٥٢ و ٧٢٩٤٥٢ إلى شركة الإسكندرية لتجارة الأخشاب . (سادسا) المتهم السادس : تنازل عن تراخيص الإستيراد أرقام ٧٣٦٦٢ و ٧٢٩٢٢١ و ٧٢٩٢٢٢ إلى شركة الإسكندرية لتجارة الأخشاب . (سابعا) المتهم السابع : تنازل عن تراخيص الإستيراد رقمى ٧٢٩١١٠ و ٧٢٩١١١ إلى شركة الإسكندرية لتجارة الأخشاب . (ثامنا) المتهم الثامن : تنازل عن تراخيص الإستيراد أرقام ٧٢٩٤٥١ و ٧٤٩٣٨٤ و ٧٢٩٣٨٥ . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٧ و ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة الشئون المالية الجزئية قضت فى الدعوى بعدم قبولها . فاستأنفت النيابة العامة الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت فى الإستئناف حضوريا بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها إستنادا إلى أن الأمر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها – بعد تحقيق النيابة قد صدر من المحامى العام الأول لا النائب العام كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف ، وذلك للأدلة والقرائن التى ساقها ، ورتب الحكم على ذلك صحة القرار الصادر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ ما دام أنه قد صدر فى مدة الثلاثة أشهر التالية له طبقا للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية وإنتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المقدمة من المتهم وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا برفض الدفع المقدم بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى أجرته النيابة ، فإنه لا يجوز الطعن فيه إستقلالا ، لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة فى الدعوى عملا بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها باعتبار أنها قد استنفدت ولايتها ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه إذا حكمت المحكمة الإستئنافية برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى الذى قبلته محكمة الدرجة الأولى وجب عليها أن تعيد القضية لها للحكم فى موضوعها مما لا يتسنى لها معه أن تحكم بعدم جواز نظرها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٣٤)

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها . تلاوة تقرير التلخيص " . تقرير التلخيص . إجراءات المحاكمة .

وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم حول من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا عيب . ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .

(ب) تزوير . " الاشتراك في التزوير " . اشتراك . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

الاشتراك في التزوير . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . مثال لتسبيب غير معيب .

(ج) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز .

---

١ — متى كان يبين من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التي نظرت الدعوى — فلا يعيب الحكم ما يشير إليه الطاعن من وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا التقرير من أعضاء المحكمة ، ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .

٢ — الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

٣ — لا يجوز إثارة الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز ببا : ١ — اشترك مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو عقد الإيجار المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٦ بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بطريق الاتفاق والمساعدة بأن جعله يحرر بيانات هذا العقد وينسبه زورا إلى غير محرره أنور كامل أمين فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ٢ — استعمل المحرر العرفى سالف الذكر مع علمه بتزويره . وطلبت عقابه بالمواد ٤٠ و ٤٧ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة ببا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهراً واحد مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اشتراكه فى تزوير محرر عرفى واستعماله ، قد شابه بطلان فى الإجراءات وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن عضو اليسار

فى الهيئة التى نظرت الدعوى هو الذى قام بتلاوته . ثم أن الحكم بعد أن أورد فى مدوناته أن شقيق المجنى عليه هو الذى حرر بيانات العقد المدعى بتزويره انتهى إلى أن الطاعن قد اشترك مع مجهول فى تزويره بما يصم أسباب الحكم بالتناقض واستدل الحكم على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن بأنه صاحب المصلحة فى التزوير وهو استدلال خاطىء . هذا إلى ما ثبت من التحقيقات من أن الطاعن لم يوقع على العقد ولم يحرر بياناته بخطه ، وأنه الواضع اليد على العين المؤجرة كما أن شكوى المجنى عليه نفسه لم تتضمن إتهاما له بالتزوير .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى فلا يعيب الحكم ما يشير إليه الطاعن من وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا التقرير من أعضاء المحكمة ، ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه أسند إلى شقيق المجنى عليه واقعة تحريره بيانات العقد المدعى بتزويره ، فإن دعوى التناقض المقول بها تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن المتهم هو الذى قدم عقد الإيجار واستعمله وهو مزور فهو صاحب المصلحة فى تزوير هذا العقد الأمر الذى ينهض دليلا على اشتراكه فى واقعة التزوير بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض ومما يؤيد ذلك أنه قرر أن مكرم كامل أمين حرر بيانات العقد ووقع عليه شقيقه أنور أمامه ، وتبين من التقرير الطبى الشرعى أن أيهما لم يكتب أو يوقع على العقد ، وكان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم.

(٣٥)

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ القضائية

تفتيش. "تفتيش السجين" . سجون . نقض . "حالات الطعن بالنقض". "الخطأ فى تطبيق القانون" . "الحكم فى الطعن" .

لضباط السجن وحراسه تفتيش السجين فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته . نطاق هذا الحق ؟

إبطال الحكم تفتيش السجين الذى تم بمعرفة حراس السجن تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه . خطأ فى تطبيق القانون .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

تنص المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون على أنه : "لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيزه له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها" . ولما كان الثابت أن المطعون ضده كان مودعا بالسجن ، فإن تفتيشه بواسطة بعض حراسه يتفق وذلك الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن ، ويكون بذلك صحيحا تترتب عليه نتائجه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا التفتيش — تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه — قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٦/١٤ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و٢ و١/٣٧ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق . فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده إلى بطلان تفتيشه الذى أسفر عن ضبط المخدر لأنه تم بواسطة بعض حراس السجن ولم يتم بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى الأمر الذى يخالف صحيح القانون بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن النقيب صيام عبد الحليم صيام بسجن طره كلف قوة حراس السجن فى يوم الحادث بعمل تفتيش مفاجىء وبينما كان واقفا بالطرقة خارج الغرفة رقم ٢ التى يوجد بها المطعون ضده مسجونا حضر إليه كل من حارس السجن : أحمد محمد أحمد وعلى قرنى خلف وقدما له قطعة المخدر المضبوطة وقررا أنهما عثرا عليها بين أصابع المطعون ضده لدى تفتيشه . ثم عرض الحكم للدفع الذى أبداه الحاضر مع المطعون ضده ببطلان التفتيش لأنه أجرى بعيدا عن إشراف الضابط فقبله فى قوله : "وحيث إن هذا الدفع صحيح إذ أن تفتيش المتهم لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية وبعيدا عن إشراف الضابط ، وقد أنكر المتهم صلته

بالمخدر المضبوط ، ومن ثم ينعدم أى دليل قبله ويتعين بالتالى تبرئته ..." . ولما كان المطعون ضده موجودا بالسجن تجرى عليه أحكام لوائحه ونظمه ، وكانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون تنص على أنه : "لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها" . لما كان ذلك، فإن التفتيش الحاصل فى واقعة الدعوى كما هى مثبتة بالحكم يتفق وهذا الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن ويكون بذلك صحيحا تترتب عليه نتائجه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا التفتيش قد أخطأ تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٣٦)

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ القضائية

دعوى جنائية . " رفعها " . نيابة عامة . " القيود التي ترد على حقها في رفع الدعوى الجنائية " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ في تطبيق القانون . " . موظفون عموميون .

السائق بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر موظفا عاما في مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات . عدم انطباق الحصانة المقررة بهذا النص عليه . مخالفة الحكم هذا النظر خطأ في تطبيق القانون .

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم بعض شركات النقل التي أدمجت تحت اسم شركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا وتتبع الآن المؤسسة العامة للنقل البرى وأيلولة ملكيتها إلى الدولة إلا أنه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها وقد أفصح الشارع فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا

الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والتى حلت محل تلك اللائحة السابقة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، بجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده فى علاقته بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا التى يعمل بها لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى اعتباره موظفا عاما ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليه والإستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم المطرية : (أولا) تسبب خطأ فى اصابة ابراهيم محمود الشيخ وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم عربة نقل ونتج عن ذلك إصابة المجنى عليه الذى يعمل بالسيارة قيادته فحدثت الإصابات المبينة بالتقرير الطبى . (ثانيا) تسبب

بخطئه سالف الذكر فى إصابة سالم اسماعيل سالم. (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح المطرية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث بلا مصاريف جنائية، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن المطعون ضده موظف عام مما كان يتعين معه طبقا للمادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ترفع الدعوى عليه من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا من أحد وكلاء النائب العام، فى حين أنه لا يعد فى صحيح القانون موظفا عاما بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده يعمل سائقا فى شركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا وأن جريمة الإصابة الخطأ المسندة إليه قد وقعت أثناء تأدية عمله وقد عرض الحكم المطعون فيه للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى وقبله بقوله: "وحيث إن الحاضر مع المتهم مثل بجلسة ١٩٦٨/٣/١٩ ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى استنادا إلى أن المتهم موظف عمومى تتوافر الشروط الواجبة لإعمال المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وحيث إن المادة المذكورة قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى

الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ولما كان ذلك مقررا ، وكان المتهم من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة سالفة الذكر والذين لا يجوز رفع الدعوى الجنائية قبلهم إلا بإذن من أحد الأشخاص الذين عددتهم تلك المادة . لما كان ذلك ، وكان الذى رفع هذه الدعوى هو السيد وكيل نيابة المطرية دون الحصول على إذن من السيد رئيس النيابة ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وأن قضى بتأميم بعض شركات النقل التى أدمجت تحت اسم شركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا وتتبع الآن المؤسسة العامة للنقل البرى — وهى التى يعمل بها المطعون ضده — وأيلولة ملكيتها إلى الدولة إلا أنه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها . وكان الشارع قد أفصح فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل تلك اللائحة السابقة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة

كانت بجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد اكتسب صفة الموظف العام و بالتالى لا تنطبق عليه الحصـــانة المقررة بالفقرة الثالثة من المـادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتباره موظفا عاما ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليه والاستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين لذلك نقضه . ولمـا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٣٧)

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٩ القضائية :

نقض . " تقرير الطعن . ميعاده " . " أسباب الطعن . ميعاد إيداعها " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " .

بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الصادر ضد متهم مقيد الحرية . من يوم علمه الرسمى بالحكم .

اعتبار التقرير بالطعن مبدأ للعلم الرسمى . وجوب إيداع أسباب الطعن خلال أربعين يوما من هذا العلم .

إذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ ثم قدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٤ ، و بنى طعنه على أنه كان مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم ، فإنه يكون قد علم بالحكم رسميا منذ تاريخ تقرير الطعن فيه ، وكان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من علمه رسميا بالحكم . و إذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقم بإيداع أسباب الطعن إلا فى ١٩٦٩/١٠/١٤ أى بعد الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الإجراء ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح جهينة الجزئية متهما إياه بأنه فى يوم ١٩٦٧/٥/٨ : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها حالة كونه حارسا لها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه . وطلب معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات مع إلزامه بدفع مبلغ وقدره ١٥ ج على سبيل التعويض ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ ج لوقف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ١٠ ج تعويض مع المصاريف و ١٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٩ وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ ثم قدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٤ وبنى طعنه على أنه كان مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم . ولما كان الطاعن قد قرر بالطعن فى ١٩٦٩/٦/٣ فإنه يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التاريخ ، وكان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف أربعين يوما من علمه رسميا بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يقم بإيداع أسباب الطعن إلا فى ١٩٦٩/١٠/١٤ أى بعد الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الإجراء فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٣٨)

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) قتل عمد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . سبق إصرار . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . " التضامن فيها " . عقوبة . " العقوبة المبررة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ا) تحقق سبق الاصرار باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا من سورة الانفعال . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . أو كانت نيـة القتل لدى الجانى غير محددة قصد بها شخص معين أو غير معين صادفه . ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير ذلك الذى قصده .

(ب) تقدير توافر سبق الاصرار . موضوعى .

(ج) اتفاق المتهمين على القتل . يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية الجنائية . عرف محدث الاصابات القاتلة منهم أم لم يعرف . متى يعد المتهم فى القتل فاعلا أصليا فى جريمة القتل ؟

(د) عدم جدوى النعى بتخلف سبق الاصرار . متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجرد من أى ظرف مشدد .

(هـ) أسباب الإباحة . دفاع شرعى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل عمد .

انتفاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر التدبير للجريمة .

الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام . بل لكف الاعتداء .

(و) قتل عمد . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية استخلاص الحكم قصد القتل . بما يحمل قضاءه .

(ز) إثبات . " شهادة " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية عدم وجود تناقض بين الدليلين القـــولى والفنى . يستعصى على التوفيق بينهما .

(ح) إثبات . " شهادة " . إكراه . دفوع . " الدفع بإكراه الشاهد " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

شرط إطراح الدفع بإكراه الشاهد فى عبارة مجملة ؟

(ط) إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم قبول دعوى الخطأ فى الاسناد . إذا كان ما حصله الحكم له صداه فى الأوراق أساس ذلك ؟

---

١ ـــ من المقرر فى تفسير المـادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الاصرار ـــ وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب ـــ يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب ، وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى

الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معين أو غير معين صادفه ، حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده ، وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال ، وسبق الإصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التى تلابس الفعل المادى المكون للجريمة .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض ، على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لإستخلاصه وجه مقبول . وإذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم يسوغ به فى مجموعه ما استنبطه من توافره ، فإن قوله فى بيانه بأن غرض المتهمين كان الاعتداء ، يراد به الاعتداء المنصوص الموصوف بالقتل حسبما يبين من مدونات الحكم المتكاملة ، لأن أداة التعريف تفيد التخصيص ولا يصح اقتطاع عبارته تلك من سياقها لصرفها عن معناها الذى قصده ، كما أن عبارة الحكم بتدخل بعض أقارب الطرفين لتهدئة الموقف ، إنما تنصرف إلى تأزمة ومحاولة إصلاح ذات بينهما ، ولا شأن لها بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للاعتداء بعدته وأدواته ، وسعوا إليه بكرة الصباح ، سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل ، أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار ولا تنفيه .

٣ - إذا كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل ، من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ، ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف .

٤ - متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ، تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد ، فلا مصلحة للطاعنين فيما أثاروه من تخلف سبق الإصرار .

٥ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة ، سواء بتوفر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها ، أو التحيل لإرتكابها ، إنتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس، وإعمال الخطة فى إنفاذه، هـــذا ، ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء ، وهو ما أثبته الحكم بغير معقب ، فلا محل لمــا أثاره الطاعنون بهذا الصدد .

٦ — إذا كان الحكم قد استفاد نية القتل من استعمال آلات قاتلة ، واستهداف المتهمين مقاتل المجنى عليهما وتعـــدد الضربات المزهقة للحياة ، فإن ذلك يكفى لإقامة قضائه .

٧ — لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تقع رواية الشهود مطابقة للدليل الفنى مطابقة تامة ، بل يكفى أن لا يكون بينهما تناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٨ — متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أطرح شهادة من عدل من الشهود ، وأخذ بأقوال الشاهدين اللذين ثبتا على شهادتهما وصرح بأنه لم يستبن وقوع أى تأثير عليهما ، مما تنتفى به دعوى الإكراه ، وكان الثابت أيضا من المفردات أن الشاهدين المذكورين سئلا فى أكثر من معرض فى تحقيق النيابة وفى غير رقبة من رجال الشرطة بعيدا عن مظنة التأثير والإكراه ، ولم يزعم أى منهما فى أى مرحلة من مراحل القضية ، وقوع أى تأثير عليه من أى نوع ، فإن دعوى الإكراه تكون ظاهرة البطلان لا يساندها الواقع حسبما تشهد به الأوراق ، فلم يكن بالحكم حاجة فى إطراحها إلى أكثر مما ذكره فى عبارته المجملة .

٩ — إذا كان لمــا حصله الحكم صداه فى الأوراق ، ولا يعدو الطعن ، بدعوى الخطأ فى الاسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين ، تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة لدى محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية. قتلوا أحمد متولى أحمد عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك عصيا وآلات حادة من شأنها إحداث الوفاة وتعقبوه فى طريقه إلى زراعته وانهالوا عليه ضربا قاصدين قتـله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وقد اقترنت هـذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا فتحى أحمد متولى عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك آلات صلبة حادة وعصيا وانتظروه فى مكان ذهابه إلى الحقل وما أن رأوه حتى انهالوا عليه طعنا وضربا قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الإحالة فقرر بذلك. وادعت مدنيا نفيسة إبراهيم العدل وطلبت القضاء لهـا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والرابع والمـادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثالث (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والرابع بالأشغال الشاقة خمس عشرة سـنة ومصادرة المضبوطات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى نفيسة ابراهيم العدل قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. (ثانيـا) ببراءة المتهم الثالث ممـا أسند إليه ورفض الدعوى المدنيـة قبله. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... .. الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون وكذلك الخطأ فى الإسناد، ذلك بأنه خلص إلى القول بتوافر سبق الإصرار بناء على مجرد

الضغينة وهى لاتنتجه ، وجعله منصبا على الاعتداء دون القتل مما لايحققه بالنسبة إلى هذه الجريمة لمغايرتها لمطلق الاعتداء فى صورته التى ورد عليها ، لأن سبق الإصرار وصف للإرادة فى تعلقها بفعل معين ، كما نفى ما لازمه من الهدوء إذ بجرت أسبابه على أن بعض ذوى القربى تدخلوا بين الفريقين بقصد تهدئة الموقف ، واختلت صورة الواقعة فى ذهن المحكمة إذ أنها فى حقيقتها شجار تعددت أطرافه وامتد الاعتداء إلى غير المشاركين فيه ، بدلالة شواهد الحال التى عددها الدفاع ومنها بلاغ الحادث نفسه ، وقد تصورت أن الحادث وقع فى الصباح من يومه لمنع مواشى المجنى عليهما من السروح إلى الحقل ، وللاعتداء عليهما مع أنه وقع بعد الظهر ، وتوهمت أن أحداثه تزامنت فى حين أنه تخللتها فسحة من الوقت انحلت أثناءها عقدة سبق الإصرار إن كان قد وجد ، وأسست على ذلك نفى حالة الدفاع الشرعى وهى لاتندفع إذا أوذن المصر بالعدوان ، ولم يجمع شاهدا الرؤية على وقوع الاعتداء بقضيب من الحديد كما أثبته الحكم ، وهى واقعة جوهرية فى إثبات نية القتل ، كما مسخ شهادة كل منهما بما يحيلها عن معناها ولم يرفع ماشابها من تعارض ولم يتفطن إلى مخالفتها للدليل الفنى ، ولا يدرى المطلع على الحكم حاصل ماوقع من كل من الطاعنين الأول والثانى . هذا إلى أنه طوى الإصابات القطعية فى المجنى عليه الأول ، والإصابات الرضية فى الثانى عند تصويره لكيفية إصابة كل منهما ، فضلا عن أن الدفاع عن الطاعنين دفع بإكراه شهود الإثبات جملة على ما أدلوا به إلا أن الحكم بدلا من مواجهة هذا الدفع الجدى بالتحقق من صحته فى مجموعه ، استبعد شهادة ثلاثة منهم واستند إلى شهادة إثنين فى حين أن الدفع بالإكراه والتجريح يشملها بناء على ذات الأسانيد ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه فى مساء يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر دكرنس ضرب ـــ الطاعن الثانى ـــ المدعوة " وجيدة أحمد خيمر " الشهيرة بزكية قريبة المجنى عليهما ، وفى مساء اليوم التالى توجه المجنى عليه الأول وعمه " سعد أحمد متولى " وسعد أحمد خيمر شقيق وجيدة إلى مقهى "على على العبوطى" حيث كان يجلس الطاعنان الأول والثانى وضربوهما وحطموا أدوات المقهى ، فاعتزم هذان الثأر وانضم إليهما الطاعن الثالث فيما اعتزماه

ودبراه ، وذهب ثلاثتهم مسلحين بالعصى والسكاكين إلى جسر د كرنس الذى يصل بين مساكنها ومزارعها فى الصباح من يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ لمنع مواشى المجنى عليهما من السروح وللاعتداء عليهما وأتى المجنى عليهما إلى هذا المكان أيضا وواجه كل من الفريقين الآخر وظلا على هذه الحال حتى حضر من يدعى عبد العظيم إبراهيم العدل عم نسيب المجنى عليه الأول ، وخال المجنى عليه الثانى. وكذلك أحمد السيد بسيونى الشهير " براشد عجور الكبير" . وهو نسيب المتهمين الشهير براشد عجور الصغير الذى حضر أيضا إلى مكان الحادث وضرب أولهما بعصا على يده اليمنى ، وطعن المجنى عليه الأول ثانيهما بسكين فى وجهه عندما حاول انتزاعها منه وعندئذ هاجمه الطاعنون وانهالوا عليه بالعصى وقضيب الحديد والسكاكين حتى سقط ثم استداروا إلى إبنه — المجنى عليه الثانى واعتدوا عليه بمثله فأحدثوا بها الإصابات التى أودت بحياتهما . وقد دلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة الواردة فى المساق المتقدم ومنها شهادة الشهود على تآمر المتهمين ورؤيتهم يقارفون الاعتداء فى إبانه كل فى الجزء الذى يتعلق به من شهادته ، وإصابة المتهمين فى الحادث فضلا عن الأوراق المثبتة لقيام الباعث فى نفس المتهمين على الاعتداء من قبل ، والتقارير الطبية الشرعية . وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والاقتران سواء من حيث الواقع أو القانون ، ذلك أنه من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الإصرار — وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب — يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب ، وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره . وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه . وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة . قصد بها شخصا معين أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال وسبق الإصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التى تلابس الفعل المادى المكون للجريمة ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار

من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول ، وما أثبته الحكم يسوغ به فى مجموعة ما استنبطه من توافره . أما قوله فى بيانه بأن غرض المتهمين كان الاعتداء فإن مراده الاعتداء المخصوص الموصوف بالقتل حسبما يبين من مدوناته المتكاملة لأن أداة التعريف تفيد التخصص ولا يصح اقتطاع عبارته تلك من سياقها لصرفها عن معناها الذى قصده . كما أن عبارة الحكم بتدخل بعض أقارب الطرفين لتهدئة الموقف إنما تنصرف إلى تأزمه ومحاولة إصلاح ذات بينهما ، ولا شأن لها بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للاعتداء بعدته وأدواته وسعوا إليه بكرة الصباح سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل ، أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار ولا تنفيه . هذا فضلا عن أن ما أثبته كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف . ولما كانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الاشغال الشاقة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعنين فيما أثاروه من تخلف سبق الإصرار . ومن المقرر كذلك فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس له ، وإعمال الخطة فى إنفاذه ، لهذا ، ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما أثبته الحكم بغير معقب ، فلا محل لما أثاره الطاعنون بهذا الصدد . وقد استفاد الحكم نية القتل من استعمال آلات قاتلة ، واستهدف المتهمين مقاتل المجنى عليهما وتعدد الضربات المزهقة للحياة . وهو ما يكفى لإقامة قضائه ، ولا تعقيب عليه من محكمة النقض . ولما كان لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تقع رواية الشهود مطابقة للدليل الفنى مطابقة تامة بل يكفى أن لا يكون

بينهما تناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق والثابت من رواية شاهدى الإثبات حسبما حصلها الحكم وتضمنتها المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن وخاصة محضر المعاينة المؤرخ فى ١٩٦٥/٢/٢٢ . وكذلك محضر تحقيق النيابة المؤرخ فى ذات التاريخ أن ما حصله من روايتهما لا يتنافر مع ما أثبته تقرير الطبيب الشرعى . ولما كان البين من مدونات الحكم أنه لم يتخذ من واقعة إجماع الشاهدين على أن الطاعن الثالث كان يحمل قضيبا من الحديد سندا له فى استدلاله على وقوع الجريمة من الطاعنين أو على ثبوت نية القتل فى حقهم بدليل أنه أورد شهادة كل منهما بحروفها بما لا نص فيه على هذا الإجماع بل صدق ما قاله أول الشاهدين من أن الطاعن المذكور كان يحمل قضيبا من الحديد ضرب بها المجنى عليهما . ويبين من الاطلاع على محضر المعاينة التى أجرتها النيابة أن ثانى الشاهدين انضم إلى أولهما فى تصويره للحادث ولم ينف ما ذكره هذا فى تحقيق النيابة مما يجعل استخلاص الحكم لإجماعهما على سند صحيح هذا إلى أن الفقرة من الحكم التى ورد بها لفظ الإجماع إذا اقتطعت كلها من سياقه كانت غير مؤثرة فى استدلاله ، مما لا يقدح فى سلامته . ولما كان البين كذلك من مدوناته أنه أطرح شهادة من عدل من الشهود ، وأخذ بأقوال الشاهدين اللذين ثبتا على شهادتهما ، وصرح بأنه لم يستبن وقوع أى تأثير عليهما مما تنتفى به دعوى الاكراه ، وكان الثابت أيضا من المفردات أن الشاهدين المذكورين سئلا فى أكثر من معرض فى تحقيق النيابة وفى غير رقبة من رجال الشرطة بعيدا عن مظنة التأثير أو الاكراه ، ولم يزعم أى منهما فى أى مرحلة من مراحل القضية وقوع أى تأثير عليه من أى نوع ، فإن دعوى الاكراه تكون ظاهرة البطلان لا يساندها الواقع حسبما تشهد به الأوراق ، فلم يكن بالحكم حاجة فى إطراحها إلى أكثر مما ذكره فى عبارته المجملة . وليس بصحيح أنه سلم بالإكراه فى أصله ثم جزأه فأثبته بالنسبة إلى بعض الشهود دون البعض مع شمول النص بأسانيده لهم جميعا لأن الاكراه فى أصله لا سند له ولا شاهد عليه . لما كان ذلك ، وكان لما حصله الحكم صداه فى الأوراق ، ولا يعدو الطعن ، بدعوى الخطأ فى الإسناد أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٣٩)

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا و ب) إثبات . "بوجه عام". "شهادة" إجراءات المحاكمة. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" .

(ا) رسم المشرع طريقا للمتهم يتبعه لاعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . عدم اتجاهه إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائيـة . ولا إلى الافتئات على حق الدفاع .

(ب) القضاء المسبق على دليل لم يطرح . خطأ فى أصول الاستدلال .

---

١ ـــ لم يتجه مراد القـانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم من إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات وفقا لنص المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ، ضمانا للمتهم الذى تحاكمه ، ولا إلى الافتئات على حقه فى الدفاع .

٢ ـــ لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) وآخر بأنهما فى يوم ٨ مايو سـنة ١٩٦٦ بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة ـــ : المتهم الأول : ضرب إبراهيم السيد حميـده

عمدا بأن طعنه بمطواة فى أعلا الجانب الأيسر للصـــدر فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . المتهم الثانى (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) (ثانيا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى السالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . (ثالثا) أحدث عمدا بسليمان رسلان محمد الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لعلاجها مـــدة لا تزيد على عشرين يوما (رابعا) أحدث عمدا بعلى عبد الحميـد الفقى الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . (خامسا) أطلق بندقية خرطوش داخل القرى . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ - ٤ ، ٣٠ من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول (أ) الملحق فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمـادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن مدة خمس سنوات (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد انطوى على الاخلال بحق الدفاع وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بضرورة سماع المحكمين الأربعة الذين كانوا فى مكان الحادث إلا أن المحكمة لم تحفل بهذا الطلب وردت عليه بمـا لا ينفى لزومه ، وافترضت أن أقوالهم ستجىء مطابقة لمـا أدلوا به فى التحقيقات من أنهم لم يروا كيفية وقوع الحـادث ، ممـا يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٦٩/١/٦ التى سمعت فيها الدعوى ، أن الدفاع عن الطاعن أصر فى ختام مرافعته على ضرورة سماع

شهادة المحكمين الذين كانوا حاضرين وقت حصول الاعتداء إلا أن الحكم حين عرض لهذا الطلب رد عليه بقوله "وكذلك لا ترى المحكمة محلا لاستدعاء الشهود الذين طلب الدفاع بالجلسة سماعهم ذلك أنه سبق أن تقدم للنيابة العامة بطلب لسماع أقوالهم فأجابته إلى طلبه وسمعت أقوالهم على النحو الثابت بالتحقيقات وكان عليه أن يطلب إعلانهم قبل الجلسة طبقا للقانون إذا أراد أن يستشهد بهم وأخيرا فإن أقوالهم بالتحقيقات ومفادها أنهم لم يروا كيفية وقوع الحادث لا تنال مما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال شاهدى الإثبات ذلك أن عدم رؤيتهم لكيفية وقوع الحادث لا يستتبع بالضرورة عدم إمكان الرؤية لغيرهم" . وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك بأن القانون أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة و إجابته أو الرد عليه ، ولم يتجه مراده حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم من إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات . وفقا لنص المواد ١٨٥ و ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه لا إلى الافتئات على حقه فى الدفاع ، ولا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٤٠)

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) دعوى مدنية . طعن . " الصفة فى الطعن " . حكم . " بيانات الديباجة " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . بطلان . " بطلان الحكم " .

(ا) انحسار صفة المدعى بالحق المدنى فى النعى على الحكم فى شأن تهمة لم يدع مدنيا عنها .

(ب) التناقض الذى يبطل الحكم . مناطه ؟

(ج) خطأ الحكم فى الديباجة . لا يعيبه .

---

١ ـــ لا صفة للمدعين بالحق المدنى فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت فيما أثاروه بالنسبة لتهمتى العاهة المسندتين إلى المتهمين الثانى والثالث ، لأن ذلك خارج عن نطاق ادعائهم بالحق المدنى ولا يمس حقا لهم .

٢ ـــ إن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا يصلح أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

٣ ـــ الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (المطعون ضده) وآخرين بأنهم فى يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز شبرا خيت محافظة البحيرة : (المتهم الأول) ضرب عبد المجيد حسن عمر عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته (المتهم الثانى) ضرب عبد العزيز عيسى بدر الدين بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقدر بنحو ١٢ ٪ (المتهم الثالث) ضرب مخيمر أبو العلا حسانين بكوريك فى رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمادتين ١/٢٣٦ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعى مدنيا ورثة المجنى عليه عبد المجيد حسن عمر بدر الدين وطلبوا القضاء لهم قبل المتهم الأول بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى المجنى عليه عبد العزيز عيسى بدر الدين بمبلغ ٢٥٠ ج قبل المتهم الثانى . كما ادعى أيضا مخيمر أبو العلا حسنين مدنيا قبل المتهم الثالث بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة كل من المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعاوى المدنية وألزمت كل من رافعيها بالمصروفات المدنية . فطعن وكيل المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن المدعين بالحقوق المدنية ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى الإحاطة بالواقع والفساد فى الاستدلال والتخاذل فى التسبيب ذلك أن المحكمة أشارت فى ديباجة حكمها إلى ما يفيد أن الدعوى سمعت فى يوم النطق به فى حين

أنها قررت بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ بعد انتهاء المرافعة تأجيل النطق بالحكم لليوم التالى مما ينبىء عن أنها أصدرت حكمها بغير اطلاع على محاضر الجلسات هذا إلى أن الحكم اعتسر أدلة الثبوت وشابه الإبهام والغموض سواء بالنسبة لهذه التهمة أو بالنسبة إلى تهمتى العاهة المسندتين للمتهمين الثانى والثالث كما أنه بعد أن أورد ما يفيد أن الحادث كان عبارة عن مشاجرة إختلط فيها الفريقان خلص — إستنادا إلى قول مبروك محمد حسين — إلى أن المطعون ضده أصيب قبل دخوله المعركة مما ينبىء عن أن الواقعة لم تستقر فى ذهن المحكمة ذلك الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة .

وحيث إنه عما أثاره الطاعنون بشأن ما ورد من خطأ فى ديباجة الحكم فإنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته و إحاطته بالواقع ، كما أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع إستدلاله . لما كان ذلك وكان يبين من مدوناته أنه أورد أقوال الشهود على صحة واستعرض أدلة الدعوى وأحاط بعناصرها كافة عن بصر و بصيرة وانتهى فى منطق سليم إلى أن التهمة المسندة إلى المطعون ضده المذكور محل شك كبير لعدم توافر الدليل الكافى على صحتها وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب وكان من المقرر كذلك أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة متى داخلها الشك فى صحة عناصر الإثبات ما دام حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو وقر فى نفسها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان لاصفة للطاعنين فيما أثاروه بالنسبة لتهمتى العاهة المسندتين إلى المتهمين الثانى والثالث إذ أن ذلك خارج عن نطاق ادعائهم بالحق المدنى ولا يمس حقا لهم . لما كان ذلك ، وكان رمى الحكم المطعون فيه بالتناقض لا وجه له لأن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا يصلح أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ الحكم منه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٤١)

الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . " الدفع ببطلان اجراءاته ". مواد مخدرة . تلبس . سلاح . دفوع . "الدفع ببطلان اجراءات التفتيش " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مأمورو الضبط القضائى .

(أ) الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجراء تفتيش للبحث عن سلاح لا ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه . إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال .

(ب) تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته . انطواؤه على عنصرين هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة .

---

١ — من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به — جريمة قائمة (فى احدى حالات التلبس) .

ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر . فإنه لايصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لايحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لاعلاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .

٢ — إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا . ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز ديرب نجم محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات

الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز المخدر تأسيسا على بطلان الدليل المستمد من التفتيش ذلك بأنه أسس القضاء بالبطلان على أن الضابط إستصدر الأمر بحثا عن جريمة حيازة أسلحة نارية وذخيرتها بدون ترخيص وأنه بعد أن أجرى بحثا خارجيا لملابس المتهم وأيقن أنه لايحرز سلاحا ، تابع التفتيش فى ملابسه الداخلية بحثا عن مخدر متجاوزا حدود الإذن المصرح له به . وهذا الذى قاله الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أنه لايصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند حد معين إذ له أن يتخذ مايراه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم فى ذلك طريقة معينة كما أن الحكم لم يعتد بما ثبت فى التحقيق من أن المتهم حاول الهرب عند رؤيته للضابط وأمسك بجيب صديريه الأيسر لمنعه من تفتيشه فوضع نفسه بذلك موضع الريبة مما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة فضلا عن كونه من المسجلين جنائيا وفى هذا ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح للضابط التفتيش دون إذن سابق إلا أن المحكمة حجبت نفسها عن أن تقول كلمتها فى هذه العناصر الثابتة فى الأوراق والتى كانت مطروحة أمامها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما إذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به . جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) وكان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه

لايحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر . لما كان ذلك ، فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت — بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لايحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس، ومن ثم ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لاعلاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه هذا إلى أن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو مالا إجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا. وقد أثبت الحكم أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وبحضور السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٤٢)

الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ القضائية

إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . بطلان . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن " . " بطلان الإجراءات " .

حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله .

طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الاثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما : إذا لم تنته المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد .

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الإثبات الغائب ، إلا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات ومناقشته فيما أبداه من دفاع أمام المحكمة ، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته ، متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة ، إذ أن نزول الطاعن فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول وإعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بإدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الشاهد الغائب على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته ،

فإنه يكون مبنيا على البطلان فى الإجراءات للإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد الواردة بتقرير الاتهام، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين الأول والثانى عشر من الجدول الموفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على الإخلال بحقه فى الدفاع ذلك بأنه تمسك لدى محكمة الموضوع بسماع أقوال شاهد الإثبات الغائب إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى بغير أن تسمع شهادته مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق، طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه اكتفى

فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الإثبات الغائب إلا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات ومناقشته فيما إبداه من دفاع أمام المحكمة ، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة إذ أن نزول الطاعن فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول و إعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الشاهد الغائب على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته ، فإنه يكون مبنيا على البطلان فى الإجراءات للإخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفني، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعي ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٤٣)

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل عمد .

مثال لقصور في التسبيب حول نفي الخلاف بين الدليلين القولي والفني .

متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت في تحصيله لأقوال شاهد الرؤية الوحيد في الدعوى أن الطاعن الثاني كان ممسكا بعصا ضرب بها المجني عليه تحت أذنه اليسرى فسقط على الأرض ، ثم أورد الحكم إصابات المجني عليه من واقع التقرير الطبي الشرعي الذى خلا مما يثبت وجود أثر لإصابة في هذا الموضع ، وكان الثابت فضلا عن ذلك من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين أثار أمر هذا التعارض في مقام تكذيب الشاهد المذكور ، وكان الحكم قد استند في القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها إلى أقواله وإلى التقرير الطبي الشرعي معا على ما بينهما من تعارض ، فإنه إذ لم يتعرض لهذا الخلاف بين الدليلين القولي والفني بما يرفعه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في ليلة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية : قتلا عمدا عبد الرحمن أحمد السعودى مع

سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض فأسا وعصا وقصدا إليه فى مكان وجوده وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه ضربا بآلتيهما مالفتى الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد المبينة بأمر الإحالة، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أن المدافع عنهما أشار إلى التناقض بين أقوال شاهد الرؤية وبين ما هو ثابت من التقرير الطبى الشرعى إذ قرر الشاهد أن الطاعن الثانى اعتدى على المجنى عليه بالضرب بعصا أصابته تحت أذنه اليسرى فسقط على الأرض بينما خلا التقرير الطبى الشرعى من وجود أثر لإصابته فى هذا الموضع، إلا أن الحكم المطعون فيه استند إلى هذا التقرير باعتباره مؤيدا لأقوال الشاهد مع قيام التعارض بين الدليلين دون أن يعنى برفضه مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى تحصيله لأقوال شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى أن الطاعن الثانى كان ممسكا بعصا ضرب بها المجنى عليه تحت أذنه اليسرى فسقط على الأرض، ثم أورد الحكم إصابات المجنى عليه من واقع التقرير الطبى الشرعى الذى خلا مما يثبت وجود أثر لإصابته فى هذا الموضع، ولما كان الثابت فضلا عن ذلك من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين أثار أمر هذا التعارض فى مقام تكذيب الشاهد المذكور، وكان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها إلى أقواله وإلى التقرير الطبى الشرعى معا على ما بينهما من تعارض فإنه إذ لم يتعرض لهذا الخلاف بين الدليلين القولى والفنى بما يرفعه يكون قاصرا. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى أسباب الطعن.

جلسة ٢٦ من ينـــاير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/محمد أبو الفضل حفنى وعضوية السادة المستشارين محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن

(٤٤)

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "اعتراف" . قتل عمـــد . "نية القتل" . سبق إصرار .

(أ) العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه . قد تدل لفظة الضرب على القتـــل ، كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب .

(ب) لا تعارض بين نفى الحكم سبق الاصرار وإثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن .

---

١ — العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه ، فقد تدل لفظة الضرب على القتل كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب فحسب ، وذلك بحسب وضع الكلمة فى مساق العبارة التى تكون موضع التأويل. ولما كان البين من اعتراف الطاعن فى جلسة المحاكمة أنه اعترف بضرب المجنى عليه انتقاما منه لأنه ضرب أخاه فقتله ، فإن صرف معنى الضرب إلى المقصود من حقيقته وهو القتل لا يعتبر خطأ فى الإسناد وإنما هو تأويل صحيح للفظ مما يحمله معناه فى سياقه الذى ورد فيه ، وعلى النحو من ذلك يكون تأويل عبارة الحكم من وصف فعلة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه حتى أزهق روحه أى ضربا مميتا كما يجرى مألوف الحديث دون أن يكون المقصود هو وقوع الموت متصلا بالاعتداء مباشرة .

٢ — لاتعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار و بين إثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن فلكل مقوماته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أبى قرقاص محافظة المنيا : قتل حجاجسين مبارك عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله والتمسه فى مرقده بالمستشفى ثم انهال على رأسه ضربا بقاعدة مقعد راضة قاطعة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قال بتوافر نية القتل فى حق الطاعن مع أنه نفى عنه ظرف سبق الإصرار ، ودلل على تلك النية بما لا يكفى ، وما أثبته من أن الطاعن لم يترك المجنى عليه إلا جثة هامدة يخالف الثابت فى الأوراق وقد اقتصر اعتراف الطاعن على أن ضرب المجنى عليه مرة واحدة لا أنه قتله حسبما حصله الحكم من هذا الاعتراف مما ينفى تلك النية و يوجب مؤاخذته عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها

وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف الطاعن باعتدائه على المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ثم استظهر نية القتل فى قوله "وحيث إن المتهم أقر فى اعترافه باتجاه إرادته إلى ازهاق روح المجنى عليه عندما عايره بقتل أخيه ظهر يوم الحادث فيكون بذلك قد انصرفت إرادته إلى مقارفة فعل الاعتداء وقتل المجنى عليه راغبا فى ازهاق روحه، فلما استيقظ من نومه قارف جريمته وانهال عليه بالآلة المستعملة فوق رأسه وهى مقتل من جسم المجنى عليه منتويا قتله، الأمر الذى يجعل القصد الجنائى متوافرا ... وحيث إن ما أثاره الدفاع من قول بأن الواقعة ضرب أفضى إلى موت فإن هذا الزعم مردود بتوافر نية القتل لما بين المجنى عليه والمتهم من عداء مستحكم إثر حوادث قتل بينهما الأمر الذى جعله يقدم على إزهاق روحه منتويا قتله". لما كان ذلك، وكان هذا الذى أثبته الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن اعترف فى تحقيقات النيابة بأنه قصد باعتدائه إزهاق روح المجنى عليه فإن دعوى الخطأ فى الإسناد تكون مندفعة عن الحكم . هذا إلى أن العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه . فقد تدل لفظة الضرب على القتل . كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب فحسب ، وذلك بحسب وضع الكلمة فى مساق العبارة التى تكون موضع التأويل . ولما كان البين من اعتراف الطاعن فى جلسة المحاكمة أنه اعترف بضرب المجنى عليه انتقاما منه لأنه ضرب أخاه فقتله . فإن صرف معنى الضرب إلى المقصود من حقيقته وهو القتل . لا يعتبر خطأ فى الإسناد وإنما هو تأويل صحيح للفظ مما يحمله معناه فى سياقه الذى ورد فيه . وعلى النحو من ذلك يكون تأويل عبارة الحكم من وصف فعلة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه حتى أزهاق روحه أى ضربا مميتا كما يجرى مألوف الحديث دون أن يكون المقصود هو وقوع الموت متصلا بالاعتداء مباشرة . لما كان ذلك ، وكان لا تعارض بين نفى الحكم لتوافر ظرف سبق الإصرار وبين إثباته ركن القصد الخاص فى حق الطاعن فلكل مقوماته ، وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٤٥)

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " إثبات بوجه عام ". " خبرة ". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة النقض . " سلطتها " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

(أ) حكم الادانة . بياناته ؟

(ب) اعتماد الحكم على نتيجة التقارير الطبية . دون أن يورد مضمونها . يعيب الحكم . علة ذلك ؟

---

١ — من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيا بالإشارة إلى نتائج تلك التقارير ، دون أن يبين مضمونها من وصف الإصابات وموضعها من جسم المجنى عليهما وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف

وجه الحقيقة ، مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٩ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط : (أولا) قتلوا محمود عبدالعال بدير عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا له أسلحة نارية وذخائر وترصدوا له فى مكان تيقنوا سلفا من مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا رئيسه قاسم عبدالرحيم عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتل المجنى عليها سالفة الذكر وأطلقوا عليها عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلها فأخطأها إحداها وأصاب المجنى عليها المذكورة فأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها الأمر المنطبق عليه نص المادة ٢/٢٣٤ عقوبات — (ثانيا) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة "بنادق أوس٩" (ثالثا) أحرزوا ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازة أو إحراز الأسلحة المذكورة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق ، فقرر بذلك . وادعت مدنيا أمينة على سيد شحاته أرملة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة

مدة خمس عشرة سنة (ثانيا) وبإلزام ثلاثتهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ اعتمد فى إدانتهم على الكشف الطبي الموقع على المجنى عليهما لم يذكر فحوى ماجاء به ولم يبين الإصابات التى وجدت بهما والتى ذكر أنها أدت إلى وفاتهما كما لم يبين فحوى الأدلة بالتفصيل الكافى لتعرف حقيقة الواقع بل نقل ماحصله من قائمة شهود الإثبات نقلا مبتسرا مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقـــرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيا بالإشارة إلى نتائج تلك التقارير دون أن يبين مضمونها من وصف الإصابات وموضعها من جسم المجنى عليهما وكيفية حدوثهـــا حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحـــة الحكم من فساده ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

---

(٤٦)

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) نقض . " أسباب الطعن . التوقيع عليها " . نيابة عامة .

اعتماد رئيس النيابة لمذكرة أسباب الطعن بالنقض الموقعة من وكيل أول النيابة . كفايته لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النيابة . المادة ٣٤/٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(ب) تموين . مسئولية جنائية . " المسئولية المفترضة " . " موانع المسئولية " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مناط المسئولية عما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . هو تحقق الملك أو ثبوت الادارة . إنتفاء ادارة الشخص للمحل أو الاشراف عليه . انحسار المسئولية عنه .

---

١ — متى كانت مذكرة الأسباب الموقعة من وكيل أول النيابة قد توقع عليها بالاعتماد من رئيس النيابة ، وكانت هذه المذكرة بذاتها هى التى قدمت لقلم الكتاب ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، قد أوجبت لقبول الطعن أن تكون أسبابه موقعة من رئيس نيابة على الأقل ، فإن مراد الشارع من استيجاب ضرورة توقيع رئيس النيابة ، يكون قد تحقق ، طالما أنه هو الذى اعتمد التقرير المقدم لقلم الكتاب .

٢ — إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إذ نص فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض ، مما لازمه أن الشخص لايسأل — بصفته مديرا — متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده — وقد كان مديرا للمحل لا مالكا له — قد انقطع بالكلية عن الإشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ، ولم تعد له صلة بإدارته ، وبذا ينتفى قيامه بإدارة المحل أو الإشراف عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر : بأنهما فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الجيزة : باعا سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر. وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا اعتباريا للأول وغيابيا للثانى بتغريم كل من المتهمين ١٠٠ ج والمصادرة والإشهار لمدة شهر بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة طعنت بطريق النقض بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ فى الحكم المطعون فيه وقدمت تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ موقعا عليها من وكيل أول نيابة الجيزة والثابت من الاطلاع على مذكرة الأسباب

أن رئيس النيابة وقع عليها باعتمادها وهذه المذكرة هى بذاتها التى قدمت لقلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت لقبول الطعن أن تكون أسبابه موقعة من رئيس نيابة على الأقل فإن مراد الشارع من استيجاب ضرورة توقيع رئيس النيابة يكون قد تحقق ، طالما أنه هو الذى اعتمد التقرير المقدم لقلم الكتاب كما سبق البيان ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده باعتباره مدير المتجر من تهمة بيع سلعة مسعرة (أذرة) بأكثر من السعر المقرر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أوجبت مساءلة صاحب المتجر مع القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون حتى ولو أثبت غيابه أو استحالة المراقبة ذلك لأن المسئولية تقوم على افتراض قانونى مبناه الاشراف على المحل ، فإذا ماقضى الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على أن المطعون ضده كان متغيبا عن المتجر قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم يكن فى استطاعته الإشراف أو إدارة المتجر ، فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون معيبا بما يوجب نقضه .

ومن حيث إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إذ نص فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك ، أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض مما لازمه أن الشخص لا يسأل — بصفته مديرا — متى انتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده — وهو مدير المحل لا مالكه — انقطع بالكلية عن الإشراف على المحل قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بإدارته وبذا انتفى قيامه بإدارة المحل أو الإشراف عليه . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، و محمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٤٧)

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) مواد مخدرة . إثبات . " إثبات بوجه عام ". " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص وقوع الضبط داخل المياه الاقليمية . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(ب ، ج ، د) دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش . إبداؤه . المصلحة فيه" . " الدفع بحصول التفتيش بغير إذن " . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . طعن . " أسباب الطعن . المصلحة فيها" . " ما يقبل منها . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

(ب) وجوب إبداء الدفع ببطلان التفتيش لحصول التفتيش قبل صدور إذن النيابة فى عبارة صريحة . مثال .

(ج) كفاية اطمئنان الحكم إلى وقوع الضبط بناء على الاذن المقال بأنه صدر بعد الضبط .

(د) عدم قبول الطعن على الحكم . إلا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها . النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر غير مقبول .

(هـ، و) مواد مخدرة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . عقوبة . "تطبيقها" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . تسبيبه "تسبيب غير معيب" . فاعل أصلى . اشتراك . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(هـ) استخلاص الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها . العلم بكنه المخدر المضبوط . صحته . ما دام استخلاصه سائغا .

(و) عقوبة جلب المخدرات : الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٣/ أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب توقيع هذه العقوبة على الفاعل والشريك .

---

١ — إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات أن ضبط السفينة قد تم داخل المياه الاقليمية ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ، يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

٢ — إن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن النيابة ، يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٣ — الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط ، إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن ، أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها .

٤ — الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن ، وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون من الثانى إلى الخامس فى شأن بطلان ضبط الطاعن الأول يكون غير مقبول .

٥ — إذا كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين الرابع والخامس كانا يعلمان بأن الصفائح المضبوطة

تحوى مخدرا ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن جهلهما بكنه المادة المضبوطة يكون غير سديد .

٦ ــ إذ تنص المادة ٣٣ / أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص ، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٤/٩/١٨ بدائرة قسم برج العرب محافظة مرسى مطروح (أولا) المتهم الأول : اشترك فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جناية جلب المواد المخدرة موضوع التهمة الثانية (ثانيا) المتهمون من الثانى إلى الخامس جلبوا جواهر مخدرة (حشيشا) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة (ثالثا) المتهم الأول أيضا : اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس فى إرتكاب جريمة جلب المواد المخدرة المشار إليها وذلك بأن اتفق معهم على إستلام المواد المجلوبة

عند وصولها إلى الشاطىء فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق — وطلبت إلى السيد مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/٢ و ٤١ و ٤٨/ ١ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول و ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ١/٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بالنسبة للباقين. فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣ و٧ و ٨/٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بالنسبة إلى المتهمين جميعا والمادتين ٤٠/١ — ٢ و ٤١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (أولا) : بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه (ثانيا) مصادرة المواد المخدرة والسفينة خير الله بمحتوياتها والقارب الملحق بها وثمن الأدوات المستعملة فى الجريمة والمباعة وذلك على إعتبار أن التهمة الأولى الموجهة إليهم جميعا هى جلب جواهر مخدرة وأن المتهم الأول اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى إرتكاب الجريمة المذكورة بأن اتفق معهم على إستلام المـواد المخدرة عند وصولها . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول — وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم فإنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين من الثانى إلى الخامس هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة جلب جواهر مخدرة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنهم دفعوا ببطلان ضبط السفينة تأسيسا على أن الضبط جرى وهى فى خارج المياه الإقليمية ، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع واستند إلى أسباب قاصرة تنأى عن النظر القانونى الصحيح . وأغفـل الحكم أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بغير تحديد لساعة صدوره بما مفاده أنه صدر بعد ضبط الواقعة . كما أن الصورة التى تم عليها ضبط المتهم الأول تنطق بأن هذا

الضبط قد وقع باطلا . ولم يعرض الحكم لما دفع به الطاعنان الرابع والخامس من أنهما كانا يجهلان أن الصفائح المضبوطة تحوى مخدرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى دان الطاعنين بها ، وأقام عليها فى حقهم أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ، ومن تقرير المعامل الكيماوية ، ومن أقوال المتهمين الأول والثالث والخامس وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ثم عرض الحكم للدفع ببطلان ضبط السفينة ورد عليه بقوله : "إن الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهود الإثبات أن السفينة خير الله ومن كان عليها من المتهمين قد ضبطوا داخل المياه الإقليمية على النحو الوارد فى أقوالهم ، ولم يثبت من الأوراق ما يدحض هذا القول ، وحتى المتهمون على ظهر السفينة لم يقل واحد منهم عكس ذلك أما الفاصل الزمنى بين ضبط المخدرات فى حوالى الساعة ١١ مساء وضبط السفينة فى الساعة ٧ صباحا فهذا أمر فسره قائدى القناص والنمر بأن السفينة خير الله استطاعت أن تجنح بالقرب من الشاطئ فى ميـــاه ضحلة ، ولم يستطع أى من اللنشين أن يتابعها بجانب الشاطئ خوفا من الارتطام بالصخور ومن المياه الضحلة ولظلمة الليل وهو أمر مستساغ ومقبول عقلا ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان ضبط السفينة خير الله وبحارتها و بطلان التفتيش لوجودها خارج المياه الإقليمية دفع مرفوض" . ولمـا كان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا فى الرد على دفاع الطاعنين وصحيحا فى القانون . وإذ كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات أن ضبط السفينة قد تم داخل الميـــاه الإقليمية ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى أورد ضمن دفاعه قوله " ولمـاذا توجه السيد الشاهد للسيد المحامى العام لاستصدار هذا الإذن ؟ إن المسألة موضوع تقييم من المحكمة . وأن الإذن مشكوك

فى أمر صدوره " . وكانت هـذه العبارة المرسلة لاتفيد الدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيـان المراد منه ، فإن النعى على الحكم إغفاله الرد على هـذا الدفع يكون فى غير محله . هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط إنمـا هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بنـاء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن ، وكان له مصلحة فيه ، فإن ماينعاه الطاعنون من الثانى إلى الخامس فى شأن بطلان ضبط الطاعن الأول يكون غير مقبول . لمـا كان ذلك ، وكان ماساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين الرابع والخامس كانا يعلمان بأن الصفائح المضبوطة تحوى مخدرا ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لايخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق فإن مايثيره هذان الطاعنان فى شأن جهلهما بكنه المـادة المضبوطة يكون غير سديد . لمـا كان ماتقـدم ، فإن الطعن يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيـه إذ أوقع على المطعون ضدهم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العقوبة الواجب تطبيقها إعمالا لحكم المـادة ١/٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى طبقها الحكم ، ودان المحكوم عليهم على مقتضاها هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

وحيث إن المـادة ١/٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليـه فى المـادة (٣) . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون

ضدهم من الثانى إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص ، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة .

(٤٨)

الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ القضائية

تموين . دقيق . قانون . " تفسيره " . قرارات وزارية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر نمرة(١) إستخراج ٧٢ ٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون .

إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ إذ أوجب فى المادة ٢٠ منه على أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج ، إنما جاء خاليا من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون ، بما يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٨/٣/٢٩ بدائرة مركز نجع حمادى : بصفتهما صاحبي محل بيع " دقيق " والثانى مسئولا عن إدارته ومرخص لهما فى استخدام دقيق قمح فاخر نمره(١) استخراج ٧٢ ٪ لم يحتفظا بسجل

مطابق للنموذج " ج " يثبتان فيه يوميا البيانات المقررة . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٠ و ٢/٢٨ من القرار ٩٠ سنة ١٩٥٧ . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين مائة جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دانهما بجريمة عدم احتفاظهما بالسجل المطابق للنموذج "ج" يثبتان فيه يوميا البيانات المقررة عن حركة تداول دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ تأسيسا على عدم وجود هذا السجل بالمحل وهو أمر لا يتطلبه القانون ، ما دام قد تبين أن السجل موجود بالمنزل وقدمه الطاعن الثانى للمحقق بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٨/٣/٢٩ بصفتهما صاحبى محل بيع دقيق والثانى أيضا مسئولا عن إدارته ومرخصا لهما فى استخدام دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ لم يحتفظا بسجل مطابق للنموذج (ج) يثبتان فيه يوميا البيانات المقررة وطلبت عقابهما بالمواد ٢٠ و ٢/٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ وقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهمين فاستأنفت النيابة وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين مائة جنيه وأسس الحكم المطعون فيه قضاءه بالإدانة على ما يأتى ... وحيث إن المادة ٢٠ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ نصت على أنه "على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومصانع الحلوى ومحال بيع الدقيق المرخص لها فى استخدام دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ والمسئولين

من إدارتها أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج " وحيث إن مفاد هذا النص وجوب أن يكون السجل المطلوب موجودا دائما بالمحل الذى يباشر فيه التاجر نشاطه حتى يكون دائما تحت نظر من يقوم بالتفتيش عليه وضبط ما قد يقع من مخالفات ولذلك أوجب نص المادة سالفة الذكر أن يكون الإثبات فى هذا السجل يوميا لضمان حسن المراقبة المستمرة والتى لا تتأتى إن كان مسموحا للتاجر أن يحتفظ بهذا السجل فى أى مكان آخر غير محل تجارته ... لما كان ذلك وكان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ إذ أوجب فى المادة ٢٠ منه على أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج جاء خاليا من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى تفسيره لنص هذه المادة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضـــوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة .

(٤٩)

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) رشوة . جريمة . " أركانها " . موظفون عموميون . اختصاص . موانع العقاب . اعتراف . إثبات . " إثبات بوجه عام". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إجراءات المحاكمة .

(أ) شروط الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة : أن يكون صادقا يغطى جميع وقائع الرشوة . وأن يكون لدى جهة الحكم . حصوله أمام جهة التحقيق والعدول عنه أمام المحكمة . لا ينتج أثره . المادة ١٠٧ مكررا عقوبات .

(ب) مخالفة واجبات الوظيفة فى معنى المادة ١٠٤ عقوبات . ذات مدلول أوسع من أعمـــال الوظيفة . شمولها أمانة الوظيفة ذاتها .

(ج) كفاية كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن يكون الراشى قد أتجر معـــه على هذا الأساس .

(د ، هـ ، و) رشوة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . موظفون عموميون . اختصاص . إثبات. " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) استظهار الحكم قدرا من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته .

أمانة الوظيفة . تفرض على سائق السيارة الحكومية . وهو موظف عام ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له . وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لصالحه .

(هـ) متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ؟

(و) تبرئة الحكم متهما فى جريمة رشوة لعدم ثبوتها فى حقه . وإدانته آخرفيها ثبتت قبله . لاتعارض .

١ — إنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء .

٢ — استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

٣ — ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها ، داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .

٤ — إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالى وهو موظف عام ، بمنحه مبلغا من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

٥ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى ، وأن الرشوة التى عرضها أو قدمها إليـــه ، مقابل اتجار الأخير بوظيفته و إستغلاله إياها .

٦ — متى كان الحكم قد خلص إلى تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة إستنادا إلى عدم علمهما بأن هذه السيارة حكومية ، وإلى انقطاع صلة المتهم الرابع مالك القصب بالإتفاق الذى تم مباشرة بين المتهم الأول والطاعن ، على نقل القصب بالسيارة المذكورة دون سعى مستقل من جانبه ، وكان لا تعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها فى حقهما ، وبين إدانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — ... (الطاعن) ٢ — ... ٣ — ... (الطاعن) ٤— ... ٥ — ... بأنهم فى يوم ٦/٦/١٩٦٩ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج: المتهمان الأول والثانى : بوصفهما موظفين عموميين سائقين بوزارة السد العالى قبلا رشوة للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن قبلا من المتهمين الثالث والرابع وعدا بمنحهما مبلغ عشرين جنيها على سبيل الرشوة مقابل نقل قصب مملوك للمتهم الأخير بالسيارتين الحكوميتين قيادتهما . المتهم الأول أيضا : بصفته سالفة الذكر قبل رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن قبل من المتهم الخامس وعدا بمنحه ٣٢٥ قرشا على سبيل الرشوة مقابل نقل شحنة جلود له بالسيارة الحكومية قيادته . المتهمين الثالث والرابع : قدما رشوة لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن اتفقا مع المتهمين الأول والثانى مع علمهما بصفتهما على منحهما مبلغ عشرين جنيها على سبيل الرشوة نظير استعمال السيارتين الحكوميتين قيادتهما فى نقل قصب . المتهم الخامس : قدم رشوة لموظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن اتفق مع المتهم الأول مع علمه بصفته على منحه مبلغ ٣٢٥ ق على سبيل الرشوة نظير استعماله السيارة الحكومية قيادته فى نقل شحنة جلود له . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٧ مكرر ا و ١٧ و ٣٢ من قانون

العقوبات بالنسبة إلى المتهمين — الطاعنين — بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه ألفى جنيه و براءة باقى المتهمين مما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول ... و إن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا بالطعن . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى على اسماعيل على منصور قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة رشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الواقعة المنسوبة إليه لا تعتبر جريمة رشوة ولا عقاب عليها إذ أن مجرد نقل المتهم الأول كمية من القصب لآحاد الناس بالسيارة الحكومية المخصصة لقيادته من المراغة إلى القاهرة لا يعد إخلالا بواجبات وظيفته كما أن الثابت من ظروف الواقعة وملابساتها أن القصد الجنائى للجريمة منعدم لدى الطاعن لأنه لم يكن يعلم أن المتهم الأول موظف عمومى وأن السيارة حكومية خاصة وأنه مجرد وسيط فى أمر النقل وحرر عنه إتفاقا كتابيا وعلنيا نظير أجر المثل مما يدل على حسن نيته ثم إن الفعل الذى ارتكبه المتهم الأول وهو نقل القصب لآحاد الناس لايدخل فى اختصاص وظيفته العمومية ، كما أن المحكمة برأت المتهمين الرابع والخامس من واقعة الرشوة ذاتها بالرغم من تماثل الظروف وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه لم يعف الطاعن من العقاب عملا بحكم المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مع أنه اعترف بالواقعة وما ساقه الحكم من أسباب لتبرير عدم أخذه بالإعفاء لايؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تقديم الرشوة لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استمدها من اعتراف الطاعن والمتهمين الآخرين بالتحقيقات وأقوال تباع السيارة ومن التعهد المأخوذ على المتهم الأول بالنقل وأمر تشغيل السيارة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "وحيث إن المحكمة لا تعول كذلك على إنكار المتهم الثالث (الطاعن الثانى) ودفاعه اللذين يعدا من قبيل الدفاع المرسل الذى قصد به التخلص من الاتهام دون أن يقوم عليه ثمة دليل ونجد أن ما أثاره الدفاع حول التكييف القانونى للواقعة تكييف غير سليم ذلك أن الشارع عدد فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينسب إلى هذه الأعمال و يعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويمة وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه المشرع فى النص فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء و يكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب " ثم خلص الحكم إلى ثبوت جريمة تقديم رشوة لموظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته فى حق الطاعن الثانى بقوله "إن هذا الطاعن اتفق مع المتهم الأول مع علمه بصفته على منحه مبلغ عشرين جنيها على سبيل الرشوة نظير استعمال السيارة الحكومية قيادته وسيارة أخرى فى نقل قصب " وعاقبه بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات .

ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم سديدا و يتفق مع صحيح القانون فقد

استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول السائق بوزارة السد العالى وهو موظف عام بمنحه مبلغا من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصصة لقيادته واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابعة لها وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من المتهم الأول يعد إخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن انعدام القصد الجنائى لديه ورد عليه فى قوله " إن هذا المتهم يصر على إنكاره معرفته أن المتهم يعمل سائقا بوظيفة حكومية على سيارة حكومية بينما الثابت أن هذا المتهم يعمل سمسارا للنقل بالسيارات مما لا يخفى عنه أن السيارة قيادة المتهم الأول ورقمها المميز الذى عقد صفقة الحمولة بشأنها وأصر على إثباته بالسند المضبوط المأخوذ على السائق والموقع عليه منه وذكر به صراحة أن رقم السيارة " حكومة " كما ذكر بنهاية السند رقم السيارة الأخرى ووصف كذلك بأنه " حكومة " فلا يقبل من المتهم الثالث بعد ذلك الزعم بعدم علمه أن السيارة قيادة المتهم الأول سيارة "حكومية " ولما كان القصد الجنائى فى جريمة تقديم الرشوة يتحقق بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى وأن الرشوة التى عرضها أو قدمها إليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها وهو ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن ، ولم يخطئ فى تقديره للأسباب السائغة التى ساقها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص

إلى تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة استنادا إلى عدم علمهما بأن هذه السيارة حكومية وإلى انقطاع صلة المتهم الرابع - مالك القصب - بالاتفاق الذى تم مباشرة بين المتهم الأول والطاعن دون سعى مستقل من جانبه وكان لاتعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها فى حقهما وبين إدانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوه التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء . وإذ كان الثابت بالحكم ومحضر الجلسة أن المتهم أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها وكانت أقواله التى حصلها الحكم لاتفيد معنى الاعتراف بجريمة الرشوة بل على العكس من ذلك تؤدى إلى تنصله منها بعد أن تمسك فى دفاعه بعدم علمه أن المتهم الأول موظف عمومى أو أن السيارة التى يقودها حكومية فإن الحكم لايكون مخطئا إذا لم يعمل فى حقه الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود عطيفة .

(٥٠)

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ القضائية

قتل خطأ . إصابه خطأ . رابطة سببية . إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . قوة قاهرة .

على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وإلا كان حكمها معيبا . مثال .

من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن سرعة السيارة فى سيرها هى التى أدت إلى انفجار الإطارين الخلفيين واختلال توازنها وهذه مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها ، وإذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها ، فإن حكمها يكون معيبا ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/١١/٢١ بدائرة وادى النطرون : ١ — تسبب خطأ فى موت تونى واصيلى ونجلى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القانون بأن كان يقود سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فانقلبت به

وبالمجنى عليه فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته ٢ — تسبب خطأ فى إحداث إصابة عبد المنعم حسن وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القانون بأن كان يقود سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فانقلبت به وبالمجنى عليه فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ، ٢/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة إمبابة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى. والمحكمة المذكورة — بهيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ جاء قاصر البيان إذ لم يعن بالرد على دفاعه من أن سبب إنقلاب السيارة مرجعه إنفجار إطاريها الخلفيين مما يعتبر قوة قاهرة تنفصم بها رابطة السببية بين الخطأ المعزو إليه الذى يتمثل فى السرعة على فرض صحته وبين النتيجة التى حدثت .

وحيث إن الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قد أثار فى دفاعه أن الحادث كان نتيجة مباشرة لانفجار الإطارين الخلفيين للسيارة مما يعتبر قوة قاهرة تنفصم بها رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة . وقد عرض الحكم المطعون فيه لخطأ الطاعن واستظهر

علاقة السببية بينه و بين النتيجة التي حدثت فى قوله " إن الثابت من المعاينة وجود آثار فرامل ظاهرة للسيارة على مسافة ٣٠ خطوة ثم انحرافها لجهة اليمين ١٩ خطوة وانقلابها إثر ذلك بما يشير بذاته إلى أن السيارة كانت تسير بسرعة كبيرة وكان للسرعة مع عدم السير المستوى بالطريق الأثر المباشر على انفجار العجلتين الخلفيتين ولولا تلك السرعة الواضحة من آثار الفرامل لما انفجرت العجلتان مرة واحدة ولما انقلبت السيارة عند إستعمال الفرامل إذ أن الإنقلاب وحده يفيد بذاته أن السيارة كانت مسرعة عند محاولة إيقافها وكان للسرعة المؤدية إلى الانقلاب وإنفجار العجلتين الأثر المباشر لوفاة وإصابة المجنى عليهم" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن سرعة السيارة فى سيرها هى التى أدت إلى انفجار الإطارين الخلفيين واختلال توازنها ، وهذه مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها وإذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن إلى أن هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها فإن حكمها يكون معيبا ويتعين نقضه . ولما كان الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود عطيفة .

(٥١)

الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " خبرة " .

عدم تبيان الطاعن سبب طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقص فيه . لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى ، ما دامت قد اطمأنت إلى التقرير المقدم .

متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحكمتين الإبتدائية والإستئنافية أن المدافع عن الطاعن وإن طلب من المحكمة الإستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم تقرير إستشارى ، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقص فيه . ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، وما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها إن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الرمل الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٥/٥/٣١ بدائرة قسم الرمل : زور عليها سندين بمبلغ ٤٠ ج واستعملهما وهو عالم بتزويرهما وطلبت عقابه

بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها تعويضا مؤقتا قدره قرش صاغ واحد . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية، وذلك على إعتبار أن التهمتين المنسوبتين إليه هما الإشتراك فى تزوير محرر عرفى وإستعماله . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر عرفى وإستعماله قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن قدم للمحكمة مستندات تفيد أنه لم يكن بحاجة إلى إرتكاب التزوير بعد أن قضى على المدعية بالحق المدنى بمديونيتها له فى مبلغ من المال وأنه لم يكن وكيلا عنها فى إدارة عقار لها إلا أن الحكم لم يعرض لهذه المستندات ولم يرد عليها كما طلب الطاعن إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته والتصريح له بتقديم تقرير إستشارى غير أن المحكمة التفتت عن إجابته إلى طلبه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر عرفى وإستعماله اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة إستقاها من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمتين الإبتدائية والإستئنافية أن الطاعن لم يقدم ثمة مستندات فى الدعوى كما أن المدافع

عنه وإن طلب من المحكمة الإستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وتقـــديم تقرير استشارى إلا أنه لم يبين سبب طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو الإعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقص فيه ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن المناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ومادامت المحكمة قـــد اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها إن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٠

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم

(٥٢)

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إعلان . بطلان . إجراءات المحاكمة .

وجوب إخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الادارة وذلك في حالة توجيه الاعلان لمأمور القسم . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الاعلان وصدور الحكم المبنى عليه معيبا .

توجب المادة ١١ من قانون المرافعات عند تسليم الإعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب مسجل يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الإدارة ، وترتب المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة . ولما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطاعن للجلسة التى تأجل إليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لإعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام ، فقام بإعلانه مخاطبا مع مأمور البندر دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض المعارضة استنادا إلى هذا الإعلان الباطل يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم عابدين : أصدر لها شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات و إلزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم

شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. والمصاريف. فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض معارضة الطاعن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات ، ذلك بأنه لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى أجلت إليها القضية وصدر الحكم فيها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع عن محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته وطلب الحاضر معه التأجيل لحضور المحامى الأصلى وتقديم مستندات فاستجابت له المحكمة وأجلت نظر الدعوى لجلسة ١٠/١١/١٩٦٨ وفيها لم يحضر الطاعن فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٦٩/١/١٢ لإعلانه ولضم الإقرار، ثم لجلسة ١٩٦٩/٣/١٦ لتنفيذ القرار السابق وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطاعن لهذه الجلسة أن المحضر دون بها أنه بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣ توجه لإعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام فقام بإعلانه مخاطبا مع مأمور البندر دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب عند تسليم الإعلان لمأمور القسم أن يخطر المعلن إليه بخطاب مسجل يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الإدارة ، وكانت المادة ١٩ من هذا القانون ترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض المعارضة استنادا إلى هذا الإعلان الباطل يكون معيبا بما يوجب نقضه .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمد عبدالوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود كامل عطيفه .

(٥٣)

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٩ القضائية

نقض . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

عدم قبول إثارة طعن فى حكم محكمة أول درجة . الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع ولم يستأنف .

إذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أنه بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ أصدرت محكمة أول درجة حكمها حضوريا إعتباريا بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة الحبس وبتغريمه خمسمائة جنيه ، فعارض وقضى فى المعارضة بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٧ بعدم قبولها تأسيسا على أنه لم يقدم عذرا يبرر به تخلفه عن حضور الجلسة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم الأخير وحده ، وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ، وكانت أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة ، الذى لم يطعن فيه بطريق الإستئناف ، وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر باستئنافه [١] .

---

(١) نفس المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ من نوفبر سنة ١٩٦٧ السنة ١٨ ع/٣ ص ١١١٣) .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — ... ... ٤ — ... ... (الطاعن) بأنهم فى يوم ١٩٦٠/١٠/٢٦ بدائرة قسم الجيزة : المتهمة الأولى : أدارت منزلا للدعارة السرية . والثانية والثالثة : إعتادتا ممارسة الفجور. والمتهم الرابع (أولا) سهل الدعارة للغير بأن اتفق مع المتهمتين الثانية والثالثة وبعض الرجال على أن يجتمعوا بمنزل المتهمة الأولى لممارسة الفجور (ثانيا) إستغل بغاء الغير بأن قدم المتهمتين الثانية والثالثة للرجال لممارسة الفجور مقابل أجر يقبضه لنفسه . وطلبت معاقبتهم بأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا إعتباريا بالنسبة لجميع المتهمين عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الرابع (أولا) بحبس المتهمة الأولى ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ١٠٠ ج لوقف تنفيذ العقوبة ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس من تاريخ إمكان التنفيذ عليها فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية ومصادرة المنقولات والغلق وبغرامة ١٠٠ ج (ثانيا) بحبس كل من المتهمتين الثانية والثالثة ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما لوقف تنفيذ العقوبة (ثالثا) بحبس المتهم الرابع ثلاث سنوات مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس من تاريخ إمكان التنفيذ عليه فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ العقوبة مع تغريمه ٥٠٠ ج "خمسمائة جنيه" . فعارض المحكوم عليه الرابع ـ الطاعن ـ وقضى بعدم قبول المعارضة فاستأنف المحكوم عليه الأخير هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى تسهيله الدعارة للغير واستغلال بغائه ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يعن بالرد على دفاع الطاعن القائم على أنه وقت ضبط الواقعة كان ينفذ

حكم مراقبة صادر عليه وعول الحكم على أقوال شاهد بالرغم من ثبوت أنه من مرشدى مكتب الآداب ولم يشر إلى نص القانون الذى قضى بموجبه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أنه بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ أصدرت محكمة أول درجة حكمها حضوريا اعتباريا بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة الحبس وبتغريمه خمسمائة جنيه . فعارض ، وقضى في المعارضة بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٧ بعدم قبولها تأسيسا على أنه لم يقدم عذرا يبرر به تخلفه عن حضور الجلسة . فاستأنف الطاعن هـذا الحكم الأخير ، وقضت محكمة ثانى درجة — بحكمها المطعون فيه — بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك، وكانت أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة الصادر فى ٢١ من ديسمبر سـنة ١٩٦٣ والذى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف، وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثر لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر باستئنافه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٥٤)

الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ القضائية

تجنيد . خدمة عسكرية . جريمة . "جريمة مستمرة" .

جريمة التخلف عن التجنيد . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بقاء حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين .

إن دلالة عبارات نصوص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل النص الأول هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة إستمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا ، وإيجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل إنتهاء السن الذى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنيه ثم تبدأ فى السقوط .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٨/١/٢٤ بدائرة قسم الجيزة : تخلف عن التجنيد حال تجاوزه الثلاثين من عمره . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٢٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها . فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة عن جريمة تخلف المطعون ضده عن التجنيد حال تجاوزه الثلاثين من عمره قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه احتسب بدء المدة من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين فى حين أن المادة ٢/٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ضد الملتزمين بالخدمة العسكرية لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه " لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية على الملزمين بالخدمة الالزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين " وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ على أنه "يجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة — تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة التجنيد " وجاء بالمذكرة الإيضاحية الملحقة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فى التعليق على المادة ٢/٧٤ منه ما يأتى "الشخص يكون فى شرف

الخدمة العسكرية والوطنية لمدة اثنى عشرة سنة منها ثلاث سنوات فى الخدمة العسكرية والباقية فى الاحتياط باحتساب هذه المدة بالنسبة إلى الشخص الذى يطلب للخدمة العسكرية والوطنية قبل أن يتم الثلاثين من عمره مباشرة أى قبل أن يتم السنة التى لا يجوز أن يطلب بعدها للخدمة العسكرية والوطنية فإن مثل هذا الشخص يبقى فى الخدمة العسكرية والإلزامية والاحتياط حتى يبلغ الثانية والاربعين ولهذا رؤى أن لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد هذه السن ، وهى أقصى سن تنتهى فيها الخدمة العسكرية الفعلية .. وذلك حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية . ودلالة عبارات النصوص المتقدمة وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٧٤ هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة إستمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سنة الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا ومن جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية على ما سلف بيانه ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، ثم تبدأ فى السقوط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه " لما كان تمام بلوغ سن الثلاثين هو السن الذى لا يطلب فيه أحد للخدمة العسكرية وفقا لنص المادة ٥٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فإن مقتضى ذلك أن المتخاف الذى تجاوز هذا السن يستحيل عليه أن يقدم نفسه للتجنيد ، وبالتالى تكون الجريمة التى استحدثها القانون رقم ١٤٩

لسنة ١٩٦٠ فى المـادة ٦٦ (يعاقب كل متخلف عن التجنيد أو الكشف الطبى تجاوز سن الثلاثين) من الجرائم الوقتية التى يسرى عليها التقادم بالنسبة لها من اليوم التالى لتاريخ بلوغه سن الثلاثين . وحيث إنه قد بلغ المتهم سن الثلاثين فى ١٩٦٣/٥/٧ ولم يتخذ ضده إجراءات جنائية بشأن تخلفه عن التجنيد إلا بعد أكثر من ثلاث سنوات على بلوغه هذه السن ودون أن يقطع هذه المدة إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المـادة ١٧ إجراءات فإنه يتعين عملا بالمـادة ١٥ من هذا القانون الغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يكون مع النقض الإحالة .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وسعد الدين عطيه ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٥٥)

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٩ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إجراءات المحاكمة . مواد مخدرة .

ثبوت أن مؤدى أقوال المتهم تجعل مقررها شاهد إثبات ضد المتهم الآخر في الدعوى . وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإفراد محام مستقل لكل منهما و إلا أخلت المحكمة بحقهما في الدفاع . لا يغير من ذلك أن يكون لأحد المتهمين محام آخر تولى الدفاع عنه وحده .

متى كان يبين من الاطلاع على التحقيقات التي تمت في الدعوى أن المتهم الثاني قرر في تحقيقات النيابة أن والد الطاعن هو الزارع للحقل الذى ضبطت به شجيرات الحشيش والأفيون ، وكان مؤدى أقوال هذا المتهم أن تجعل مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع . ولا يغير من ذلك أن يكون المتهم الثاني له محام آخر تولى الدفاع عنه وحده مادام أن الطاعن لم يستقل بمحام يترافع عنه في نطاق مصلحته وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وابنه – حكم ببراءته – بأنهما فى يوم ١٩٦٨/٤/٥ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة : زرعا بقصد الاتجار نبات الحشيش والأفيون المبين بالمحضر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالوصف والمواد الواردين بتقرير الاتهام فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ و ٣٤/ب و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة النباتات والثمار المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة زراعة نبات الحشيش والأفيون بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك بأن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعن وعن ابنه المتهم الثانى الذى قضى ببراءته على الرغم من تعارض مصلحتيهما .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وابنه ... ... بأنهما زرعا بقصد الاتجار نبات الحشيش والأفيون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وقد حضر عنهما محام واحد هو الأستاذ ... ... كما حضر الأستاذ ... ... المحامى مع المتهم الثانى وقد دان الحكم الطاعن بجريمة زراعة نبات الحشيش والأفيون وقضى ببراءة المتهم الثانى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على التحقيقات التى تمت فى هذه الدعوى أن المتهم الثانى قرر فى تحقيقات النيابة أن والده الطاعن هو الزارع للحقل الذى ضبطت به شجيرات الحشيش والأفيون، وكان مؤدى أقوال هذا المتهم أن تجعل مقررها شاهد إثبات

ضد الطاعن مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتيهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ولا يغير من ذلك أن يكون المتهم الثانى له محام آخر تولى الدفاع عنه وحده مادام أن الطاعن لم يستقل بمحام يترافع عنه فى نطاق مصلحته وحدها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٥٦)

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . " حضور الخصوم " . حكم . " وصف الحكم " . " الحكم الغيابى . الحكم الحضورى الاعتبارى " . معارضة .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة .

المقصود بالحضور فى معنى المادة ٢٣٨/١ إجراءات ؟

الحضور الاعتبارى فى مفهوم المادة ٢٣٩ إجراءات ؟

حضور الخصم إحدى الجلسات ثم تخلفه عن الحضور فى الجلسات التاليـــة بعد تقديمه عذرا مقبولا كان فى مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو إنعدامه ، إلا أنها قعدت عن تحقيقه . اعتبار الحكم الصادر فى هذه الحالة غيابيا جائزا المعارضة فيه .

(ب) نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

صدور الحكم قبل الفصل فى موضوع الدعوى ودون أن ينبنى عليه منع السير فيها لعدم إنهائه الخصومة كلها أو بعضها .

عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

---

١ - المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨/١ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ،

إلا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها أعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا ، بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، فإذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور إطلاقا أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية بعد أن قدم عذرا مقبولا وكان فى مقدور المحكمة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر ، وزغم ذلك لم تفعل فإن حكمها يكون فى حقيقته حكما غيابيا جائزا المعارضة فيه رجوعا إلى الأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضوريا اعتباريا لتخلف أحد شروطه إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . ولما كانت محاضر جلسات محكمة أول درجة تنبىء عن قيام عذر تخلف الطاعنين عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة وهو وجودهما فى السجن وكان فى مقدور محكمة أول درجة أن تتقصى ثبوت قيام أو عدم قيام هذا العذر والوقوف عليه بنفسها لما قد يترتب على ذلك من أثر على حقيقة وصف الحكم الصادر منها وشكل المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما ، وكانت مذكرة النيابة العامة التى استند إليها الحكم المطعون فيه قد كشفت عن جدية عذر تخلفهما إذ كانا بالسجن نفاذا لحكم صادر ضدهما ، فإن حكم محكمة أول درجة وقد صدر فى غيبة المطعون ضدهما وعذر تخلفها القهرى ماثل أمامها دون أن تفطن إليه وتتناوله فى حكمها بالرد يكون غيابيا وبالتالى قابلا للطعن فيه بالمعارضة لعدم إتاحته فرصة الدفاع للمتهمين . وإذ جرى الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولم ينبن عليه منع السير فيها إذ هو لم ينه الخصومة كلها أو بعضها ، فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى ليلة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : سرقا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لفضل أحمد وآخرين من مسكنه بطريق الكسر من الخارج . وطلبت عقابهما بالمادة ٢/٣١٧ — ٤ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فعارضا . وقضى فى معارضتهما بعدم قبولها . فاستأنف المحكوم عليهما الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول معارضة المطعون ضدهما و بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فى المعارضة من جديد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المطعون ضدهما حضرا أمام محكمة أول درجة بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى ثم تخلفا عن الحضور فى الجلسات اللاحقة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر ضدهما يعتبر حضوريا اعتباريا فلا تجوز فيه المعارضة ما دام استئنافه جائزا .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المتهمين حضرا بجلسة ٦ من يونية سنة ١٩٦٥ المحددة لنظر الدعوى فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ مع عرض المتهم الثانى على مفتش الصحة للكشف عليه ، وفيها لم يحضرا فتأجلت لجلسة ٢ من يناير ١٩٦٦ لإحضار المتهمين من السجن ثم تتابع تأجيل الجلسات لتنفيذ القرار السابق حتى جلسة ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ وفيها لم يحضرا وقضت المحكمة حضوريا اعتباريا بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ، فعارض المطعون

ضدهما فى هذا الحكم وقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم ومحكمة الاستئناف قضت بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف و بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، إستنادا إلى ما قالته بأن " تخلف المتهمين من الحضور أمام المحكمة بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم قد حدث بسبب عذر واضح وهو إنما كانا مقيدى الحرية فيتعين القول بثبوت العذر المبرر لغيابهما أن الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا ". لما كان ذلك ، وكان المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إلا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها ، اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، فإذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور إطلاقا ، أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية ، بعد أن قدم عذرا مقبولا وكان فى مقدور المحكمة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر ورغم ذلك لم تفعل فإن حكمها يكون فى حقيقته حكما غيابيا جائز المعارضة فيه رجوعا إلى الأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضوريا اعتباريا لتخلف أحد شروطه إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . لما كان ذلك ، وكانت محاضر جلسات محكمة أول درجة — على النحو السالف بيانه — تنبىء عن قيام عذر تخلف الطاعنين من حضور جلسة المحاكمة الأخيرة وهو وجودهما فى السجن وكان فى مقدور محكمة أول درجة أن تتقصى ثبوت قيام أو عدم قيام هذا العذر والوقوف عليه بنفسها لما قد يترتب على ذلك من أثر على حقيقة وصف الحكم الصادر منها وشكل المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما ، وكانت مذكرة النيابة العامة المؤرخة ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ والتى استند إليها الحكم المطعون فيه قد كشفت عن جدية عذر تخلفهما إذ كانا بالسجن نفاذا للحكم الصادر ضدهما فى القضية رقم ٣٣٩٣

سنة ١٩٦٥ جنح مصر الجديدة وأنهما كانا مقيدى الحرية من ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ إلى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ أى أنهما كانا مقيدى الحرية يوم ١٢ من مارس سنة ١٩٦٧ وهو تاريخ نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وصدور الحكم فيها وهو ما لم تجادل النيابة الطاعنة فى صحته". لما كان ذلك، فإن حكم محكمة أول درجة، وقد صدر فى غيبة المطعون ضدهما وعذر تخلفهما القهرى ماثل أمامها دون أن تفطن إليه وتتناوله فى حكمها بالرد فإن حكمها يكون غيابيا ويكون بالتالى قابلا الطعن فيه بالمعارضة بعدم إتاحة فرصة الدفاع للتهمين وإذ جرى الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان هذا الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولم ينبن عليه منع السير فيها إذ هو لم ينه الخصومة كلها أو بعضها، فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى ذلك الحكم.

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٥٧)

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) تفتيش . "إذن التفتيش . تنفيذه" . مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . مواد مخدرة .

(ا) لرجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لإجرائه خلال المدة المحددة بالإذن . مثال لتسبيب معيب .

(ب) لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟

---

١ – لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ثم قام الضابط بإجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة فى الإذن عندما ترامى إلى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخدر إلى عملائه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى تبرئة المطعون ضده إلى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن النيابة فور صدوره ، يكون مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال .

٢ ـ من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها. ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المقدمة أن ما أورده الحكم من تردد الضابط فى تحديد مكان ضبط المطعون ضده لا أصل له ولا دليل عليه فى الأوراق، الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة — ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة: أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العـامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضـده من جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار، قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم استدل على عدم جـدية التحريات بتراخى الضابط فى تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش مع أن تنفيذ هذا الإذن

أمر موكول إلى رجل الضبط يقوم به حسب الظروف والملابسات ، وفى الوقت الذى يراه مناسبا . وأسند الحكم إلى الضابط تردده فى تحديد مكان الضبط مع أن هذا التردد المقول به لا دليل عليه ولا أصل له بالأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مؤدى دفاع المطعون ضده فيها ، برر قضاءه بقوله : "وحيث إن المحكمة بعد أن اطلعت على أوراق الدعوى والظروف التى ضبط فيها المتهم تميل إلى الأخذ بدفاعه متشككة فى صحة تصوير الحادث بالصورة التى صورها بها الضابط فى محضره ، فأولا بالنسبة للتحريات فقد ورد بهـا أن المتهم لديه كمية كبيرة الآن من المخدرات ويعتزم نقلها إلى عملائه بمديرية البحيرة وأنه يعد سيارة لنقل هذه المخدرات وكان ذلك بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ وفى نفس اليوم بعد تدوين محضر التحريات بساعة وربع استصدر الضابط إذن التفتيش من النيابة بضبط المتهم وكان مفهوم ذلك أن الضابط حريص على ضبط المتهم متلبسا بالجريمة بغية أن يستقل السيارة ويهرب بالمخدرات ولكن الذى حدث أن الضابط تراخى فى تنفيذ إذن النيابة إلى يوم ١٩٦٨/٢/١١ وهنا مجال الشك كبير فى جدية التحريات وأن ساعة صدور الاذن لم تكن الجريمة قد وقعت ... كما أن ضبط المتهم وهو يسير على قدميه وفى جيبه مبلغ ٣٢ جنيها ومعه جوال ثقيل ملىء بالمخدرات وبه ٧٧ طربة وهو المعروف بالاتجار فى المخدرات كما انتهت إليه تحريات الضابط هو أمر غير مستساغ عقلا لأن مثل المتهم الذى بهذه الصورة وهو حريص على ألا يضبط متلبسا بجريمته كان المنطق أن يستقل السيارة ليهرب بما معه من مخدرات فى غسق الليل ... ... كما أن حرص الضابط على إبعاد رجال القوة عن مسرح الحادث لسماع أقوالهم مخافة تناقض روايتهم لبعضهم البعض أو لروايته ، وتردد الضابط فى أقواله عند إجراء المعاينة عما إذا كانت محطة البنزين كانت هى المكان الذى أعد فيه الكمين أو هى مكان الضبط وعدم تأييد أقوال عمال محطة البنزين لروايته أو مشاهدتهم له وللمتهم ولرجال القوة فى ذلك المكان يوم الحادث كل ذلك يجعل الشك يتسرب إلى شهادته وإلى الرواية التى أدلى بها فى التحقيقات". لما كان ذلك ، وكان لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى يراه

مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . وكان الثابت من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة أن العقيد أحمد فتحى الغمرى استصدر يوم ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ثم قام الضابط بإجراءات الضبط والتفتيش يوم ١١ فبراير سنة ١٩٦٨ أى خلال المدة المحددة فى الإذن عندما ترامى إلى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخدر إلى عملائه بالبحيرة . فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى تبرئة المطعون ضده إلى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن النيابة فور صدوره وإلى عدم إشراكه أحدا من رجاله فى ضبط الواقعة ، وإلى عدم معقولية أن يسير المتهم فى الطريق حاملا جوالا به مخدر دون أن يستقل سيارة يتمكن من الهروب بها وقت الحاجة مما لا يؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى انتهى إليها يكون قد جاء مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من تردد الضابط فى تحديد مكان ضبط المطعون ضده لا أصل له ولا دليل عليه فى الأوراق ، الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٥٨)

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ القضائية

إختصاص . "محكمة الجنح". محكمة الجنايات . حكم . " حجيته " . قوة الشيء المقضى . مستشار الإحالة . "قراراته" . نقض . حالات الطعن . " الخطأ فى تطبيق القانون" .

قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات .

متى كان مستشار الإحالة على ما جرى به أمره ، قد استبعد مساءلة المتهم الأول من جريمة إحداث العاهة المستديمة — المسندة إليه — واستبقى واقعة الضرب ذاتها بصرف النظر عن نتيجته ، وقد كانت هذه الواقعة أساس الإتهام المرفوعة به الدعوى أصلا ، فإنه إذ لم يجد فى الأفعال التى انتهى إليها إلا الجنحة ، مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص الذى أصبح نهائيا ، كان يجب عليه قانونا عملا بالمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم المذكور بطريق الخيرة ، بين الجناية المسندة إليه فى تقرير الإتهام المقدم من النيابة العامة وبين الجنحة التى انتهى إليها وارتآها هو ، أما وهو لم يفعل وأمر بإعادة الدعوى إلى محكمة الجنح لمعاقبة المتهم على أساس الجنحة وحدها ، فإن أمره يكون مخطئا بما يعيبه ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة للفصل فيها مجددا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم في يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم باب شرقي محافظة الإسكندرية : المتهم الأول : أحدث عمدا بعبد الحفيظ حسن الطوخى الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف من جرائها عاهة مستديمة بالأصبع السبابة من اليد اليسرى يستحيل برؤها والمتمثلة في كسر ملتحم بوسط وقاعدة سلاميته العليا مصحوب بإعاقة في نهاية حركة ثنى مفصله المشطى السلامى مما يقلل من كفايته للعمل بنحو ٣ ./. والمتهم الثانى : أحدث عمدا بعبدالحفيظ الطوخى وسميرة وفتحيه عبدالحفيظ حسن و بالسيد شعبان الطوخى و بعلى محمد غراب الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي تقرر لعلاجها بالنسبة لكل منهم مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الثالث : أحدث عمدا بكل من فوزى عبد النور وأخيه فايز عبدالنور الشرقاوى الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي تقرر لعلاجها بالنسبة لكل منهم مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الرابع : أحدث عمدا بكل من فتحية عبدالحفيظ وسميرة عبد الحفيظ والسيد شعبان الطوخى الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي تقرر لعلاجها بالنسبة لكل منهم مدة لا تزيد عن عشرين يوما . والمتهمين السادس والخامس : أحدثا عمدا بعزيزة عبد النور الشرقاوى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم السادس : أحدث عمدا بمحمد عبد الحفيظ حسن وسميرة عبد الحفيظ والسيد شعبان الطوخى الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول بمادة الجناية المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ومعاقبة باقى المتهمين بمادة الجنحة المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٢ من القانون ذاته . فقرر حضوريا للمتهمين الخمسة الأول وغيابيا للأخير باعتبار الواقعة جنحة و بإحالة المتهمين إلى محكمة جنح باب شرقي الجزئية في جلسة تحدد أمامها وتعلن النيابة المتهمين إليها ذلك لمعاقبة المتهم الأول وفق الوصف والقيد الآتي : بأنه في يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ أحدث عمدا بالمتهم الخامس الإصابات الموصوفة بالتقرير

الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما مما ينطبق على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وبمعاقبة باقي المتهمين وفق القيد والوصف الواردين بالتقرير . فطعنت النيابة العامة في هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن مستشار الإحالة وقد رأى أن الأفعال المنسوبة للمتهم الأول لا تكون إلا جنحة ضرب مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص الذى أصبح نهائيا كان يتعين عليه إعمالا للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم المذكور بطريق الخيرة بين الجناية المسندة إليه في تقرير الإتهام وبين الجنحة التي إنتهى إليها أما وهو لم يفعل وأمره بإعادة القضية إلى محكمة الجنح لمعاقبة المتهم على أساس الجنحة ، فإن قراره يكون قد جاء معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أولا أمام محكمة باب شرقى الجزئية بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولما تبين للمحكمة المذكورة أن إصابة أحد المجنى عليهم وهو عبد الحفيظ حسن الطوخى قد تخلف عنها عاهة مستديمة قضت بجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . ثم تولت النيابة العامة تحقيق الواقعة وقدمتها إلى مستشار الإحالة ليحيلها إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول محروس معوض سليمان عن جناية إحداث العاهة المستديمة بعبد الحفيظ حسن الطوخى (المتهم الخامس) طبقا لنص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ومعاقبة باقى المتهمين من الثانى إلى السادس عن جنح الضرب المسندة إليهم طبقا لنص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وبجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٩ أمر مستشار الإحالة حضوريا للخمسة الأول وغيابيا للأخيرة باعتبار الواقعة جنحة وبإحالة المتهمين إلى محكمة جنح باب شرقى الجزئية في جلسة تحدد أمامها وتعلن النيابة المتهمين إليها وذلك لمعاقبة المتهم الأول وفق الوصف والقيد الآتى : بأنه في يوم ١٩٦٥/١٢/٧

أحدث عمداً بالمتهم الخامس الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما مما ينطبق على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات و بمعاقبة باقي المتهمين وفق القيد والوصف الواردين بالتقرير. لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو من مستشار الإحالة ، يجب على مستشار الإحالة ، إذا رأى أن الأدلة على المتهم كافية أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ، ومع ذلك إذ رأى أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز له إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ... " ، وكان مستشار الإحالة على ما جرى به أمره قد استبعد مساءلة المتهم الأول عن جريمة إحداث العاهة المستديمة واستبقى واقعة الضرب ذاته بصرف النظر عن نتيجته وقد كانت هذه الواقعة أساس الإتهام المرفوعة به الدعوى الجنائية أصلا ، فإنه إذ لم يجد في الأفعال التي انتهى إليها إلا الجنحة مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الإختصاص الذي أصبح نهائيا ، كان يجب عليه قانونا عملا بالمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ــ سالفة البيان ــ أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم المذكور بطريق الخيرة بين الجناية المسندة إليه في تقرير الإتهام المقدم إليه من النيابة العامة وبين الجنحة التي انتهى إليها وارتآها هو ــ أما وهو لم يفعل وأمر بإعادة القضية إلى محكمة الجنح لمعاقبة المتهم على أساس الجنحة وحدها ، فإن أمره يكون مخطئا بما يعيبه ويستوجب نقضه و إعادة القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة الإسكندرية للفصل فيها مجددا .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٥٩)

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . " سماع الشهود " .

عدم التزام المحكمة بسماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو إجراء مواجهة بينهم .

(ب) إرتباط . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . فعل فاضح علنى . تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٣٢/ ٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(ج) نقض . " الحكم فى الطعن " . " سلطة محكمة النقض " .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٥/ ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(د ، هـ) محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " . " تسبيب أحكامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه . مثال لاجراءات صحيحة .

(هـ) عدم التزام المحكمة الاستئنافية عند تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها باعادة ذكر تلك الأسباب فى حكمها . كفاية الاحالة إليها .

(و) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشاهد . أمر موضوعى . للمحكمة الأخذ بقوله فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب . للمحكمة الاعراض عن أقوال شهود النفى مادامت لاتثق فيها .

---

١ — لاتوجب المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة سماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم و إن سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه و إطراح ماعداه مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٢ — إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول و بالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض — للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ

فى تطبيق القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من جريمتى الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها رغم قيام الارتباط بينهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لأنثى وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة والاكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلنى باعتبارها الجريمة الأشد .

٤ — المحكمة الاستئنافية إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه . ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد سمعت أقوال شهود الإثبات وأقوال شاهدى النفى اللذين حضرا ، وكانت محكمة أول درجة قد سمعت أقوال شاهدة النفى الثالثة فلم تكن هناك ثمة حاجة لإعادة سؤالها مرة أخرى أمام محكمة ثانى درجة ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن لم يعلن شاهد النفى الثانى للحضور لجلسة المرافعة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم رغم أن المحكمة الاستئنافية صرحت له بالجلسة السابقة بإعلان شهود نفى ، فإن مايثيره الطاعن فى شأن الإخلال بحقه فى الدفاع لايكون له محل .

٥ — من المقرر أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون مايلزمها أن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

٦ — وزن أقوال الشاهد يرجع إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب ، ولها أن تعرض عن أقوال شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الأزبكية : (أولا) فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء . (ثانيا) تعرض لأنثى فى الطريق العام . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٧٨ و ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات

وادعت مدنيا المجنى عليها ... وطلبت القضاء لها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام (أولا) بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمة الأولى . (ثانيا) بحبسه أربعة وعشرين ساعة عن التهمة الثانية حبسا بسيطا وكفالة ١ ج لوقف تنفيذ العقوبة . (ثالثا) بإلزامه أن يدفع للدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه بمصاريف الدعوى المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته المصروفات المدنية الاستئنافية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الفعل الفاضح والتعرض لأنثى قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب و بطلان فى الإجراءات وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن طلب من المحكمة سماع أقوال شهود الإثبات والنفى إلا أنها لم تجبه إلى طلبه كما أن الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى رغم أن محكمة أول درجة لم تكن قد سمعت أقوال الشاهد سيد طه الذى سمعته محكمة ثانى درجة فقط كما أطرح الحكم أقوال بعض الشهود لعدم اطمئنانه إليها دون أن يبين العلة فى ذلك ثم أن المحكمة سمعت أقوال الشهود فى جلسات متفرقة ولم تسمعها فى جلسة واحدة ولم تواجه الشهود بعضهم بعضا وأخيرا فإن الحكم لم يورد أدلة الإدانة ولم يطبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

وحيث إن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة سمعت أقوال شهود الإثبات وصرحت للطاعن بإعلان شهود نفى فحضر اثنان من هؤلاء الشهود وسمعتهما المحكمة ولم يحضر الاثنان الآخران . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى

لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد سمعت أقوال شهود الإثبات وسمعت أقوال شاهدى النفى اللذين حضرا وكانت محكمة أول درجة قد سمعت أقوال شاهدة النفى نادية جبريل فلم تكن هناك ثمة حاجة لإعادة سؤالها مرة أخرى أمام محكمة ثانى درجة ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن لم يعلن عبده سليمان شاهد النفى الثانى للحضور لجلسة المرافعة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم رغم أن المحكمة الاستئنافية صرحت له بالجلسة السابقة بإعلان شهود نفى فإن مايثيره الطاعن فى شأن الإخلال بحقه فى الدفاع لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الفعل الفاضح العانى والتعرض لأنثى وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . وكان من المقرر أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون مايلزمها أن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها و بيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها . وكان وزن أقوال الشاهد يرجع إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب ولها أن تعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لاتثق بما شهدوا به . وكانت المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية لاتوجب على المحكمة سماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم وإن سوغت ذلك لها ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه و إطراح ماعداه مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، وكانت ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ، مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول و بالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢

من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقـــررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ كانت المــادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لأنثى وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة والاكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلنى باعتبارها الجريمة الأشـــد ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار /سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين: أنور أحمد خلف، محمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٦٠)

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " خبرة " . تزوير . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) عدم إلتزام المحاكم الجنائية بترسم الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . عدم تقيد القاضى الجنائى بسلوك طريق خاص فى تحرى الأدلة .

(ب) الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب عليها من محكمة النقض .

(ج) عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

(د) الجدل حول تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — إن ماجاء فى القانون عن حجية الأوراق والأحكام المقررة للطعن فيها إنما محله قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، وأن الطريق

المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا للقاضى يسلكه فى تحرى الأدلة . ومن ثم فلا محل لما يتحدى به الطاعن من أن المجنى عليه لم يطعن على الايصال بالتزوير المادى ولم يزعم أن التوقيع مقلد بالكتابة أو بالنقل من توقيع آخر وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبار الورقة صحيحة وصادرة منه .

٢ - متى كانت المحكمة قد استخلصت للأسباب السائغة التى أوردتها أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه على المخالصة المقدمة من الطاعن هو توقيع مزور عليه ورتب على ذلك ثبوت واقعة الاختلاس فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

٤ - متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير يخل إلى جدل فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى غضون الفترة من ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ حتى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : (أولا) بصفته موظفا عموميا ومن مأمورى التحصيل " موظفا بشركة طنطا للزيوت والصابون المملوكة للدولة " إختلس مبلغ ٧٤٩ جنيها و ٩٤٠ مليما من أموال الشركة المذكورة وكان قد حصلها بناء على صفته سالفة الذكر . (ثانيا) بصفته السابقة ارتكب تزويرا فى محرر تلك الشركة هو ايصال يفيد استلام مدير فرع الشركة

بالاسكندرية " سليم مرشد روفائيل " المبلغ المختلس فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بأن اصطنع هذا الايصال ووقع عليه بإمضاء مزور نسبه زورا إلى مدير الفرع سالف الذكر (ثالثا) استعمل المحرر المزور سالف البيان مع علمه بتزويره بأن قدمه فى التحقيق للتدليل على براءته . (رابعا) استحصل بغير حق على خاتم مدير فرع الشركة سابقة الإيضاح بأن بصم به الايصال المزور ليوهم بصحته مع علمه بتزويره . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١/٦ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ١/٢١٤ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعت شركة طنطا للزيوت والصابون بحق مدنى قبل المتهم وطلبت إلزامه بأن يؤدى لها مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٦ و ١١٢ و ١١٩ و ٢٠٦ و ٢١٤ /١ — ٢ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه برد مبلغ ٧٤٩ جنيها و ٩٤٠ مليما وعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ٧٤٩ جنيها و ٩٤٠ مليما وإلزامه بأن يؤدى لشركة طنطا للزيوت والصابون مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم إختلاس مال مملوك لإحدى الشركات المملوكة للدولة ، وتزوير محرر لهذه الشركة واستعمال المحرر المزور ، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه بالرغم من أن مدير الشركة المجنى عليها قد أقر بصحة توقيعه على الإيصال المقدم من الطاعن ، ولم يطعن عليه بالتزوير المادى فقد أهدرت المحكمة حجية هذا الدليل ، ودانت الطاعن أخذا بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المشوب بالبطلان لإغفال الكيماوى الشرعى تحقيق المأمورية التى طلبتها النيابة منه وتعرضه من تلقاء نفسه لفحص آخر لم يطلب منه ولم يكن من إختصاصه أو من طبيعة عمله إجراؤه . والتفتت المحكمة عن طلب الطاعن الترخيص له بتقديم تقرير

من خبير استشارى مع أنه طلب منتج فى الدعوى ، كما جاء الحكم مجملا فى بيان وقائع الدعوى بما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ومن مناقشة الخبير ووكيل قسم أبحاث التزييف والتزوير بالجلسة ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت للأسباب السائغة التى أوردتها أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه على المخالصة المقدمة من الطاعن هو توقيع مزور عليه ، ورتب على ذلك ثبوت واقعة الاختلاس فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . أما ما يتحدى به الطاعن من أن المجنى عليه لم يطعن على الايصال بالتزوير المادى ، ولم يزعم أن التوقيع مقلد بالكتابة أو بالنقل من توقيع آخر ، وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبار الورقة صحيحة وصادرة منه ، فإن ذلك مردود بأن ماجاء فى القانون عن حجية الأوراق والأحكام المقررة للطعن فيها إنما محله قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، وأن الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا للقاضى يسلكه فى تحرى الأدلة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبوالفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٦١)

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ القضائية

محكمة النقض . " الإجراءات أمامها " . " الحكم فى الطعن " . " سلطة محكمة النقض " . معارضة . رسوم . " المعارضة فى قائمة الرسوم " . إجراءات .

سماع الخصوم أمام محكمة النقض من الاجازات الموكولة لتقديرها متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به . دعوة الخصوم للمثول أمامها . غير لازمة .

عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأية علة .

سلطة محكمة النقض عند نظر معارضة فى أمر صادر من رئيسها بتقدير رسوم مستحقة لقلم الكتاب ؟

إذ نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : " تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير - الذى يضعه أحد أعضائها - ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك " . فقد دلت على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى لا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفاتهم بإعلانهم أو إخطارهم بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضدهم متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها ، لأن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته . كما

أن محكمة النقض لا يجوز بنص المادة ٣٨ من القانون المذكور المعارضة فى أحكامها لأية علة مهما سمت ، الأمر المستفاد بنفس القدر من إلغاء المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، والتى كانت تجيز للخصم الغائب المعارضة فى موضوع الأحكام الصادرة من هذه المحكمة إذا ثبت أنه لم يعلن بالجلسة إعلانا قانونيا ، وإذ امتنعت المعارضة فى الأصل بعلة عدم الإعلان ، امتنعت المعارضة بالضرورة فى أساس الإلزام بالرسوم بإعتبارها فرعا من الأصل المقضى به ، وإنما يقتصر بحث المحكمة على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير مقدار الرسوم على ضوء القواعد التى أرستها القوانين المتعلقة بها .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه المعارضة فى أن الطاعن رفع طعنا ضد آخر حكم فيه بالقبول والإحالة وإلزام المطعون ضده المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . واستصدر قلم كتاب هذه المحكمة أمر تقدير بالمصاريف الملزم بها المطعون ضده ولما أعلن به عارض فيه ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الأمر صدر فى ١٣ من يناير سنة ١٩٧٠ من رئيس المحكمة بتقدير الرسوم المستحقة لقلم الكتاب والتى ألزم بها المعارض الذى كان مدعيا بحقوق مدنية وذلك بناء على ما قضى به من إلزامه بها إذ نقض الحكم ضده لمصلحة المتهم فى الدعويين الجنائية والمدنية معا . ولما أعلن بأمر التقدير ، قرر فى قلم كتاب هذه المحكمة بالمعارضة فيه ، ومن ثم فإن المعارضة تكون قد استوفت الشكل المقرر فى القانون ، وفقا لما تقضى به المادتان ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية .

وحيث إن المعارض ينعى على الحكم المعارض فيه أنه إذ ألزمه المصروفات قد وقع باطلا لأنه لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها .

وحيث إن المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه "تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة للتقرير الذى يضعه أحد أعضائها . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذ رأت لزما لذلك" فقد دلت على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى إتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى لا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت ، صفتهم بإعلانهم أو إخطارهم بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضدهم وسواء كانوا متهمين او مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها ، لأن من لا يجب سماعه ، لا تلزم دعوته ، كما أن محكمة النقض لا يجوز بنص المادة ٣٨ من القانون المذكور المعارضة فى أحكامها لأية علة مهما سمت ، الأمر المستفاد بنفس القدر من إلغاء المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر والتى كانت تجيز للخصم الغائب المعارضة فى موضوع الأحكام الصادرة من هذه المحكمة إذا ثبت أنه لم يعلن بالجلسة إعلانا قانونيا ، وإذ امتنعت المعارضة فى الأصل بعلة عدم الإعلان ، إمتنعت المعارضة بالضرورة فى أساس الإلزام بالرسوم باعتباره فرعا من الأصل المقضى به ، وإنما يقتصر بحث المحكمة على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير مقدار الرسوم على ضوء القواعد التى أرستها القوانين المتعلقة بها وهو ما لا ينازع فيه المعارض ، ومن ثم فإن المعارضة تكون على غير أساس ويتعين رفضها موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٦٢)

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ القضائية

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . قتل عمد . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

وجوب استظهار الحكم أن المتهم بإخفاء أشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك : العلم اليقينى بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات .

متى تتحقق جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ؟

إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به واقتنعت بحصوله ، وبين جناية قتل المجنى عليه التى وقعت بقصد تسهيل السرقة ، كما لم تورد فى حكمها دليلا على أن المتهم حين أقدم على الشراء فى الظروف المريبة التى ذكرتها ، كان عالما علما يقينيا بأن ما اشتراه متحصل من تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف ، هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فإنه لا يكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم إلى تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء المخفاة ، لأن حاصل هذا القول مجردا ، هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية — لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها — ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم مابين ٣٠ يونيه ١٩٦٥، ١٢ يوليو ١٩٦٥ بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة : قتلوا عبد الهادى جمعه عبد العزيز بأن انتووا قتله وهاجموه حال قيادته عربته وطعنوه بآلات حادة وأخرى صلبة فى عنقه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنحة أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا العربة والحمار المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكين للمجنى عليه السابق حال كون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٤٤ — ٢ مكرر من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والرابع والمادتين ٣٠٤/١ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول وذلك عن تهمة القتل المقترنة بجريمة السرقة (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الرابع مدة سنة واحدة مع الشغل. (ثالثا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل ارتكبت لتسهيل السرقة وطبق فى حقه الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات، قد شابه القصور، ذلك بأنه لم يثبت علمه بظروف جناية القتل المقترن بالسرقة، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد كل من — المطعون ضده و ... ...و ... ...و ... ... لأن المتهمين الثلاثة الأول : قتلوا عمدا عبد الهادى جمعه عبد العزيز واقترنت هذه الجناية بجنحة سرقة العربة

والحمار. والمتهم الرابع: أخفى المسروقات المتحصلة من هذه الجناية مع علمه بذلك. ومحكمة الجنايات دانت المتهم الأول — بعد أن لفتت نظر الدفاع — بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن تهمة إخفاء العربة والدابة المسروقة مع علمه بالظرف المشدد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات، كما دانت المتهم الرابع بجنحة إخفاء الأشياء المسروقة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار إليها، وبرأت المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما. ويبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانت المتهم الأول — المطعون ضده — بجناية الإخفاء قولا منها بما نصه "وحيث إنه لما كانت الواقعة المطروحة على المحكمة وهو ما جاء على لسان المتهم ... ... من أنه اشترى العربة والدابة ثم باعها بدوره إلى المتهم الرابع ... ... فإن هذه الواقعة تكون بالنسبة للمتهم الأول ... ... جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بالظرف المشدد لها، وآية ذلك اعتراف المتهم بأنه اشترى العربة من أناس وهم يسيرون فى الهزيع الأخير من الليل، وفى الطريق العام، ثم قام بنقلها إلى ناحية قليوب وتوجه فى الصباح الباكر إلى هناك قاصدا سكن قريبه المتهم الرابع ... ... وباعه إياها أو تركها لديه، كما ورد على لسان هذا الأخير ثم تقديمه هذه المبايعة التى أراد بها إسباغ المشروعية على واقعة الشراء ولكن لم يسانده الزيف، إذ ثبت أن البصمات المقال أنها للبائعين ليست لهؤلاء الأشخاص، ولا جدال فى أن العربة المضبوطة والدابة هى الخاصة بالمجنى عليه عبد الهادى جمعه عبد العزيز وقد تعرفت عليها والدته على الوجه المشار إليه. وأما عن قيام علم هذا المتهم بالظرف المشدد، فآية ذلك تلك الظروف المريبة التى أحاطت بظروف شراء العربة والدابة، مما يقطع بتوافر علم هذا المتهم ... ... بأن الأمر تحيط به الشبهات والريب، ومسارعته فى توصيل العربة والدابة بعيدا عنه بناحية قليوب لدى قريبه المتهم الرابع ... ... الذى أخفاها بدوره، كل ذلك يؤكد علمه بالظروف المريبة التى حصل بها على تلك العربة والدابة، ومفاد ما تقدم أن المحكمة دانت المطعون ضده بتهمة إخفاء العربة والدابة المسروقة مع علمه بالظرف المشدد دون أن تستظهر الصلة بين واقعة شرائه للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به واقتنعت بحصوله، وبين جناية قتل المجنى عليه عبد الهادى جمعة عبد العزيز التى وقعت بقصد تسهيل

السرقة . كما لم تورد دليلا على أن المطعون ضده حين أقدم على شراء العربة والدابة فى الظروف المريبة التى ذكرتها كان عالما علما يقينيا بأنها متحصلة عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف ، هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات، ولا يكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدى بطريق اللزوم إلى تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء المخفاة ، لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية — لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها — ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين أو يورد فى أسبابه ما يدلل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها العربة والدابة وهى الجناية المعاقب عليها بالمادة ٢٣٤/٢٦١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . لما كان ما تقدم، تعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للمطعون ضده وحده دون المحكوم عليه الرابع الذى لم يتصل وجه الطعن به .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٦٣)

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) قتل عمد . " نية القتل " . ترصد . عقوبة . " الظروف المشددة " . ضرب أفضى إلى الموت . جريمة . " أركانها " .

ظرف الترصد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت .

(ب ، ج ، د ، هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . " قرائن " . قتل عمد .

(ب) سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حقها فى تجزئة أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد وقوع الاعتداء .

(ج) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى مثال .

(د) التناقض الذى يعيب الحكم .

(هـ) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . عدم جواز مناقشة دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

صحة الاستناد إلى وجود سكين ملوثة بالدماء . كقرينة معززة لباقى الأدلة . مثال فى قتل عمد .

---

١ — ظرف الترصد لا يقصد به إلا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجودا أو عدما . ومن ثم فإن ما قصدته المحكمة من استبعاد نية القتل وظرف الترصد هو انتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها .

٢ — الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة ولها أن تأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد أن وقع الاعتداء متى رأت المحكمة أن أقواله تمثل الواقع .

٣ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول . فلا على المحكمة إن هى لم تعرض بعد ذلك إلى دفاع الطاعن بشأن التشكك فى تصديق رواية شاهدى الإثبات لازدحام الطريق الذى وقع به الحادث لأنه دفاع لا يستأهل من المحكمة ردا خاصا .

٤ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٥ — من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن الدليل الذى استمده الحكم من وجود سكين بحذين ملوثة بالدماء مردود عليه بأنه لم يكن لها أثر فى تكوين عقيدة المحكمة أكثر من أنها قرينة عامة تعزز باقى الأدلة والعناصر الأخرى التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : قتـل مع آخر عمدا ومع سبق الإصرار والترصد عبد العزيز عبد الرحمن سليمان بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك (سكينا) حملها المتهم الأول وعصا حملها المتهم الثانى وترصداه فى الطريق الذى اعتاد المرور منه ولما ظفرا به أوسعاه ضربا وطعنا على رأسه وفى صدره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . وادعى مدنيا توحيد عبد العزيز عبد الرحمن ابن المجنى عليه وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه انتهى إلى أن الطاعن ضرب المجنى عليه بسكين ولم يقصد من ذلك قتله ولم يكن ذلك عن ترصد سابق دون أن يعنى بذكر واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها ومؤدى شهادة الشهود على نحو يتضح منه أن المحكمة استعرضت الأدلة وناقشتها واقتنعت بصحتها ولم تعرض المحكمة لدفاع الطـاعن بشأن التشكك فى تصوير الحادث على النحو الذى أدلى به شاهد الاثبات فى طريق مزدحم بالمارة . كما أنها عولت فى إدانة الطاعن على شهادة محمد عبد المجيد الذى لم ير الحادث وعلى ضبط سكين لم يتخذ أى إجراء لتحليل الدماء العالقة بها

أو مضاهاة البصمات التى عليها وإلى وجود مقعدين مهشمين بمكان الحادث مع أن كلا منهما لا يصلح دليلا لثبوت الاتهام قبل الطاعن واستبعد الحكم ظرف الترصد واستبق نية الضرب مع ما بينهما من تناقض ذلك أن استبعاد الترصد ينفى دعوى الاعتداء . ولم يشر الحكم إلى أن المحكمة قصدت تجزئة شهادة شاهدى الاثبات حتى يمكن التحقق من أنها فطنت إلى ما يصيب شهادتهما فى الشطر الذى أسقطته .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عنيت ببيان واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها ثم عرضت للأدلة القائمة على مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه بما حصلته من أقوال شاهدى الإثبات وضبط السكين ومعاينة المقعدين الخشبيين وتقرير الصفة التشريحية فى منطق سليم مردود إلى أصله الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تلزم ببيان العلة ولها أن تأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد أن وقع الاعتداء متى رأت المحكمة أن أقواله تمثل الواقع ولا على المحكمة إن هى لم تعرض بعد ذلك إلى دفاع الطاعن بشأن التشكك فى تصديق رواية شاهدى الإثبات لازدحام الطريق الذى وقع به الحادث لأنه دفاع لا يستأهل من المحكمة ردا خاصا لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول . أما ما يثيره الطاعن فى شأن الدليل الذى استمده الحكم من وجود سكين بحذين ملوثة بالدماء فمردود عليه بأنه لم يكن لها أثر فى تكوين عقيدة المحكمة أكثر من أنها قرينة عامة تعزز باقى الأدلة والعناصر الأخرى التى أوردها الحكم . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون

الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها . لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان ظرف الترصد لا يقصد به إلا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجودا أو عدما، ومن ثم فإن ما قصدته المحكمة من استبعاد نية القتل وظرف الترصد هو انتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك إنتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٦٤)

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) دخان . تبغ . مأمورو الضبط القضائى . نيابة عامة . تفتيش . "التفتيش الإدارى" . بطلان . "بطلان التفتيش" . محال عامة . عقوبة . مصادرة . قانون . "تفسيره" . دعوى مدنية . تعويض . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة النقض . "سلطتها" . نقض . "أحوال الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(ا) دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟

حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها .

نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟

(ب) تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش .

مصادرة التبغ السودانى رغم الحكم بالبراءة . واجبة . علة ذلك : خروج الدخان المذكور بطبيعته من دائرة التعامل .

(ج) عدم وجود دليل فى الدعوى سوى ذلك المستمد من التفتيش الباطل . استبعاد هذا الدليل . وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية .

---

١ — لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، وليس فى عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان فى أى وقت — خروج على هذه القاعدة — إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإدارى ليلا أو نهارا طالما كان المصنع مدارا ، والعبرة فى ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها ، ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأمورى الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الإجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس .

٢ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أن تفتيش المصنع حصل فى يوم الراحة الأسبوعيه للعمال وفى غيبة صاحبه ومديره المسئول و بغير إذن منهما ، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ولا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما ذهب إليه من صحة إجراءات التفتيش غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم تأسيسا على استبعاد الدليل من هذا الإجراء عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات

و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة كمية التبغ السودانى المضبوطة الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها مصروفاتها .

٣ — إن مؤدى الحكم بالبراءة تأسيسا على بطلان التفتيش استبعاد الدليل المستمد من هذا الإجراء — الذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه — فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهم وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم عليه بالتعويض عنها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية : الأول بصفته صاحب مصنع أدخنة والثانى مديره المسئول حازا كمية التبغ السودانى الموضحة بالتحقيقات وهو محظور إدخاله إلى البلاد . وطلبت عقابهما بالمواد ١ — ٢ (ثانيا) ٣ — ٤ من القانون رقم ٦٢ سنة ١٩٦٤ . وادعت مدنيا مصلحة الجمارك وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٧٢٢ ج على سبيل التعويض . ومحكمة دكرنس الجزئية قضت عملا بمواد الإتهام حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهم الثانى بتغريم كل منهما مائة جنيه ، وفى الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى و بصفته مبلغ ٧٢٢ ج ومصروفات هذه الدعوى ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة كمية من التبغ السودانى المحظور إدخاله إلى البلاد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون

الإجرائى ذلك بأنه رفض الدفع ببطلان تفتيشه لمصنع الطاعن على الرغم من أنه تم يوم جمعه وهو يوم الغلق الأسبوعى للمصنع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال إيرادا للدفع بالبطلان وردا عليه ما نصه "أما القول بعدم جواز التفتيش يوم الجمعة المحدد راحة أسبوعية للعمال ولإغلاق المصنع فإن هذا القول لاسند له من القانون ذلك أن نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالفة الإشارة إليه جاء مطلقا من قيد اشتراط التفتيش فى أوقات العمل فضلا عن صراحته التامة بقوله "لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان فى أى وقت". وماذهب إليه الحكم فيما تقدم غير سديد فى القانون ، ذلك أنه و إن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، وليس فى عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان فى أى وقت — خروج على هذه القاعدة — إذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الإدارى ليلا أو نهارا، طالما كان المصنع مدارا والعبرة فى ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الأبواب أو إغلاقها ذلك بأن الشارع إذ أجاز لمأمورى الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إنما أباح لهم الإستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ، ولا يتعداه بالإجازة إلى غيره فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنهم من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق، وعلة الإجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم — أن تفتيش المصنع حصل فى يوم الراحة الأسبوعية للعمال وفى غيبة صاحبه ومديره المسئول و بغير إذن منهما ، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد تم

فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ولا يصححه حضور معاون النيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش — وفقا للثابت فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما ذهب إليه من صحة إجراءات التفتيش غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم تأسيسا على استبعاد الدليل المستمد من هذا الإجراء عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة كمية التبغ السودانى المضبوطة الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها مصروفاتها إذ أن مؤدى الحكم بالبراءة تأسيسا على بطلان التفتيش إستبعاد الدليل المستمد من هذا الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهم وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم عليه بالتعويض عنها .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمد أبو الفضل حفنى، وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم أحمد الديوانى، ومحمد السيد الرفاعى، وطه الصديق دنانه، ومصطفى محمود الأسيوطى.

(٦٥)

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ القضائية

(ا، ب، ج، د، هـ) إثبات. "بوجه عام". خبرة. "شهادة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

(أ) أخذ الحكم بدليل احتمالى. غير قادح فيه. ما دام أنه أسس الإدانة على اليقين

(ب) تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير. موضوعى.

(ج) حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة. ولو خالف قولا له فى مرحلة أخرى. دون بيان العلة.

(د) كفاية استخلاص الحقيقة من أقوال الشاهد بما لا تناقض فيه.

(هـ) تحصيل الحكم رواية الشاهد بما يتفق فى جملته مع شهادته. لا عيب.

---

١ - إن أخذ الحكم بدليل احتمالى، غير قادح فيه، ما دام قد أسس الإدانة على اليقين.

٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

٣ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى دون أن تبين العلة ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها .

٤ — إن تناقض الشاهد وتضارب أقواله ، لا يعيب الحكم ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه .

٥ — القول بأن الحكم خالف الثابت بالأوراق فيما حصله من شهادة الشاهد وفيما نسبه إليه من شهادته للاعتداء ، مردود بأن ما أورده الشاهد فى شهادته يتفق فى جملته مع ما حصله الحكم منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه فى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة بسيون محافظة الغربية : ضرب ابراهيم مرجان خلف بقطعة حديد على يده اليسرى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الإعاقات الموصوفة بأصابع تلك اليد والتى لم تقدر مداها بعد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى مدنيا ابراهيم مرجان خلف وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون نفسه بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ، ذلك أنه إستند فى إدانة الطاعن إلى الدليل القولى المستمد من أقوال المجنى عليه والشاهدين عبد السلام عبد الفتاح واسماعيل مرسى نصار رغم التناقض فى أقوال الآخرين فى التحقيقات أمام المحكمة ، فضلا عن أن الحكم نسب إلى الشاهد الثانى أنه شاهد واقعة الاعتداء خلافا للثابت بالأوراق ، هذا وقد اعتمد الحكم فى الإدانة على التقرير الطبى الشرعى مع أنه بنى على مجرد الظن والاحتمال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليه والشاهدين عبدالسلام عبدالفتاح واسماعيل مرسى نصار ومن التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول الشاهد أدلى به فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة . ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة دون أن تبين العلة ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه . أما القول بأن الحكم خالف الثابت بالأوراق فيما حصله من شهادة الشاهد الثانى وفيما نسبه إليه من مشاهدته للاعتداء ، فمردود على أن ما أورده الشاهد فى شهادته يتفق فى جملته مع ما حصله الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليه قد تخلفت لديه بسببها عاهة مستديمة أخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية ، وكان لمحكمة الموضوع

كامل الحرية فى تقـــدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانه على اليقين . لمـا كان ماتقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الثبوت ومبلغ كفايتها للإدانة مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٦٦)

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ القضائية

دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى " . بطلان " الحكم " . محكمة أول درجة . " الإجراءات أمامها " . محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . تصد . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . " سلطة محكمة النقض " . تبغ .

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات تحريكها ، الأمر الذى منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم

المطعون فيه على الرغم من قضائه بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، لم يقض بإعادة الدعوى إلى تلك المحكمة للفصل فيها ، بل قضى فى موضوعها ، وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٦/٣ بدائرة قسم مينا البصل : هرب التبغ المبين بالمحضر بأن أعده من أعقاب السجائر . وطلبت عقابه بالمواد ١و٢/٣و٣و٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة الشئون المالية الجزئية بالاسكندرية قضت غيابيا بعدم قبول الدعوى . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وألزمته بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره عشرون جنيها والمصادرة ، فعارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خالف حكم المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وتصدى لموضوعها وفصل فيه إذ كان على المحكمة بعد أن قضت برفض الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها حتى لا يحرم المحكوم عليه من إحدى درجتى التقاضى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المحكوم عليه بأنه فى يوم ٣ من شهر يونيو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم مينا البصل

هرب كمية التبغ المبينة بالمحضر بأن أعدها من أعقاب السجائر وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/٣ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وقضت محكمة الشئون المالية الجزئية غيابيا بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية . فاستأنفت النيابة العامة الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره عشرون جنيها والمصادرة. فعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى ، الأمر الذى منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ،وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى لهم ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٦٧)

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) دعوى جنائية . " تحريكها " . نيابة عامة . "القيود التى ترد على حقها فى التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية" . دفوع . " الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة " . إثبات . "شهود" . تحقيق . " التحقيق بمعرفة النيابة " . تبديد . خيانة أمانة .

(أ) الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .

(ب ، ج ، د) إثبات . "الإثبات بالكتابة " . " المانع المادى والأدبى" محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام المانع المادى والأدبى " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . وديعة " وديعة اضطرارية . وديعة اختيارية " تبديد . خيانة أمانة .

(ب) تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل . أمر موضوعى .

(ج ، د) مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيام المانعين المادى والأدبى بصدد وديعة .

(هـ) إثبات . " إقرار غير قضائى " . التسجيل الصوتى . تبديد . خيانة أمانة .

التسجيل الصوتى إقرار غير قضائى يخضع فى إثباته لقواعد الاثبات العامة فى القانون المدنى .

---

١ — لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها ، بل إن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى إثبات تلك الجريمة . ومن ثم فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى ما دام أنه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٢ — إن تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبنيا على أسباب سائغة . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يسوغ به إطراح قالة الطاعن قيام موانع مادية ومن بينها الوديعة الاضطرارية أو موانع أدبية حالت دون الحصول على دليل كتابى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد ويحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى اعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والأدبى فناقش

أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الإضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم اطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ما ذكروه عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بافتراض صحتها ونفى أنها تؤدى إلى الاضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم انتهى إلى عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، وإذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ماتنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

٤ — متى كانت أقوال الفريق الآخر من الشهود الذين لم يعرض لهم الحكم المطعون فيه ولا يتصلون بصلة القربى للطاعنة لا تنصب على واقعة تسليم المبلغ المدعى بتبديده على ما يبين من أسباب الطعن ، فإن هذه الأقوال لا تعد دليلا مستقلا على قيام المانع من الحصول على دليل كتابى ولا تلتزم المحكمة بالتالى بإبداء رأيها فيها . ومن ثم فتنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الشأن .

٥ — التسجيل الصوتى يعد ولا ريب إقرارا غير قضائى . ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به ، فإنه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقا للقواعد العامة فى الإثبات فى القانون المدنى . وإذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه مادام لا يعد عنصرا مستقلا عن العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى بطريق الإدعاء أمام محكمة جنح الجيزة الجزئية بصحيفة معلنة للمتهم فى ١٩٦٧/٧/١٦ طلبت فيها إلزامه بأن يدفع لهـا مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت لأنه فى المدة من ٢٠ يوليه

سنة ١٩٦٤ حتى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر الجيزة إختلس مبلغ ١٠٤ ألف جنيه الذى سلمته إياه على سبيل الوديعة فاختلسه لنفسه إضرارا بها وبأولادها القصر . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بعدم قبول الدعويين العمومية والمدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى المصروفات . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم، ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية وإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وأمام محكمة أول درجة — بهيئة أخرى — دفع الحاضر مع المتهم (أولا) بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لقيام ذات النزاع أمامها (ثانيا) بعدم جواز تحريكها بالطريق المباشر (ثالثا) بعدم جواز نظرها لصدور قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامتها . (رابعا) عدم جواز الإثبات بالبينة ، ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا (أولا) برفض الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية (ثانيا) برفض الدعوى وألزمت المدعية بالحق المدنى مصروفاتها ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف الاستئنافية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى القانون وشابه تناقض وقصور فى التسبيب ذلك بأن ظروف وملابسات واقعة تسليم المبلغ موضوع التهمة توفر قيام وصف الوديعة الاضطرارية على تلك الواقعة مما يجيز إثباتها بالبينة، إلا أن الحكم لم يلتزم هذا النظر القانونى السليم ، وقضى بقبول الدفع المقدم من المطعون ضده بعدم جواز الإثبات بالبينة رغم سقوطه بعدم إبدائه أمام النيابة التى تولت

التحقيق وسألت الشهود فى حضور المطعون ضده دون اعتراض منه على ذلك، ثم إن الحكم بعد أن اشترط الدليل الكتابى فى الإثبات ناقش أقوال الشهود وأبدى عدم اطمئنانه إليها، ثم عاد فافترض صحة أقوال الشهود ورتب عليها إنتفاء صفة الاضطرار عن الوديعة مما يعيبه بالتناقض وأخيرا فإن الحكم أمسك عن تكييف الواقعة ولم يبين ما إذا كانت تلك الواقعة تشكل عقدا آخر من عقود الائتمان أم توفر جريمة نصب كما أطرح الحكم أقوال فريق من الشهود لقرابتهم بالطاعنة ولم يعرض لأقوال الفريق الآخر الذى لا تتوافر فيهم هذه الصلة ولم يقل كلمته أيضا فى التسجيل الصوتى لأقوال المطعون ضده مع أنها تكشف عن إقراره بصحة واقعة إستلامه المبلغ موضوع التبديد. وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بقبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة بقوله "وحيث إنه من المسلم به أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود الواردة بنص المادة ٣٤١ عقوبات تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى و إعمالا لنص المادة ١/٤٠٠ مدنى فإنه فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات، فلا تجوز البينة فى إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك، والثابت بمطالعة التحقيقات التى أجرتها النيابة المرفقة بملف الدعوى أن المدعية تستند فى إثبات عقد الوديعة إلى شهادة الشهود الذين سمعت أقوالهم بتلك التحقيقات فضلا عن التسجيل الصوتى المنسوب للمدعى عليه ولم تتقدم بأى سند كتابى لإثبات وجود هذا التصرف القانونى وهو لا يتعلق بأى مادة تجارية وليس هناك ثمة اتفاق بين الطرفين على جواز الإثبات بالبينة، وعلى ذلك وإعمالا لنص المادة ١/٤٠١ مدنى، فإن ما ترتكن عليه المدعية من شهادة الشهود لإثبات وجود عقد الوديعة غير جائز قانونا أما ما تدعيه من وجود مانع مادى أو أدبى حال بينها و بين الحصول على هذا الدليل الكتابى فهو ادعاء غير صحيح ذلك أن صلة المصاهرة بين الطرفين باعتبار أن المدعية زوجة شقيق المدعى عليه، ولا يمكن أن يعد مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بالوديعة، وليس فى ظروف الحال فى الدعوى ما يؤكد وجود مانع أدبى، وقد قضت محكمة النقض بأن صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع (نقض مدنى جلسة ٥ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة

القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ١٤٥ بند ٤٣) وليس هناك أيضا ثمة مانع مادى لحصول المدعية على سند كتابى من المدعى عليه لإثبات الوديعة إذ هى تقرر بتحقيقات النيابة أن المدعى عليه أوهمها بأن مصلحة الضرائب سوف تجرى تفتيش مسكنها بعد وفاة زوجها لحصر التركة وطلب منها أن تسلمه المبالغ النقدية التى تركها المورث لحفظها لديه حتى تنتهى إجراءات ضريبة التركات فقامت بتسليمه مبلغ ١٠٤ ألف جنيه نقدا كانت قد جمعتها ووضعتها فى حقيبة كبيرة ، خشية أن تستولى عليها مصلحة الضرائب ، وكان ذلك بعد وفاة زوجها بأيام قليلة فان هذا الذى تدعيه المدعية مؤيدة فى ذلك بشهادة شهودها وهم شقيقتها حياة ومصباح وولديها محمد عثمان ومصطفى عثمان ، أمر لا تطمئن إليه المحكمة فى صدد إثبات الظروف التى تم فيها الإيداع المدعى به لما بينها و بين هؤلاء الشهود من صلة القربى الوثيقة ومع ذلك فإن ملابسات هـذا التصرف إن صحت رواية المدعية وشهودها لا تعد وديعة اضطرارية إذ أن المودع فى هذه الوديعة يفترض أنه لم يجد من الوقت ولا من الظروف التى أحاطت به متسعا للوصول من المودع عنـده على دليل كتابى بالوديعة نظرا للخطر المحدق به كحصول حريق أو هـدم أو غرق وليس فيما ذكرته المدعية وشهودها ما يتحقق به وجود هـذا الخطر الداهم ، فلم يكن هنـاك ثمة تفتيش يقع بالفعل بالمسكن وقتذاك ، و بالتالى فقد كان لديها متسعا كبيرا من الوقت للحصول على السند الكتابى خاصة وأنها قررت بالتحقيقات أنها طالبته بالفعل بتسليمها إيصالا بالمبلغ ولكنه رفض هكذا تدعى ولم يكن تسليم المبلغ إليه تسليما إضطراريا مفاجئا فى التو والساعة ، بل كان بناء على تخطيط سابق واتفاق بينهما على إجراء هذا التسليم حسبما قررت فى التحقيقات ، وهو ما شهد به محمد نبيل مصطفى من أنه طلب من المدعية فى اليوم السابق على اليوم المحدد لتسليم المبلغ أن تحصل من المدعى عليه على إيصال أمانة وسمعها بالفعل وهى تحدث إليه تليفونيا فى اليوم السابق حيث طلبت منه تحرير هذا الإيصال وقبل المدعى عليه ذلك ، فأين إذن الظرف المفاجىء الذى إضطر المدعية للتخلى عن الحصول على هذا الدليل وقد طالبته به قبل و بعد تسليم المبلغ حسبما تدعى ، وليس فى المطالبة به ما يتعارض مع المألوف أو ظروف الإيداع خاصة وأن المبلغ المودع بلغ حدا من جسامة القيمة مما لا يمكن للشخص العادى فى مثل الظروف المشار إليها أن يتهاون

فى الحصول على السند الكتابى وفى مثل البيئة التى يعيش فيها الطرفان ولم تجر العادة على ذلك ولم يألفها الناس فى التعامل بل هو مجاف كل المجافاة للمنطق السليم حتى فى مثل الظروف التى تدعيها المدعية و يتعين لذلك إطراح هذا الإدعاء بوجود المانع الأدبى والمادى للحصول على الدليل الكتابى" . لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يسوغ به إطراح قالة الطاعن من قيام موانع مادية ومن بينها الوديعة الاضطرارية أو موانع أدبية حالت دون الحصول على دليل كتابى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد ويتحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى وهو ما لم تخطىء فى تقديره مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفعت به الطاعنة من سقوط الحق فى إبداء الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فيما أضافه من أسباب ورد عليه فى قوله "إن ما أثاره الحاضر عن المستأنفة من أن المستأنف ضده تنازل عن حقه فى وجوب إثبات عقد الوديعة المقال بقيامه بين المستأنفة و بينه بالكتابة مستدلا على ذلك من مناقشته لأقوال الشهود الذين استشهدت بهم المستأنفة فى التحقيق الذى أجرته بنيابة الأحوال الشخصية فى شأن بلاغ المستأنف ضده باعتباره وصيا على أولادها القصر من تبديده مبلغ ١٤ ألف جنيه الذى يملك القصر نصيبا فيه وغير ذلك من الأمور التى نسبتها له فى بلاغاتها تلك للنيابة تمس تصرفاته كوصى وعدم إبدائه هذا الدفع فى هذا التحقيق هذا الذى ساقه وكيل المستأنفة لا يغير شيئا مما ذهبت إليه محكمة أول درجة من عدم جواز إثبات الواقعة بالبينة بعد أن نفت عنها صفة الوديعة الاضطرارية للأسباب السالفة التى ساقتها فى هذا الصدد ذلك لأنه و إن كان الأصل أن إثبات عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إنما ينطبق فى شأنه قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى والتى لا تجيز إثبات العقد بالبينة إذا زادت قيمتها عن عشرة جنيهات ، وأن قواعد الإثبات هذه ليست من النظام العام فيجوز التنازل عن التمسك بها وقد يكون هذا التنازل صريحا كما قد يكون ضمنيا

بعدم الاعتراض على سماع أقوال الشهود وإثباتا لهذا العقد ، إلا أنه لما كان الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة التى يرتب القانون عليها بالطرق التى حددها لذلك ، ومن ثم فإن قواعد الإثبات تقيد المحكمة المطروح أمامها النزاع للفصل فيـــه ولا تلتزم به النيابة التى تقوم فى دور التحقيق بجمع الأدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تسمع من ترى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم وبراءته منها وتحقيقها فى هـــذا الشأن لا يلزم المحكمة التى تكون عقيدتها من التحقيق الذى تجريه بنفسها (المواد ١١٠ و ٣٠٠ و ٣٠٢ إجراءات جنائية) ولا يملك المتهم أمام النيابة الدفع بعدم جواز إثبات عقد بالبينة كما لا يعد سكوته عن إبداء هذا الدفع إذا قامت النيابة بالتحقيق فى شأن سماع الشهود أو مناقشة أقوال هؤلاء الشهود تنازلا منه عن حقه فى التمسك أمام المحكمة بعدم جواز الإثبات بالبينة ويترتب على إبدائه مثل هذا الدفع أمام المحكمة أن تمتنع عن إثبات قيام هذا العقد بالبينة أو تبنى حكمها على أساس أقوال شهود سمعتهم النيابة " لما كان ذلك ، وكان القانون لم يقيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها بل إن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى إثبات تلك الجريمة فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى ما دام أنه لا يقيد حريتها فى هـــذا الصدد ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض إلى اعتصام الطاعنة بالمـانعين المـادى والأدبى فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبـــديدها ، وهو أمر لازم للفصل فى قيـام الوديعة الاضطرارية وهى من الموانع المـادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ، ثم أبدى الحـكم عدم إطمئنان المحكمة إلى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ما ذكروه عن ظروف وملابسات هـــذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات

فافترض صحتها ونفى أنها تؤدى إلى الاضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم إنتهى إلى عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، وإذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل ، أما ما تثيره الطاعنة فى شأن إغفال الحكم المطعون فيه تكييف التصرف الذى تم تسليم المبلغ المدعى بتبديده ابيان ما إذا كان يندرج ضمن العقود التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وما إذا كانت واقعة الدعوى توفر جريمة النصب ، فمردود بأن الحكم وإن نفى عن الوديعة صفة الاضطرار ، إلا أنه لم يرفع عنها كونها وديعة إختيارية هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعنة من النعى على الحكم بالقصور فى بيان ما إذا كان التصرف يندرج ضمن باقى عقود الائتمان التى عددتها المادة المذكورة ، مادامت هذه العقود تخضع هى الأخرى لقواعد الإثبات العامة فى القانون المدنى وينسحب قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة عليها كافة وإذ كانت المحكمة قد أعملت سلطتها فى تقدير أقوال شهود واقعة تسليم النقود وأبدت عدم إطمئنانها إليها ورفضت الدعوى المدنية على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ، فلا محل لإبداء رأيها فى شأن ما إذا كانت تلك الواقعة توفر جريمة نصب . لما كان ذلك ، وكانت أقوال الفريق الآخر من الشهود الذين لم يعرض لهم الحكم المطعون فيه ولا يتصلون بصلة القرابة للطاعنة لا تنصب على واقعة تسليم المبلغ المدعى بتبديده على ما يبين من أسباب الطعن فإن هذه الأقوال لا تعد دليلا مستقلا على قيام المانع من الحصول على دليل كتابى ولا تلتزم المحكمة بالتالى بإبداء رأيها فيها . ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الشأن أما ما تثيره الطاعنة فى خصوص التسجيل الصوتى فمردود بأنه لما كان هذا التسجيل يعد ولا ريب إقرارا غير قضائى وكانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به فإنه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقا للقواعد العامة فى الإثبات فى القانون المدنى وإذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه مادام لا يعد عنصرا مستقلا عن العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٦٨)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ القضائية

تموين . مسئولية جنائية . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مناط التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون الجانى من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ . وجوب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصرا .

إن مفاد نص المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، أن التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى المخبز ، رهن بأن يكون الجانى من أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ فى صناعتهم . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الطاعن من أصحاب المخابز الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ فى صناعتهم ، حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص ، مما يعيبه ويستجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/١/١٣ بدائرة مركز صدفا : (أولا) بصفته صاحب مخبز لم يحتفظ برصيد كاف من البترول. (ثانيا) بصفته سالفة الذكر لم يحتفظ بمنخل فى مخبزه . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ من القرار رقم ١٤٩ سنة ١٩٦٧ و ٢١ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة صدفا الجزئية قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ١٩٦٩/١/١٥ بمعاقبة المتهم عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه بالحبس ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محل المتهم لمدة ستة أشهر، فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم احتفاظه بالمنخل ٢٠ فى مخبزه ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر عناصر الجريمة المسندة إلى الطاعن المنصوص عليها فى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، فلم يبين ما إذا كان الطاعن بصفته صاحب مخبز — ممن يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ فى صناعتهم حتى يسرى عليه ذلك القرار لأن الإلتزام بالإحتفاظ بالمنخل ٢٠ لا يقوم فى حق أصحاب المخابز كافة ، بل فى حق الذين يستخدمون الدقيق سالف البيان وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق ، وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ قد جرى نصها على أنه على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ فى صناعتهم أن يخلوا الردة المعدة للرغف

قبل الرغف عليها بالمنخل وأن يحتفظوا به فى المخبز ... مما مفاده أن التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى المخبز رهن بأن يكون الجانى من أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى شأن التهمة الثانية الخاصة بعدم احتفاظ الطاعن بالمنخل ٢٠ فى مخبزه، بما مؤداه أنه أثناء مرور تفتيش التموين على مخبز الطاعن لاحظ أنه لا يوجد به المنخل الخاص بنخل الردة للرغف، قد اقتصر فى تبرير قضائه على قوله :

" وحيث إن ما أسنده إلى المتهم ثابت قبله ثبوتا مقنعا لإدانته مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم تقديم المتهم ما ينفى عنه هذا الإتهام " دون أن يستظهر أن الطاعن من أصحاب المخابز الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بالنسبة للتهمة الثانية مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة وأن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للطاعن أيضا دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دناية ، ومحمد ماهر حسن .

(٦٩)

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ القضائية

نيابة عامة . "اختصاصها" . تحقيق . "التحقيق بمعرفة النيابة" . تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . مواد مخدرة . نقض . "الحكم فى الطعن" .

جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا لتحقيق قضية بأكلها . شرط ذلك : أن يكون لهذا الندب ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .

إثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لاثبات حصول الندب واعتبار الاذن صحيحا .

حجب التقرير الخاطىء المحكمة من بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها . وجوب نقض الحكم والإحالة .

أجاز الشارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية — عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكلها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد أثبت فى صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار إذن التفتيش صحيحا ، ويكون ما ذهب إليه الحكم

المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون ، وقد حجبه هذا التقرير الخاطىء عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة : حاز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٧/١ ، ٣٤/أ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ ، ١٢ من الجدول /١ الملحق به ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأنه أسس قضاءه على بطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة لم ينتدب لذلك كتابة من رئيس النيابة فى حين أنه يكفى أن يكون الندب شفويا عند الضرورة ، مادام الثابت فى الأوراق يفيد حصول هذا الندب .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة استنادا إلى بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره من معاون النيابة دون أن ينتدب لذلك كتابة من رئيس النيابة وبما له أصل موقع عليه منه ولا يكفى فى ذلك الانتداب الشفوى حتى ولو أثبت معاون النيابة أنه أصدره بناء على انتدابه

من رئيس النيابة ، وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم غير سديد ، ذلك أن الشارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر إذن التفتيش ، قد أثبت فى صدر الإذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإثبات حصول الندب واعتبار إذن التفتيش صحيحا ، ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافا لذلك قد جانب التطبيق السليم للقانون وقد حجبه هذا التقرير الخاطىء عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبرهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٧٠)

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) اختصاص . " الاختصاص الولائى " . قضاء عسكرى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أوجه الطعن . وقوع بطلان فى الحكم . القصور " . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . دفوع . " الدفع بعدم الاختصاص الولائى " . نظام عام .

(أ) نطاق اختصاص القضاء العسكرى من حيث الأشخاص والجرائم ؟

(ب) القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(ج) تعلق قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية بالنظام العام .

(د) جواز الدفع بعدم الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — أوردت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية المعدل بالقوانين ٥ ، ٧ ، ٨٢ لسنة ١٩٦٨ — ضمن العسكريين الخاضعين لأحكام القضاء العسكرى جنود القوات المسلحة ، ونصت المادة السابعة منه بالفقرتين الأولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين له إذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، وكذلك كافة الجرائم إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له

وأن المقصود بهذه الجرائم التى أشارت إليها هذه المادة – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية – هى الجرائم التى تقع على الحق العام دون أن تكون لها صلة بغير العسكريين مثل المشاجرات أو السرقات أو جرائم أخرى تقع من العسكريين خارج المعسكرات أو الثكنات وغير متعلقة بأعمال الوظيفة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بوصف كونه جنديا بالقوات المسلحة – مع آخر – بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، وسكت عن بيان مكان وقوع الجريمة – داخل أم خارج المعسكرات أو الثكنات – وما إذا كان وقوعها بسبب تأدية أعمال وظيفة المتهم أم لا ، ومدى صلة زميله بها باعتباره شريكا أو مساهما فيها ، وما إذا كان من العسكريين أم غيرهم مع ما لذلك من أثر فى انعقاد الاختصاص الولائى للمحاكم العادية أو العسكرية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها بتطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم مما يتعين معه نقضه والإحالة .

٢ – القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

٣ – القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة .

٤ – الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ٦ و ٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ وآخر سبق الحكم عليه بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : وهو مكلف بخدمة عمومية (جندى بالقوات المسلحة) استولى بغير حق على مال مملوك للدولة وهى السيارة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لشركة النيل العامة للمقاولات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف

الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٥ و ١١٣/١ و ١١٨ و ١١٩ و ١١٩ مكرر من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء على مال للدولة بوصف كونه جنديا بالقوات المسلحة قد خالف القانون ، لصدوره من محكمة غير مختصة ولائيـا بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص فيها للقضاء العسكرى الذى حاكمه عن ذات التهمة عسكريا فى القضية رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٧ عسكرية .

وحيث إنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية المعدل بالقوانين ٥ و ٧ و ٨٢ لسنة ١٩٦٨ ، قد أوردت ضمن العسكريين الخاضعين لأحكام القضاء العسكرى جنود القوات المسلحة ونصت المادة السابعة منه بالفقرتين الأولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين له ، إذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، وكذلك كافة الجرائم إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له ، وأن المقصود بهذه الجرائم التى أشارت إليها هذه المادة — وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية هى الجرائم التى تقع على الحق العام دون أن تكون لها صلة بغير العسكريين مثل المشاجرات أو السرقات أو جرائم أخرى تقع بين العسكريين خارج المعسكرات أو الثكنات وغير متعلقة بأعمال الوظيفة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بوصف كونه جنديا بالقوات المسلحة — مع آخر — بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة وسكت عن بيـان مكان وقوع الجريمة — داخل أم خارج المعسكرات أو الثكنات — وما إذا كان وقوعها بسبب تأدية أعمال وظيفة المتهم أم لا ، ومدى صلة زميله بها باعتباره شريكا أو مساهما فيها وما إذا كان من العسكريين أم من غيرهم مع ما لذلك من أثر فى انعقاد الاختصاص الولائى للمحاكم العادية

أو العسكرية — على التفصيل سالف البيان — وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائي من النظام العام ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ خلا من ذلك كله فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على بقية أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن . وكان من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها بتطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٧١)

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ القضائية

مستشار الإحالة . " الطعن فى قراراته " . إحالة . أمر إحالة . طعن . "الصفة فيه" . "فى قرارات مستشار الإحالة" . نقض . " التقرير بالطعن" . " أسباب الطعن . إيداعها " . "أسباب الطعن . قبولها" . " الصفة فى الطعن" . نيابة عامة .

الطعن فى قرار مستشار الاحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب صدوره عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل من أحدهما .

وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الاحالة . واجب على النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب . وجوب توقيعه عليها بما يفيد إقراره لها فى الميعاد المحدد قانونا . حصول ذلك التوقيع بعد الميعاد . لا يصحح البطلان . أساس ما تقدم ؟

صحة التوكيل فى إيداع أسباب الطعن كالشأن فى التقرير بالطعن .

يجب أن يصدر الطعن فى قرار مستشار الإحالة ، بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه ، حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ، فإذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب — وهو عمل مادى — يستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه ، إلا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها ، فيجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد

إقراره إياها ، إذ الأسباب إنما هى فى الواقع من الأمر ، جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب ، فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . وإذ كان ذلك ، وكان الواضح من الأوراق أن تقرير أسباب الطعن لم يعرض على النائب العام أو المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل إيداعه قلم الكتاب بواسطة من وكله وفى الأجل الذى حدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع على أسبابه ، ولا يغنى عن ذلك اعتماد هذه الأسباب من المحامى العام بعد انقضاء الميعاد المحدد قانونا لايداعها قلم الكتاب ، لعدم ارتداد أثر هذه الموافقة اللاحقة إلى إجراء كان قد بطل بانقضاء أجله المحدد فى القانون من قبل صدورها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضدهما) وآخرين بأنهم فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : المتهمان الأول والثانى : شرعا مع مجهول فى قتل كل من عبد الوارث على أحمد حسن وعفيفى عبد المسيح حنين عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتل الأول وأعدوا لذلك سلاحا ناريا واتجهوا إلى محل تجارته وما أن ظفروا به حتى أطلق ذلك المجهول عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصابوا المجنى عليهما فحدثت بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليهما بالعلاج (ثانيا) ضربا فتحى سعد عبد الوارث عمدا فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك عن سبق إصرار (ثالثا) ضربا سعد عبد الوارث عمدا فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لاتزيد على عشرين يوما ، وكان ذلك عن سبق إصرار المتهمين الثالث والرابع اللذين ضربا رمزى موسى بشاى فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج

لعلاج مدة لا تزيد عن عشرين يوما . المتهم الرابع أيضا : ضرب ... موسى نشاى فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ /١ و٢٤٢ /١—٢ من قانون العقوبات . وبتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ أمر مستشار الإحالة حضوريا عملا بالمادة ١٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية بإحالة الدعوى إلى محكمة جنح الساحل لجلسة تحددها النيابة العامة ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الأمر المطعون فيه صدر من مستشار الإحالة بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٦٩ بإحالة الدعوى إلى محكمة جنح الساحل فقرر رئيس نيابة شمال القاهرة بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٩ بالطعن فيه بتوكيل من المحامى العام ، وفى ذات التاريخ قدم الأسباب التى بنى عليها طعنه موقعا عليها منه فى الميعاد المحدد قانونا . إلا أنه يبين من الاطلاع عليها أن المحامى العام لم يوقع على أسباب الطعن بما يفيد إجازتها إلا فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٩ أى بعد الميعاد المحدد قانونا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه ، أو طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . وكان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر . إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ، فإذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب — وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه — إلا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها ، فيجب عليه أن يوقع على ورقتها

بما يفيد إقراره إياها ، إذ أن الأسباب إنما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ، ووضعها من أخص خصائصه ، أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الأوراق أن تقرير أسباب الطعن لم يعرض على النائب العام أو المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل إيداعه قلم الكتاب بواسطة من وكله وفى الأجل الذى حدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع على أسبابه ولا يغنى عن ذلك إعتماد هذه الأسباب من المحامى العام بعد انقضاء الميعاد المحدد قانونا لإيداعها قلم الكتاب ، لعدم إرتداد أثر هذه الموافقة اللاحقة إلى إجراء كان قد بطل بانقضاء أجله المحدد فى القانون من قبل صدورها .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمود السيد الرفاعى ، وطه الصديق محمد دنانه ، ومحمد ماهر حسن .

(٧٢)

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ القضائية

تسعيرة . أسباب الإباحة . مسئولية جنائية . قانون . "تفسيره" . قرارات وزارية . إثبات ."إثبات بوجه عام". حكم ." تسبيبه. تسبيب غير معيب" .

حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى . اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول . ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .

إن مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، أنه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الأسبوع الذى وضع له الجدول السابق ، ما دام أنه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ، ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة فى أول يوم من الأسبوع التالى الذى تم البيع فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكانت النيابة(الطاعنة) تسلم بأن السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الأسبوعى لتعيين الأسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية: بصفته صاحب المحل الموضح بالمحضر باع سلعة مسعرة (بطاريات) بسعر يزيد عن السعر المحدد قانونا. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل. ومحكمة الاسكندرية المستعجلة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والشهر. فاستأنف المتهم الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئناف حضوريا اعتباريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض. وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه، وبراءة المتهم مما أسند إليه. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة بيع سلعة "بطاريات" بأكثر من السعر القانونى إستنادا إلى أن هذه السلعة لم تكن وقت وقوع الجريمة مدرجة بالجدول الأسبوعى الذى تصدره لجنة التسعيرة، قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن إغفال إدراج السلعة فى هذا الجدول لا يمنع استمرار خضوعها للتسعيرة ما دامت هى ما زالت مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ولم ترفع منه بقرار من الوزير المختص بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة استنادا إلى أن السلعة المباعة — البطاريات — لم تكن قد أدرجت بكشف التسعيرة الأسبوعى الذى تم البيع خلاله. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

تقضى بأن تعيين الأسعار يكون ملزما مدى الأسبوع الذى وضعته له لجنة التسعير بالمحافظة ، وأنه لا يجوز تعديل مدة الإلزام إلا بقرار من الوزير المختص ، فان مقتضى ذلك أنه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى، وذلك إعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الأسبوع الذى وضع له الجدول السابق ، ما دام أنه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص، ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة فى أول يوم من الأسبوع الثانى الذى تم البيع فيه .
لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة الطاعنة تسلم بأن السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الأسبوعى لتعيين الأسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون الطعن فى غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٧٣)

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ج ،) سرقة . "مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية" جريمة . "أركانها" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) نطاق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ؟

(ب) جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية من نوع خاص . الغرض منها الزام الخصوم إتباع الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية .

قصد المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية .

تحقق جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . ولو حصل تسليم الأوراق . ما دام أنه وقع بطريق الغش .

(ج) تسليم المتهم ورقة من أوراق الدعوى بزعم أنها مقدمة منه موهما من سلمه إياها بذلك . وجوب معاقبته وفقا للمادتين ١٥١ و١٥٢ عقوبات .

---

١ – أراد المشرع بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ، العقاب على كل إستيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه ، أى سواء كان سرقة

أم إختلاسا أم سلبا للحيازة ، ومهما كان الباعث عليه ، يستوى أن يكون الغرض منه تملك الشيء أو إتلافه .

٢ — أن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية ، جريمة من نوع خاص ، نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية ، وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١، ١٥٢ ، من قانون العقوبات ، هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ، ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم ، ما دام أن الإستيلاء قد وقع بطريق الغش .

٣ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به الى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد — المرفق بملف الدعوى المدنية — مقدم منه ، فأشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من إستلامه من الكاتب المختص ، بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد فى الدعوى ، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له فى الخصومة وأن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه بل خاصا بالمجنى عليه الذى كان هو المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ يونيه سنة ١٩٦٦ بقسم المنشية : سرق عقد الإيجار الموصوف بالأوراق والمقدم من مصطفى أحمد الديب فى الدعوى ١٧١٢ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى إسكندرية حالة كونه محفوظا فى القضية المذكورة . وطلبت عقابه بالمواد ١٥١ و ١/١٥٢ و ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة المنشية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ وإلزامه أن يؤدى الى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ثلاثة جنيهات

مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم فى شقه المدنى بالنفاذ المعجل مع إعفاء المدعى المدنى من شرط الكفالة . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة الإسكندرية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الإستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة سرقة ورقة من أوراق المرافعة القضائية وعاقبه طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن تسلم العقد محل الجريمة من كاتب الجلسة بناء على موافقة رئيس المحكمة ، وهذا التسليم من شأنه أن ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة ولو كان مبنيا على غش أو تدليس ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن — بالأدلة السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — وهو ما لا يجادل فيه الطاعن بأسباب طعنه — أنه استولى بطريق الغش وبدون وجه حق على عقد الإيجار الخاص بالمجنى عليه والمقدم منه فى الدعوى المدنية رقم ١٧١٢ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الاسكندرية — إثباتا لحقه فى شغل العين المؤجرة محل النزاع — وكان ذلك من الطاعن بناء على طلب تقدم به إلى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد مقدم منه فأشر بالتسليم ، وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية المذكورة وأن العقد مقدم منه ، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له فى الخصومة وأن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه بل بالمجنى عليه الذى كان هو المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى معاقبة الطاعن طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الشارع إذ قضى

فى هاتين المـادتين على عقاب من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا من مستندات الحكومة أو أوراق المرافعة القضائية قد أراد العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه ، أى سواء أكان سرقة أم اختلاسا أم سلبا للحيازة ومهما كان الباعث عليه ، يستوى أن يكون الغرض منه تملك الشىء أو إتلافه ، وأن جريمة سرقة هذه المستندات والأوراق هى جريمة من نوع خاص نص عليهـا قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بهاتين المـادتين هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية . ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم ما دام أن الاستيلاء قد وقع بطريق الغش. لمـا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن بالتالى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى الأسيوطى .

(٧٤)

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) التعرف على هيئة الشخص وقوامه من رؤيته من الخلف أثناء فراره . صحيح فى منطق العقل .

(ب) تقدير قوة الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع .

(ج) لمحكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من قول الشاهد أو بعض قوله والاعراض عما عداه .

---

١ — يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف أثناء فراره خصوصا إذا سبقت له معرفة بمن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار .

٢ — إن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من قول الشاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه مما يكون قد شهد به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ يونية سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز جهينة محافظة سوهاج : ضرب محمد محمد أحمد العنيبسى عمـــدا فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جراء إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة بحركة ثنى وبسط المرفق الأيسر وكب الساعد الأيسر وثنى أصابع اليد اليسرى ممـا يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٥ — ٣٠٪ فى المـائة وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد وطلبت إلى السيد مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادة ٢٤٠/١—٢ من قانون العقوبات. فقرر بذلك وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمـــدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد كتعويض مؤقت والمصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمـــة إحداث عاهة مستديمة قد شابه الخطأ فى الإسناد ، ذلك أنه أسند إلى الشاهد خليفة حمودة خليفة — على خلاف الثابت بالأوراق — أنه شاهد الطاعن يفر من مكان الحادث ، فى حين أنه قرر بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة أنه رأى شخصا يجرى ولم يستطع أن يتحقق منه ، كما أن مفاد شهادته بالجلسة أنه لم يتحقق من شخصيته لمشاهدته له من الخلف ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيـــه أنه حصل أقوال الشاهد خليفة حمودة خليفة فى قوله " إنه أثناء وجوده بزريبته حضرت إليه ابنته وأخبرته بإصابة المجنى عليه فأسرع إليه فوجده مصابا وأخبره بأن المتهم ضاربه ، وأضاف

بأنه شاهد المتهم يفر من مكان الحادث" ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت هذا الشاهد عما إذا كان قد شاهد المتهم يجرى فأجاب " أنا شايفه من قفاه " وما حصله الحكم على هذا النحو يتفق والثابت من أقوال الشاهد بمحضر جلسة المحاكمة . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الشاهد رأى الطاعن وهو فى طريق فراره عقب ارتكاب الحادث، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف أثناء فراره خصوصا إذا سبقت له معرفة بمن رآه — كما هو الحال بالنسبة لهذا الشاهد — إذ قرر فى تحقيقات النيابة أن المتهم والمجنى عليه " أولاد عم فوقانى " فضلا عن حصول الرؤية فى رابعة النهار حوالى ظهر يوم الحادث . لما كان ذلك ، وكان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من قول الشاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه مما يكون قد شهد به ، فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، وطه الصديق محمد دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٧٥)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٠ القضائية

إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها . تحقيقه . لازم للفصل فى الدعوى . ما لا يصلح سببا لرفض هذا الطلب ؟

متى يتضمن رفض طلب سماع الشهود إخلالا بحق الدفاع .

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن قد طلب سماع الشهود الذين لازموا الضابط عند توجهه لإجراء الضبط والتفتيش ، وكانت الواقعة التى طلب سماع شهادة الشهود عنها ، متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فإن رفض المحكمة طلبه بمقالة "إن الثابت من شهادة رئيس مكتب المخدرات — الذى أجرى الضبط — أن أحدا لم يحضر واقعة التفتيش سوى الملازم ... ... الذى كان ممسكا بالمتهم أثناء هذه الواقعة ولإنشغال الباقين " . يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع ، لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها ، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها ، بما يقنعها مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه طلب ضم دفتر أحوال مركز مغاغة فى يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ لمعرفة أسماء أفراد القوة الذين رافقوا ضابط مباحث المركز الملازم رضا عبدالرحمن الذى انتقل مع رئيس مكتب المخدرات عند إجراء الضبط والتفتيش وإعلانهم ، وذلك تحقيقا لدفاعه من أنه لم يضبط بمسكنه ولم يحمل مخدرا ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وحكمت فى الدعوى دون سماعهم استنادا منها إلى ما قرره رئيس مكتب المخدرات ، بأن أحدا لم يشهد واقعة التفتيش سوى الملازم محمد محسن مجدى الذى كان ممسكا بالمتهم ، وأن باقى القوة كان منوطا بها التحفظ على المسكن ومن فيه وهو ما لا يصح لأن يكون ردا على طلبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها ، عرض لما طلبه الطاعن من ضم دفتر الأحوال ورد عليه بقوله : " إن الثابت من شهادة رئيس مكتب المخدرات النقيب أحمد عبد الجواد الذى اطمأنت المحكمة إلى شهادته أن أحدا لم يحضر واقعة التفتيش سوى الملازم محمد محسن مجدى

الذى كان ممسكا بالمتهم أثناء هذه الواقعة ولإنشغال الباقين — حسبما شهد — فى التحفظ على المسكن ومن فيه وهم الملازم رضا عبد الرحمن واثنين من رجال الشرطة يؤكد اطمئنان المحكمة إلى شهادة هذا الشاهد و إلتفاتها عن طلب الدفاع بما شهد به الملازم رضا عبد الرحمن من أنه كان منوطا به و باقى رجال الشرطة فى التحفظ على المسكن ومن بداخله ولم يشهد واقعة التفتيش". لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن قد طلب سماع الشهود الذين لازموا الضابط عند توجهه لإجراء الضبط والتفتيش ، وكانت الواقعة التى طلب سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها و يباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة أول مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمد كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٧٦)

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) حكم . " إصداره " . بطلان .

مناط البطلان فى حكم المادة ١٦٧ مرافعات هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . مثال .

(ب) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . " الدفع ببطلان التفتيش " .

الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش . مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود باذن التفتيش .

(ج) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ ــ تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه : " لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " . ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . ولما كان الطاعن لاينازع فى أن القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة ، فإنه غير مجد مايثيره من أن عضوا منتدبا كان ضمن الهيئة حين انتقلت إلى محل الحادث لمعاينته واستمعت فيه إلى أحد الشهود ، مادام الثابت أن العضو الأصيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة واشترك فى إصدار الحكم فى الدعوى ، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد .

٢ — من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش ، مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش .

٣ — إن مايثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أقوال الشهود ومن التحقيقات التى تمت فى الدعوى لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز دمياط محافظتها : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد المبينة بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ — ١ و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وبطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن ما أورده الحكم فى صدد الدفع ببطلان إذن التفتيش لايصلح ردا على دفاع الطاعن فى هذا الشأن وعول على أقوال الشهود على الرغم من تصادمها مع الماديات التى كشفت عنها المعاينة هذا إلى أن أحد أعضاء الهيئة التى انتقلت لمعاينة مكان الحادث واستمعت فيه إلى أحد الشهود لم يكن ضمن الهيئة التى استمعت إلى المرافعة وأصدرت الحكم فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية — وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها — عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات المبدى من الطاعن ورد عليـه بقوله " وحيث إن المحكمة لاتعول على هذا الدفاع ذلك أن المستقر عليه قضاء أن الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه لايبطل هذا الإذن طالمـا أنه هو الشخص المقصود بالتفتيش. ولمـا كان الثابت بالأوراق أن المتهم مجل بمكتب المخدرات باسم .. .. وشهرته .. .. .. ، وقد صدر الإذن باسم الشهرة (.. .. ..) وأنه ليس هناك شخص آخر بهذا الإسم يملك مقهى برأس البر ، فإن ذلك مايؤيد اقتناع المحكمة بأن المتهم هو المقصود بالتفتيش ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعن على غير أساس خليق الرفض " فإن هذا الذى أورده الحكم كاف ويسوغ به الرد على دفاع الطاعن لمـا هو مقرر من أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش . ولمـا كانت المحكمة قد أفصحت بمـا أوردته فى مدوناتها عن اطمئنانها إلى أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات ، وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . لمـا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أقوال الشهود ومن التحقيقات التى تمت فى الدعوى لاتخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه " لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعـة

و إلا كان الحكم باطلا " فإن مفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . ولما كان الطاعن لاينازع فى أن القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة ، فإنه غير مجد مايثيره من أن عضوا منتدبا كان ضمن الهيئة حين انتقلت إلى محل الحادث لمعاينته واستمعت فيه إلى أحد الشهود مادام الثابت أن العضو الأصيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة واشترك فى إصدار الحكم فى الدعوى ، و يكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٧٧)

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ القضائية

مواد مخدرة . عقوبة . " الاعفاء منها " . موانع العقاب . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟

قصر الاعفاء الوارد بتلك المادة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور .

مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . هذا فضلا عن أن الإعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد ما يؤيد صدق إخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول أنه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الإخبار أثره من إعفائهما من العقوبة دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة ذلك الشخص بالجريمة وأثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما فى ارتكابها ومدى انطباق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥

من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى، فإن ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور و يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم أول يونيو سنة ١٩٦٥ بمركز التل الكبير محافظة الإسماعيلية : المتهم الأول: حاز وأحرز جوهرين مخدرين " أفيون وحشيش " وكان ذلك بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى : أحرز جوهرا مخدرا " حشيشا " وكان ذلك بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا لمواد الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فى هذا الطعن بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة جنايات الاسماعيلية ، وقضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين ، مما أسند إليهما مع مصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، قد أخطأ فى تأويل القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اتخذ من مجرد إبلاغ المطعون ضدهما بأن آخر قد ساهم

معهما فى ارتكاب الجريمة مبررا لتمتعهما بالإعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة مع أن هذا الإعفاء لا يتحقق موجبه إلا إذا كشف الأخبار صلة هذا الآخر بالجريمة ومشاركته فى اقترافها بغض النظر عما يؤول إليه أمره عند تقدير الأدلة بالنسبة إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مؤدى أقوال الشهود والمتهمين فيها ، عرض للدفاع المبدى منهما فقبله وبرر قضاءه بقوله : "وحيث إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها فرق فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل منهما فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى ضمنها للجانى فى الإخبار ، أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، ويتعين لذلك لاستفادة المتهمين من هذه الفقرة ثبوت جدية إبلاغ المتهمين عن ... ... المقول بأنه اشترى لهما الجواهر المخدرة والمعلومات التى بادرا بإحاطة السلطات بها فى هذا الشأن وتأخذ المحكمة من واقعة الدعوى الثابتة بالأوراق أن إبلاغ المتهمين للسلطات عن ... ... يتسم بالجدية ذلك أن الثابت أن المتهمين من بلدة منية النصر وهما بذلك غريبين عن بلدة القصاصين التى ضبطا فيها ، وقد أبلغا الضابط بأن ... ... هو الذى أحضر لهما المخدرات وأبديا استعدادهما للإرشاد عن منزله منذ الوهلة الأولى وعلمهما بإسمه كاملا وبعنوانه يدل بذاته على جدية إبلاغهما ضده ، ومن ثم فيحق لهما الإستفادة من حالة الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر". لما كان ذلك ، وكان مناط الإعفاء الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، هذا فضلا عن أن الإعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد ما يؤيد

صدق إخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول أنه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الإخبار أثره من إعفائهما من العقوبة دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التي يتحقق بهـا حكم القانون من تقضى صلة ذلك الشخص بالجريمة ، وأثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما فى ارتكابها ، ومن انطباق المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القـانون سالف الذكر على واقعة الدعوى ، فإن ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بمـا يوجب نقضه . ولمـا كان الطعن للمرة الثانية ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة أول مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

---

(٧٨)

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) حكم . " إصداره والتوقيع عليه " . " بطلانه " . بطلان . " حكم " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(ا) الشهادة السلبية الدالة على عدم توقيع الحكم فى الميعاد . دليل إثبات . يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خلوا من التوقيع . عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد . يبطله .

(ب) توقيع القاضى على الحكم . شرط لقيامه . أساس ذلك ؟

بطلان الحكم لخلوه من التوقيع بانتهاء الثلاثين يوما التى استوجب القانون التوقيع عليه قبل انقضائها . ما لم يكن صادرا بالبراءة .

---

١ — يترتب البطلان حتما على عدم توقيع الحكم فى الميعاد ، سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية ، أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ، ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه ، خاليا من التوقيع .

٢ — من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره ، يعد شرطا لقيامه ، إذ أن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، ومن ثم فإن عدم التوقيع عليها

حتى نظر الطعن فى الحكم ورغم مضى فترة الثلاثين يوما ، التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها ، يترتب عليه بطلان الحكم ، ما لم يكن صادرا بالبراءة .

الوقائع

أقامت السيدتان نجيبة و بهيجة محمد محب دعواهما بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية متهمتين إياه بأنه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : بدد الأشياء المبينة بالقائمة المؤرخة أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ والموقع عليها منه والمملوكة لهما بقصد الإضرار بهما . وطلبتا عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع لهما مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يؤدى إلى المدعيتين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بلا مصاريف . فطعن الأستاذ المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد المنقولات المسلمة إليه قد شابه البطلان لعدم التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته وفق المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على الرغم من مضى ثلاثين يوما على صدوره .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يوقع حتى الآن على الرغم من مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها . وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ومن ثم فإن ورقة الحكم تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته . وغنى عن البيان أن هذا البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار إليها فى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ، ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى الآن خاليا من التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد رتبت البطلان إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة أول مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٧٩)

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ القضائية

دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها" . إستئناف . "نظره والحكم فيه" . إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة . "الاجراءات أمامها" .

عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة . بالفصل مره فى إستئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . أثر مخالفة ذلك : يعيب الحكمين و يوجب نقضهما .

إذا كان يبين من مطالعة الأوراق أنه قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان متعارضان فى دعوى واحدة أحدهما باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، والآخر بإلغاء الحكم المستأنف و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد ، وهذا خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة الدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم ، فإن ذلك مما يعيب الحكمين ويستوجب نقضهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : سرق وسادتى مقعد السيارة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لمحمد سليمان حسن . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/٤ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرين

مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات جنائية ، فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم وقضى فى معارضته الإستئنافية باعتبارها كأن لم تكن وكان قد حدد لنظر الإستئناف المرفوع من المتهم جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ أيضا وفيها قضت المحكمة الإستئنافية غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد . فطعنت النيابة العامة فى هذين الحكمين بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة الاستئنافية أصدرت فى الدعوى حكمين متناقضين أحدهما باعتبار المعارضة كأن لم تكن والآخر بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بإدانة المتهم فى جنحة سرقة وعاقبته بالحبس شهرين مع الشغل والنفاذ فعارض فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض المتهم وقضى فى معارضته الاستئنافية بجلسة ١٩٦٩/٤/٨ باعتبارها كأن لم تكن ، وكان قد حدد لنظر استئنافه المرفوع عن حكم محكمة أول درجة باعتبار المعارضة كأن لم تكن جلسة ١٩٦٩/٤/٨ أيضا وفيها قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد تأسيسا على أن المتهم كان مقيد الحرية فى تاريخ الجلسة التى صدر فيها حكم محكمة أول درجة فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن حسبما

دلت عليه إشارة السجن . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أنه قد صدر من المحكمة الإستئنافية حكمان نهائيان متعارضان فى دعوى واحدة أحدهما باعتبار المعارضة كأن لم تكن والآخر بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد وهذا خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة الدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم وذلك مما يعيب الحكمين ويستوجب نقضهما وتطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة من جديد حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجتى التقاضى .

جلسة أول مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

---

(٨٠)

الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ القضائية

عقوبة . " وقف تنفيذها " . تعويض . رد . اختلاس أموال أميرية . نقض . " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ في القانون .

الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . وإذا كان ذلك ، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر

العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (المطعون ضده) وآخرين بأنهم فى يوم سابق على يوم ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة : المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا (ساعى بوزارة الثقافة والإرشاد القومى) استولى بغير حق على مال مملوك للدولة هو الآلة الموسيقية المبينة بالمحضر والمملوكة لوزارة الثقافة والإرشاد القومى . المتهمين الثانى والثالث : أخفيا الآلة الموسيقية سالفة الذكر المتحصلة من جناية اختلاس مع علمهما بالجريمة وعقوبتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ١٧ و ٢٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (المطعون ضده) و بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث (أولا) بالنسبة للمتهم الأول ... ... بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بعزله من وظيفته لمدة سنتين و بإلزامه بأن يدفع للمعهد العالى للموسيقى مبلغ خمسة وسبعين جنيها وتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بإيقاف تنفيذ جميع العقوبات المقضى بها عليه على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم . (ثانيا) ببراءة كل من حسن أبو الليل حسن وعبد الرحمن على محمد مما أسند إليهما . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أمر بإيقاف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات المقضى بها ومن بينها جزاء الرد مع أن إيقاف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات الجنائية بمعناها الحقيق

دون الجزاءات الأخرى ومنها الرد التي وان كان فيها معنى العقوبة إلا أنها ليست عقوبات بحتة ، ومن ثم لايجوز الحكم بوقف تنفيذها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بوقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الرد مخالفا بذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المـادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيق دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقـاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . لمـا كان ذلك ، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها و إن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة فان الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة إلى الرد دون تمييز بينه وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما أمر به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الرد .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٨١)

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) خيانة أمانة . تبديد . جريمة . " أركانها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

(ب) دعوى مدنية . " مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها " . " الحكم فيها " إختصاص.

شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية .

ثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية قد بنى على أن الواقعة منازعة مدنية بحت . وجوب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .

---

١ — لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع . ولما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

٢ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فان القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : بدد مبلغ خمسة عشر ألف جنيه مملوكة لمصطفى محمد ذكرى الشهير بفايز والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم مدة سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها

وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن علاقة الطاعن بالمجنى عليه — المدعى المدنى — لا تشكل عقدا من عقود الأمانة الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى دين بمقتضاها وإنما هى علاقة مدنية بحت تخرج عن دائرة التأثيم والعقاب مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن تسلم من المجنى عليه مبلغ ١٥٠٠٠ ج على دفعات الأولى منها مبلغ ٣٠٠٠ ج (٢٥٠٠ ج ثم ٥٠٠ ج) ليوفى بها الطاعن التزاماته ، والثانية مبلغ ٥٠٠٠ ج ليقضى به حوائجه — ويشترى للمجنى عليه سيارة ، والثالثة مبلغ ٧٠٠٠ ج ليشترى بها منزلا له لا لنفسه ، ثم حرر نفسه إيصالا بأنه تسلم من المدعى المدنى ١٥٠٠٠ ج بصفة أمانة . وعرض الحكم لدفاع الطاعن وأجمله فى أنه لم يتسلم من المدعى المدنى (المطعون ضده) سوى مبلغ ٥٥٠٠ ج على دفعتين الأولى مبلغ ٢٥٠٠ ج والثانية مبلغ ٣٠٠٠ ج وأن السند المقدم لا يمثل الحقيقة وأنكر أنه تسلم أية مبالغ لشراء سيارة للمجنى عليه وعلى الرغم من ذلك ، خلصت المحكمة إلى إدانة الطاعن بتهمة تبديد مبلغ الخمسة عشر ألفا من الجنيهات كلها فى قولها: "وحيث إنه لا جدال فى أن المتهم قد اعترف بصدور الإيصال منه والمقدمة صورته الفوتوغرافية فى الأوراق والمتضمن إستلامه ١٥٠٠٠ ج كأمانة موجودة طرفه ، ولا تعول المحكمة على دفاعه فى أنه حرر هذا الإيصال على سبيل المزاح وأن صحة المبلغ هو ٥٠٠٠ ج خاصة وأن شاهده عبد الحليم مصطفى قرر بالجلسة أن المتهم اعترف له بأن جملة المبالغ التى تسلمها من المجنى عليه ١٥٠٠٠ ج .

ولما كان الثابت من أقوال المجنى عليه والتى تطمئن إليها وتأخذ بها أن من ضمن المبالغ التى تسلمها المتهم (الطاعن) مبلغ ٥٠٠٠ ج سلمت إليه ليكون بها نفسه ويشترى له — أى للمجنى عليه — سيارة مرسيدس بثمن مخفض بما له من امتيازات بصفته من رجال السلك السياسى ، وقد اعترف المتهم فى مذكرته بما يتضمن ذلك إذ قرر أن المجنى عليه قد أذن له فى استعمال هذا المبلغ لتكملة ثمن شراء السيارات ، الأمر الذى تطمئن له المحكمة فى استلام المتهم مبلغا من النقود لاستعماله فى غرض معين وهو شراء سيارة للمجنى عليه ، ومن ثم فان عدم استعمال المتهم لهذا المبلغ فى الغرض الذى اتفق عليه هو والمجنى عليه بالإضافة إلى عدم رده لهذا الأخير ، وقد اعترف المتهم بالجلسة أن الذى منعه من رد ما تسلمه من المجنى عليه هو عجزه عن هذا الرد لظروفه الخاصة ، ومن ثم يعتبر هذا منه إختلاسا للمبلغ إضرارا بالمجنى عليه ، ويتعين لذلك عقابه طبقا لمادة الاتهام " لما كان ذلك ، وكانت جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع وكان البين من مدونات الحكم أن مبلغ الـ ٣٠٠٠ ج الأولى سلمت للطاعن ليوفى بها التزاماته وأن مبلغ الـ ٧٠٠٠ ج سلمت إليه لشراء منزل له ، مما تخرج به علاقة المديونية بالنسبة لهذين المبلغين عن دائرة التأثيم لكون العقد المبرم بين طرفيها قرضا . أما بالنسبة لمبلغ الـ ٥٠٠٠ ج قيمة الدفعة الثانية ، فإن الثابت كذلك إنه لم يخصص هو أو أى جزء منه لشراء سيارة للمجنى عليه ، وأنه إنما تسلم هذا المبلغ ليصرفه فى وجوه خاصه به ولا شأن للمدعى المدنى بها على أن يشترى للمجنى عليه سيارة وفاء به أو بجزء منه ، ومن ثم فان العقد يكون فى واقعه قرضا اتفق الطرفان فيه على بديل للوفاء ما دام أن ملكية المبلغ قد انتقلت كاملة إلى الطاعن ولم تكن حيازته له حيازة ناقصة يدل على ذلك استصحاب الحال فى كافة القروض التى أبرمها الطاعن مع المطعون ضده واتخاذها وجهة واحدة ، واشتمال إيصال واحد عليها فى نهاية الأمر وليس يصح اقتطاع بعض مبلغها عن سياقه والقول بأنه سلم على سبيل الوكالة لما فى ذلك من فساد وإحالة . لما كان ذلك ، وكانت حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت حسبما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ دان بجريمة خيانة

الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبوالفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٨٢)

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) سرقة . تهريب جمركى . إرتباط . عقوبة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة . شرطا انطباق المادة ٣٢/٢ عقوبات .

(ب) اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط القول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب . ولو كان الغرض واحدا .

اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٣٢/٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .

---

١ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " . فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة .

٢ — لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهمين ، إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحدا

على الرغم من وحدة الغرض . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه ، وهو يختلف اختلافا بينا ، عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ، ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ، ويكون من المتعين إيقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة * .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية : شرعوا فى تهريب البضائع المبينة بالمحضر داخل أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم حالة ارتكابها . وطلبت عقابهم بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١/١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الشئون المالية الجزئية قضت عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين جميعا . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه إذ قضى

(*) راجع وقارن الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ السنة ١٠ ص ١٠٢٩ ، والطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ السنة ١٤ ص ٩٤٠ .

بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الشروع فى تهريب بضائع إلى داخل أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة ودون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن سابقة الحكم فى جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد ليس من شأنها أن تحول دون أن تقضى المحكمة المطروحة عليها جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها بالعقوبات التكميلية من تعويض ومصادرة إذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها والتى لم تكن مطروحة على المحكمة التى قضت فى جريمة السرقة . كما أن رفع الدعوى عن الجريمتين معا ليس شرطا للقضاء بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها للجريمة الأخف إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ يكفى أن تتحقق المحكمة من أن الدعوى الجنائية للجريمة الأخف لازالت قائمة لم تنقض بالتقادم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضدهم سبق أن قدموا للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٧ الميناء بتهمة سرقة المضبوطات من إحدى البواخر الراسية فى الميناء وقضى فيها نهائيا بجلسة ١٩٦٧/٧/١٩ بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل — ثم قدموا بعد ذلك للمحاكمة فى الجنحة رقم ١٧٧ سنة ١٩٦٧ جنح تهريب الميناء بتهمة الشروع فى تهريب تلك البضائع إلى داخل أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها فقضت محكمة أول درجة ببراءتهم ، كما قضى الحكم المطعون فيه بتأييد البراءة تأسيسا على أن الحكم الصادر فى واقعة السرقة وهى الجريمة الأشد يعتبر حاصلا فى مجموع الجرائم وله قوة الشىء المحكوم فيـــه . لمـا كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فتطبيق

هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة . لما كان ذلك وكان لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة الى المطعون ضدهم إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذ اختلف فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، ولما كان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه وهو يختلف اختلافا بينا عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة . لما كان ذلك ، فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ويكون متعينا إيقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة، ومن ثم يجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٨٣)

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى بطلان . " تفتيش " . تلبس . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة .

(أ) القضاء ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة تأسيسا على أنه لم يندب لاصداره من رئيسه إلا بعد صدور الاذن منه ، بمقالة إن الندب دون فى نهاية الاذن وهامش الأوراق . ينقضه الثابت بتلك الأوراق من صدور قرار رئيس النيابة بالندب فى نهاية محضر التحريات ، فى حين صدر الاذن بالتفتيش استقلالا على الوجه الآخر من ذلك المحضر .

(ب) الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . مهمة رجل الضبط . مادام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة . المادة ٢١ إجراءات .

إغفال الحكم التعرض للدليل المستمد من حالة التلبس والمستقل عن التفتيش الذى أبطله . قصور .

---

١ — إذا كان يبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الأول من الطعن ، أن قرار رئيس النيابة بندب الأستاذ .. .. .. معاون النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش قد صدر منه على هامش محضر التحريات الذى تقدم به الضابط إلى نيابة المخدرات ، بينما أن إذن معاون النيابة بالتفتيش قد دون

هى استقلال على الوجه الآخر من الصحيفة . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون وهو بسبيل التدليل على بطلان الإذن الصادر من معاون النيابة بالتفتيش ذكر " أن الإذن صدر من معاون النيابة ولم ينتدب ذلك المعاون من السيد رئيس النيابة إلا بعد صدور الإذن بدليل أنه مؤشر بذلك الندب فى نهاية الإذن وفى هامش الأوراق " .. فإنه يكون قد أخطأ فى الإستدلال باستناده إلى دليل ينقضه ما هو ثابت بالاوراق .

٢ – متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد انتقل ومعه الشرطى ... ... إلى المكان الذى عينه المطعون ضده الأول لاستلام المخدر من المطعون ضده الثانى ، نفاذا للاتفاق المعقود بينهما ، وقدم الأخير المخدر فعلا للشرطى المذكور فألقى الضابط – عندئذ – القبض عليه ، وعقب ذلك انتقل الضابط ومعه الشرطى السجان إلى السجن وتم تسليم المخدر للمطعون ضده الأول ، وكان من مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، وكان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش قد أغفل التعرض لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الأزبكية والمعادى محافظة القاهرة : (أولا) أحرزوا جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) عرضا رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم كل منهما لأحمد لطفى السجان بليمان طره مبلغ خمسين قرشا على سبيل الرشوة مقابل قيامه على خلاف ما تقضى به لوائح السجون بنقل المواد المخدرة موضوع التهمة الأولى من ثانيهما

إلى أولهما بداخل السجن وحمل الرسائل المتبادلة بينهما ولكن الموظف العمومى لم يقبـــل الرشوة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية والمـادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة كل من المتهمين ممـا أسند إليهما ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهمين المطعون ضدهما من تهمتى إحراز المخدر والرشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الخطأ فى الإسناد ، ذلك أنه أقام قضاءه ببطلان القبض والتفتيش على أن معاون النيابة الذى أصدر الإذن بندب الضابط للتفتيش لا يملك إصداره لأن قرار رئيس النيابة بندب معاون النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش قد صدر لاحقا لصدور إذن التفتيش وما استند إليه فى ذلك يخالف الثابت بالأوراق . فضلا عن أن المطعون ضده الثانى لم يضبط إلا بعد أن قدم المخدر ومبلغ الرشوة بمحض إرادته واختياره إلى السجان أحمـــد لطفى السيد كما أن المطعون ضده الأول قد جرى ضبطه بداخل السجن إثر تسلمه المخدر من السجان تنفيذا للاتفاق المعقود بينهما، وقد أغفل الحكم التحدث عن هذه الأدلة التى جاءت مستقلة عن إجراءات التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى فى قوله إنها تتحصل فيما قرره النقيب رفعت الجنيدى ضابط مباحث مصلحة السجون من أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم الأول أبو مريع شحاته يتجر فى المواد المخدرة داخل السجن وقد أبلغه الشرطى أحمد لطفى السيد أن المتهم المذكور طلب منـه مقابلة أحد أقاربه وهو المتهم الثانى محمد زناتى محمد الذى سيعطيه كمية من المواد المخدرة لتوصيلها إليه داخل السجن وذلك فى مقابل مبلغ من المـال وأنه طلب من الشرطى التظاهر بالقبول وقد أخبره الأخير بميعاد مقابلته للمتهم الثانى فكمن ومعه النقيب منير شكرى وقاما بالقبض على المتهم الثانى بعد أن كان قد سلم الشرطى كمية من الحشيش ومبلغ خمسين قرشا كأتعاب له وبتفتيشه للمتهم الثانى عثر بجيب سترته الأيمن

على قطعة حشيش وأضاف الشاهد أنه طلب من الشرطى أحمد لطفى السيد تسليم المواد المخدرة إلى المتهم الأول داخل السجن وتمكن ومعه النقيب دراز من القبض على المتهم الأول محرزا للمخدر المضبوط بعد أن تسلمه من الشرطى أحمد لطفى السيد" وبعد أن أثبت الحكم أن النقيب رفعت الجنيدى ومنير السكرى والسجان أحمد لطفى السيد قد شهدوا بمضمون الوقائع السابقة أقام الحكم قضاءه بالبراءة استنادا إلى قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أجراه الضابط بناء على ندبه من معاون نيابة فى قوله " وحيث إنه متى كان الإذن صادرا من شخص لا يملكه فإنه يكون باطلا . كما تبين للمحكمة من اطلاعها على الأوراق أنه صدر من معاون النيابة ولم ينتدب ذلك المعاون من السيد رئيس النيابة إلا بعد صدور الإذن بدليل أنه مؤشر بذلك الندب فى نهاية الإذن وفى هامش الأوراق" . . . لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الأول من الطعن أن قرار رئيس النيابة بندب الأستاذ محمد حسنين معاون النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش قد صدر منه على هامش محضر التحريات الذى تقدم به الضابط إلى نيابة المخدرات بينما أن إذن معاون النيابة بالتفتيش قد دون على استقلال على الوجه الآخر من الصحيفة . لما كان ما تقدم، وكان الحكم وهو بسبيل التدليل على بطلان الإذن الصادر من معاون النيابة بالتفتيش قد أخطأ فى الاستدلال باستناده إلى دليل ينقضه ماهو ثابت بالأوراق . وفضلا عن ذلك فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد انتقل ومعه الشرطى أحمد لطفى السيد إلى المكان الذى عينه المطعون ضده الأول لاستلام المخدر من المطعون ضده الثانى نفاذا للاتفاق المعقود بينهما وقدم الأخير المخدر فعلا للشرطى فألقى الضابط — عندئذ القبض عليه — وعقب ذلك انتقل الضابط ومعه الشرطى السجان إلى السجن وتم تسليم المخدر للمطعون ضده الأول . لما كان ذلك ، وكان من مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة . لما كان ذلك، وكان الحكم حين قضى بقبول الدفع و بطلان التفتيش قد أغفل التعرض لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه.

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٨٤)

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة . بطلان . إعلان .

إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد . على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . المادة ١/٤١٩ أ . ج .

متى كان الثابت أن محكمة اول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، فإنه كان على المحكمة الإستئنافية وفقا للمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وقد رأت أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم — لعدم إعلان المتهم إعلانا صحيحا — أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على خلاف المادة سالفة الذكر يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٣ من أبريل سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة : (الأول) شرع فى سرقة الأدوات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعبد الله محمد على وأوقف الغرض لسبب

لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه متلبسا بالجريمة . (الثانى) إشترك بطريق التحريض والإتفاق مع المتهم الأول بارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضه واتفق معه على السرقة، فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق. وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة الأحداث الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتسليم المتهم الأول لمن له حق الولاية على نفسه على أن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل وبحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية. فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ،ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى معارضة المتهم برفضها وتأييدها لعدم حضوره أية جلسة أمامها ،وأحالت المعارضة لمحكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم من جديد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وبتأييد الحكم المعارض فيه أمر بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد بناء على بطلان الحكم المستأنف لما تبين من أن المتهم لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ذلك بأنه كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية أخذا بحكم المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة أول درجة التى استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع المعارضة .

وحيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة إتهمت المطعون ضده بأنه اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول بارتكاب جريمة شروع فى سرقة وطلبت عقابه طبقا للمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧

و ٣١٨ و ٣٢١ عقوبات فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ . فعارض وقضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المطعون ضده والمحكمة الاستئنافية إذ تبين لها أن المتهم لم يعلن إعلانا صحيحا قضت بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة و إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، وكان على المحكمة الاستئنافية وفقا للمادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية وقد رأت أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على خلاف المادة سالفة الذكر يكون قد اخطأ مما يتعين معه نقضه والاحالة .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٨٥)

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . إثبات . " شهادة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(أ) رسم القانون طريقا للمتهم لاعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . لا يخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود . سواء لإثبات التهمة أو نفيها .

(ب) حتمية الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات . أساس ذلك : أنهم لا يعدون شهود نفى يلتزم باعلانهم

المحكمة هى الملاذ الأخير لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح .

انحسار الجدية من المحاكمة الجنائية وغلق باب الدفاع فى وجه طارقية . تأباه العدالة .

---

١ — إن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذى يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات ، لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ، والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ، سواء لإثبات التهمة أو نفيها ، ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم

وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

٢ — إنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ، ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات ، أو يقم المتهم بإعلانهم ، لأنهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة ، حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات ، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية : قتلا سليمان محمد الحفنى عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك الغرض سلاحين راضين (عصاتين) وترصداه فى المكان الذى أيقنا سلفا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى إنهالا عليه ضربا بآلتيهما سالفتى الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد سالفة الذكر ، فقرر ذلك ، وادعت فتحية السعيد البحراوى مدنيا وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل

التعويض والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد أخل بحقهما فى الدفاع ذلك بأن المدافع عنهما طلب سماع شهادة أصحاب السواقى بمكان الحادث ونائب العمدة وشيخ الخفراء ، غير أن الحكم أغفل هذا الطلب ولم يعرض له بالرد .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب سؤال نائب العمدة وشيخ الخفراء وأصحاب السواقى الذين كانوا موجودين وقت وقوع الحادث على مقربة من مكانه تحقيقا لدفاعهم ولكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب واستمرت فى نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم و بين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث الأوجه الأخرى للطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٨٦)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) إجراءات المحاكمة . " الشفوية " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ا) وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . مثال لاخلال بهذا المبدأ .

(ب) تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

(ج) حق الدفاع فى سماع الشاهد . أساسه ونطاقه ؟

(د) مثال لتناقض فى التسبيب .

---

١ ـ الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى والرابع تمسك بضرورة سماع شهادة معاون الشرطة الذى قام بضبط الأسلحة بمنزل الطاعنين وقد عرضت المحكمة للدفاع وردت عليه بأنها

لم تستجب لطلب استدعاء الضابط المذكور لعدم حاجتها لسماع أقواله فى استجلاء الحقيقة فى جرائم السلاح ، لأن يقين المحكمة بالحقيقة فى هذه الجرائم كان مرده أقوال الشهود المصابين التى تأيدت بتقارير الكشوف الطبية عليهم و بتقارير الطب الشرعى الخاصة بفحص الأسلحة المضبوطة بما لم يعد معه حاجة إلى سماع ذلك الضابط . وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهد لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع و بعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها وتباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

٢ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٣ — من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما إبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة أسقطت فى حكمها واقعة الضبط للأسلحة من عناصر الإثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته . ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه لأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رقبة من نفسه بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا . كما لا يصح القول بأن العقوبة مبررة ، ذلك أن إحراز الأسلحة مرتبط فى استدلال الحكم بجرائم القتل والشروع فيه المنسوبة للطاعنين ولا يعرف مدى الأثر الذى قد يترتب على عناصر الثبوت فى هذه الجرائم لو تزعزعت عقيدة المحكمة فى واقعة ضبط الأسلحة .

٤ — متى كان الحكم قد أخذ بضبط السلاح دليلا على المتهمين ثم نقض ما أثبته فى مقام رد الدفاع مما يعيبه بالتناقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز ديرمواس محافظة المنيا : المتهمون الثلاثة : قتلوا عبدالكريم عبد الجواد عبد العال عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وراضة وتوجهوا إلى حيث وجوده ، فأطلق عليه كل من الأول والثانى طلقا ناريا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بأخرى هى أنهم فى الزمان والمكان عينهما شرعوا فى قتل عبد الظاهر عبد الجواد عبد العال عمدا مع سبق الإصرار بأن أطلق عليه كل من المتهمين الأول والثانى طلقا ناريا وضربه المتهم الثالث بعصا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج الأمر المنطبق عليه عقاب المواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . المتهم الرابع — شرع فى قتل توفيق عبد المعتمد إبراهيم عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) وما أن ظفر به حتى أطلق عليه طلقا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بأخرى هى أن المتهم فى الزمان والمكان عينهما شرع فى قتل عبد الرحمن عبد النعيم عبد الرحمن عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وأطلق عليه طلقا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهم الخامس : شرع فى قتل منصور عبد الحميد منصور عمدا بأن أطلق عليه من "بندقية خرطوش" طلقا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهم السادس : شرع فى قتل عبدالكريم عبدالعليم حسن عمدا بأن أطلق عليه من "بندقية خرطوش" طلقا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة

لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهم السابع : شرع فى قتل نعيمة عبد المجيد عبد المحسن عمدا بأن أطلق عليها من فرد (بندقية خرطوش) طلقا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج . المتهم الثامن : شرع فى قتل فتحى عبد الكريم مرسى عمدا بأن أطلق عليه من بندقية خرطوش عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهمون الثانى والرابع والخامس والسادس والسابع : (أ) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة حالة كون المتهم الثانى ممن لا يجوز منح الترخيص لهم لسبق الحكم عليه بعقوبة جناية قتل . (ب) أحرزوا ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخص لهم بها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . وادعى عبد الظاهر عبد الجواد عبد العال مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهمين الثلاثة الأول بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث والمواد ١/١ و ٦ و ٧/ب و ٢٦/١-٢-٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق والمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للمتهم الثانى والمادة ٣٠/١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة سالفى الذكر والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات والمواد ٢/١ و ٦ و ٢٦/١ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق والمادتين ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات و ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية . وذلك بالنسبة للمتهم الرابع — والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١ و٦ و٢٦/١ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق ، والمادتين ١٧ و ٣٢/٢ من قانون

العقوبات وذلك بالنسبة للمتهم الخامس — والمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق والمادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للمتهم السادس والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق والمادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للمتهم السابع — والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمتهم الثامن . والمواد ٢٥١ و ٢٦٦ و ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٦٣ و ١٦٩ من القانون المدنى وذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة ضد المتهمين الأول والثانى والثالث والمادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاحين المضبوطين . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . (ثالثا) بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن جرائم الشروع فى قتل توفيق عبد المعتمد إبراهيم و إحراز السلاح والذخيرة — و ببراءته من تهمة الشروع فى قتل عبد الرحمن عبد المنعم عبد الرحمن . (رابعا) بمعاقبة المتهم الخامس بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . (خامسا) بمعاقبة المتهم السادس بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . (سادسا) ببراءة المتهم السابع عن التهمة الأولى المسندة إليه الشروع فى قتل نعيمة عبد المجيد عبد المحسن و بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة السلاح المضبوط وذلك عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه (إحراز السلاح والذخيرة) . (سابعا) ببراءة المتهم الثامن . (ثامنا) بإلزام كل من المتهمين الثلاثة الأول بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى (عبد الظاهر عبد الجواد

عبد العال) مبلغ ١ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والرابع والخامس والسادس فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . وقدم محامى المحكوم عليهم الأربعة الأول تقريرا بالأسباب . أما باقى الطاعنين فلم يقدموا أسبابا لطعنهم ولم يقرر الثالث بالطعن .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الأول والثانى والرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد المقترن بجريمة الشروع فى القتل وإحراز السلاح والذخيرة قد بنى على الإخلال بحق الدفاع وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين تمسك بضرورة سماع شهادة الضابط محمد مرسى الطوخى الذى قام بضبط الأسلحة ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بما لا يسوغ به رفضه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٦٩/٦/٢١ التى سمعت فيها الدعوى أن الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى والرابع تمسك بضرورة سماع شهادة معاون شرطة ديرمواس الرائد محمد مرسى الطوخى الذى قام بضبط الأسلحة بمنزل الطاعنين وقد عرضت المحكمة لهذا الدفاع وردت عليه بقولها " وحيث إن المحكمة لم تستجب لطلب استدعاء الضابط محمد مرسى الطوخى لعدم حاجتها لسماع اقوال الضابط المذكور فى استجلاء الحقيقة فى جرائم السلاح لأن يقين المحكمة بالحقيقة فى هذه الجرائم كان مرده أقوال الشهود المصابين التى تأيدت بتقارير الكشوف الطبية عليهم وبتقارير الطب الشرعى الخاص بفحص الأسلحة المضبوطة بما لم يعد معه حاجة إلى سماع أقوال الضابط المذكور ،وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على الاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أوضمنا ،

وهو ما لم يحصل ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع هذا الشاهد لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها وتباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى فى ثبوت هذه التهمة إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك، وكان المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة أسقطت فى حكمها واقعة الضابط للأسلحة من عناصر الإثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، لأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رقبة من نفسه ، بما يبدو له أنه أطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا . كما لا يصح القول بأن العقوبة مبررة ، ذلك أن إحراز الأسلحة مرتبط فى استدلال الحكم بجرائم القتل والشروع فيه المنسوبة للطاعنين ولا يعرف مدى الأثر الذى قد يترتب على عناصر الثبوت فى هذه الجرائم لو تزعزعت عقيدة المحكمة فى واقعة ضبط الأسلحة وكان الحكم قد أخذ بضبط السلاح دليلا على المتهمين ثم نقض ما أثبته فى مقام رد الدفاع مما يعيبه بالتناقض . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى وذلك بالنسبة للطاعنين الأول والثانى والرابع وإلى سائر الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٨٧)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " أوراق رسمية " . " خبرة " . تزوير . " الطعن بالتزوير " . " محضر الجلسة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " : هتك عرض .

(أ) إثبات الحكم فى ورقته . صدوره علنا . عدم قبول ادعاء عكس ذلك . إلا بسلوك إجراءات الادعاء بالتزوير . ولو أثبت فى محضر الجلسة جريان المحاكمة فى سرية .

(ب) عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة . إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية . إفادة المدرسة الملحق بها المجنى عليه بتاريخ ومحل ورقم ميلاده . تفيد أخذ هذه البيانات من دليل رسمى مودع بملفه . صحة إطراح تقدير السن الوارد بالتقرير الطبي . مادام أن الطاعن لم ينازع فى تلك البيانات .

(ج) إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

كفاية استخلاص الإدانة من أقوال الشهود . بما لا تناقض فيه .

(د) هتك عرض . إثبات . " إثبات بوجه عام " . شهادة . " خبرة " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . " أركانها " .

هتك العرض . معناه . إثباته .

١ — لئن كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، إلا أنه متى كان الثابت من ورقة الحكم أنه قد صدر وتلى علنا فإنه لايقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك ، إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير ، وهو مالم يقم به ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

٢ — الأصل أن القاضى لايلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة ، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى تقرير سن المجنى عليه إلى إفادة المدرسة الملحق بها والتى تضمنت تاريخ ومحل ميلاده ورقم قيده ، الأمر الذى يدل على أن هذه البيانات قد استقيت من دليل رسمى مودع بملف المجنى عليه بالمدرسة ، وكان الطاعن لم ينازع فى صحة تلك البيانات ، فإن النعى على الحكم إغفالة الأخذ بالتقدير الوارد بالتقرير الطبى يكون فى غير محله .

٣ — إن التناقض فى أقوال الشهود — على فرض وجوده — لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه .

٤ — من المقرر أن هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث ، وأطرح ماورد بالتقرير الطبى الابتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة ، مبررا إطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لاينفى بذاته حصول احتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٧/١٤ بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية : هتك عرض ... ... بغير قوة أو تهديد حالة كونه

لم يبلغ السابعة من عمره بأن فسق به . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٦٩ — ٢ من قانون العقوبات فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض ، قد شابه بطلان فى الإجراءات ، وفساد فى الاستدلال ، وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة لم تنطق فى جلسة علنية وعولت — وهى بسبيل تقدير عمر المجنى عليه — وعلى ورقة غير رسمية هى الشهادة الصادرة من المدرسة الملحق بها فالتفتت بذلك عما أثبت فى التقرير الطبي الشرعى من أن سن المجنى عليه وقت الحادث كان يزيد على سبع سنوات . كما أغفلت ما ورد بالتقرير الطبي الابتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة واستندت إلى أقوال الشهود مع تناقضها وما ينطوى عليه هذا التناقض من دلالة على كذب الاتهام وتلفيقه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه وإن كان قد أثبت به أن المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، إلا أنه متى كان الثابت فى ورقة الحكم أنه قد صدر وتلى علنا ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير وهو ما لم يقم به ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي الشرعى ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . ولما كان الحكم قد استند فى تقدير سن المجنى عليه إلى إفادة المدرسة

الملحق بها والتى تضمنت أنه من مواليد ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ببندر المحلة قسم أول وأن رقم قيده هو ٤٩١٤ ، الأمر الذى يدل على أن هذه البيانات قد استقيت من دليل رسمى مودع بملف المجنى عليه بالمدرسة ، وكان الطاعن لم ينازع فى صحة تلك البيانات ، فإن النعى على الحكم إغفاله الأخذ بالتقدير الوارد بالتقرير الطبى يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث واطرح ما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة مبررا إطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول احتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود — على فرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٨٨)

الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) مواد مخدرة . تلبس . إثبات . "بوجه عام" . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . تفتيش . بطلان . نقض . "أحوال الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . مستشار الإحالة . أمر بألا وجه .

(أ) قيام حالة التلبس . تحققه بوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة .

(ب) تبين المخدر . ليس شرطا فى التلبس باحرازه . كفاية وجود مظاهر تدل على إحرازه .

(ج) مثال على تلبس باحراز مخدر .

إهدار الدليل المستمد من تفتيش أثر حالة تلبس . خطأ فى القانون .

---

١ — يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة .

٢ — لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ، يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر .

٣ - إذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيديه الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة ، فإن القرار المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجوده ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق فأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مع مصادرة المضبوطات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه فى جريمة إحراز المخدر على بطلان التفتيش لأن الضابط لم يشتم رائحة المخدر ولم يتبين كنه المادة كما لم يذكر أن المتهم كان فى حالة تلبس أو ارتياك تبيح له القبض والتفتيش ، فى حين أن الجريمة كانت فى حالة تلبس تبيح للضابط الذى شاهد وقوعها أن يقبض على المطعون ضده ويفتشه دون ما ضرورة لتبين كنه المادة المضبوطة .

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : "أن ضابط المباحث ... كان بدائرة القسم مع بعض رجال الشرطة السريين فشاهد حفل عرس اتجه لناحيته فوجد على بعد خمسة عشر مترا من سرادق الحفل بعض

أشخاص من بينهم المتهم يجلسون ويدخنون الجوزة ثم شاهد المتهم يمسك بالجوزة ويضع بعض الدخان على حجرها وأخذ يقطع قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده اليمنى ثم يضعها على الدخان بالحجر وفى الحال أجرى ضبطه بالجرم ثم فتشه فوجد بجيبه الأيسر السفلى الخارجى للسترة قطعة من ورق السلوفان بداخلها قطعة حشيش". وانتهى القرار إلى قبول ما دفع به المتهم من بطلان القبض والتفتيش فى قوله : " إن الثابت من ذات أقوال الضابط أنه لم يشتم رائحة المخدر كما لم يتبين كنه المادة التى كان يقطعها المتهم ومن ثم فإن الضابط لم يذكر فى أقواله الثابتة بمحضره أن المتهم كان فى حالة تلبس أو حالة إرتباك تبيح القبض والتفتيش ومن ثم يكون التفتيش والقبض قد وقعا باطلين فيتعين تبعا التقرير بألاوجه لإقامة الدعوى" .

وحيث إن ما انتهى إليه القرار فى هذا الصدد غير سديد فى القانون ذلك بأن الثابت من واقعة الدعوى كما حصلها القرار أن جريمة إحراز المخدر كانت فى حالة تلبس ذلك أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر. لما كان ذلك، وكان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيديه الجوزة ثم يقضم قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده اليمنى ثم يضعها على الدخان بالجوزة فإن القرار المطعون فيه إذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس ، على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه وإعادة القضية لنظرها من جديد .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن دزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٨٩)

الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٩ القضائية

إثبات . "بوجه عام" . شهادة . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إيجار أماكن .

سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .

استبعاد الحكم شهادة الخبير بمقالة إنها تناقضت مع رأيه الذى أثبته فى تقريره دون أن تزيل هذا التناقض . فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .

لئن كان من المقرر أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه إلى استبعادشهادة الخبير الهندسى بمقولة إنها تناقضت مع الرأى الذى أثبته فى تقريره ، دون أن تعمل المحكمة من جانبها على تفسير هذا التناقض ، بأن تبين فى حكمها وجه الصواب فى رأيه الذى أثبته فى التقرير ووجه الخطأ فى شهادته التى أدلى بها أمامها بالجلسة ، أو تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة ، ومن ثم فإن

الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ أبريل سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر شبين الكوم محافظة المنوفية : لم يقم بتخفيض إيجار المحل المؤجر لمحمود محمد بحيرى وفقا للقانون . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم. ومحكمة بندر شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ جنيه وإلزامه أن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ١ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف وألزمت المتهم بالمصروفات الاستئنافية عن الدعوى المدنية ومبلغ جنيهين أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم تخفيض الإيجار قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على أساس أن العقار موضوع النزاع تم إنشاؤه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ فلا تنطبق عليه قوانين التخفيض وقدم تأييدا لذلك مستندات رسمية من بينها رخصة البناء التى تدل على أن المبنى تم إنشاؤه سنة ١٩٣٨ وإن جاء ربط العوائد عليه متأخرا ولكن المحكمة لم تعرض لهذه المستندات وأخذت بالرأى الذى أثبته الخبير فى تقريره من أن المبنى ربطت عليه العوائد فى سنة ١٩٤٧ وبالتالى يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ إنشائه ومن ثم يخضع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وذلك

بالرغم من مخالفة ذلك لما شهد به الخبير فى جلسة المحاكمة من أن المبنى أنشىء سنة ١٩٣٧ بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى ما ورد بتقرير الخبير الهندسى الذى ندبته المحكمة للانتقال للعين محل النزاع ومعاينتها وبيان تاريخ إنشائها من أن الدكان موضوع الدعوى قد ربطت عليه العوائد فى سنة ١٩٤٧ فى تاريخ إتمامه وإعداده للاستعمال وبالتالى يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ إنشائه ومن ثم يخضع لتخفيض القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، كما يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحكمة استدعت الخبير الذى قدم التقرير وناقشته فى تقريره فشهد بأن المبانى التى قام بمعاينتها أقيمت على مرحلتين : المرحلة الأولى فى سنة ١٩٣٧ تم فيها تشييد حوانيت ثلاثة من بينها الحانوت موضوع الاتهام والمرحلة الثانية فى سنة ١٩٤٧ وتم فيها تشييد باقى المبنى وأكد الخبير أن ما أثبته فى تقريره من أن الحانوت المذكور بنى سنة ١٩٤٧ كان يقصد به المبنى وليس الحوانيت . وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وعرضت لما شهد به الخبير فى الجلسة وقالت إنها لا تطمئن لأقواله لتناقضها مع النتيجة التى انتهى إليها فى تقريره المودع أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه إلى استبعاد شهادة الخبير الهندسى بمقولة إنها تناقضت مع الرأى الذى أثبته فى تقريره دون أن تعمل المحكمة من جانبها على تفسير هذا التناقض بأن تبين فى حكمها وجه الصواب فى رأيه الذى أثبته فى التقرير ووجه الخطأ فى شهادته التى أدلى بها أمامها بالجلسة أو تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٩٠)

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ القضائية

(ا و ب) تموين . جريمة . "أركانها" . إثبات . "إثبات بوجه عام". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) مجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز . يتحقق به جريمة المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .

(ب) إثبات الحكم خطأ فى صدره أن النيابة أسندت إلى المتهم تهمتى عدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى حين أن التهمة الأخيرة وحدها هى المسندة إليه . لا يؤثر فى صحته . ما دام أنه آخذ المتهم من التهمة الأخيرة وحدها .

(ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إثبات . "شهادة" .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء سكت الطاعن عن المطالبة به .

(د) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . إجراءات المحاكمة . بطلان .

النعى ببطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة . لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

---

١ — دلت المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بما جاءت عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد، على أن الشارع قد قصد إلى تحقيق الفعل المؤثم بمجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز،

ومن ثم يكون دفاع الطاعن بأن المنخل موجود فى المنزل هو دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

٢ — متى كانت مدونات الحكم قاطعة فى أن الواقعة التى دين بها الطاعن ، هى عدم احتفاظه بالمنخل ٢٠ فى المخبز ، فإنه لا يؤثر فى صحة الحكم أن يكون قد ثبت فى صدره خطأ أن النيابة أسندت إليه تهمتى عدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ .

٣ — إذا كان الطاعن لم يتمسك فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا ، بطلب سماع الشاهد ولم يشر إلى هذا الطلب ، فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ، بعدم قيامها بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

٤ — متى كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الإستئنافية شيئا فى شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة ، فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة ببا : لم يقم بنخل الردة المعدة للرغف قبل الرغف عليها بالمنخل ٢٠ ولم يحتفظ بهذا المنخل فى مخبزه . وطلبت عقابه بالمواد ٢١ و ٣/٣٨ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح ببا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة ١٠٠ قرش لوقف عقوبة الحبس وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات

جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هـــذا الحـــكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالبطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور إذ صدر حكم محكمة أول درجة فى جلسة لم يعلن بها الطاعن كما أنه دين بتهمتى عدم قيامه بنخل الردة المعدة للرغف عليها بالمنخل ٢٠ وبأنه لم يحتفظ بهذا المنخل فى مخبزه مع أن النيابة عدلت وصف التهمة أمام محكمة أول درجة بقصرها على تهمة عدم الاحتفاظ بالمنخل . كما أن المحكمة الاستئنافيـــة أجلت الدعوى مرارا لسماع شهـادة محرر المحضر ثم فصلت فيها دون أن تنفذ القرار المذكور ، ثم أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن بأن المنخل كان موجودا بمنزله المجاور للمخبز .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى التى دين بها الطاعن فى قوله" وحيث إن الواقعة تخلص فيما ضمنه الملازم أول كمال الشريف بمحضره المؤرخ ١٩٦٦/١٠/٦ أنه قام بتفتيش مخبز المتهم حيث وجد العمل جاريا فى إنتاج الخبز تحت إدارة و إشراف صاحبه وقد قام بمطالبة صاحب المخبز إحضار المنخل ٢٠ فأحضر منخل تبين أنه سعة ١٦ وقـرر أنه لا يوجد منخل ٢٠ بالمخبز" لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قاطعة فى أن الواقعة التى دين بها الطاعن هى عدم احتفاظه بالمنخل ٢٠ فى المخبز ، فلا يؤثر فى صحة الحكم أن يكون قد ثبت فى صـــدره خطأ أن النيابة أسندت إلى الطاعن تهمتى عدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ ما دام أن الحكم اقتصر فى إدانته على تهمة عدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ . لمـا كان ماتقدم ، وكان الطاعن لم يتمسك فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا بطلب سمـاع الشاهد ولم يشر إلى هذا الطلب فلا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنهـا أخلت بحقه فى الدفاع بعـــدم قيامها بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه ،

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز تنص على أنه "على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣ ٪ فى صناعتهم أن يخلوا الردة المعدة للرغف قبل الرغف عليها بالمنخل ٢٠ وأن يحتفظوا به فى المخبز ..." فإنها تكون قد دلت بما جاءت عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد على أن الشارع قد قصد إلى تحقق الفعل المؤثم بمجرد عدم وجود المنخل بالمخبز، ومن ثم يكون دفاع الطاعن بأن المنخل موجود فى المنزل هو دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم، والدكتور محمد محمد حسنين .

(٩١)

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج) فاعل أصلى - اشتراك . اتفاق . قصد جنائى . سرقة . " السرقة باكراه" . إثبات . " بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) الفاعل فى معنى المادة ٣٩ عقوبات : هو من يرتكب الجريمة وحده . أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أفعال حسب طبيعتها أو خطة تنفيذها وصحت لديه نية التدخل فيها . ثم أتى عملا تنفيذيا فيها .

(ب) اتفاق الجناة على السرقة . مساهمة كل منهم بفعل من الأفعال المكونة لها . صيرورتهم فاعلين فيها .

(ج) كون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد أن المتهم فاعل أو شريك كفايتها .

(د ، هـ) إثبات . "إثبات بوجه عام". " شهادة " حكم. "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . وصف التهمة .

(د) عدم أحقية الطاعن فى التمسك بتعارض أقوال الشاهد فى التحقيق مع أقواله بالجلسة . متى كان هذا التعارض يتعلق بغيره من المتهمين .

(هـ) خطأ الحكم فى تحديد عدد الجناة . لا يعيبه . متى كان غير مؤثر فى ثبوت الجريمة أو وصفها القانونى .

(و) سرقة . " السرقة بإكراه " . وصف التهمة . " تعديله" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . أمر إحالة . إحالة . عقوبة . " العقوبة المبررة" . نقض . " المصلحة فى الطعن " . طعن . "المصلحة فى الطعن ".

وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة بإكراه .

أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم.

---

١ — البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى ، أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها ، إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال ، سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره ، إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا فيها ، عرف أو لم يعرف .

٢ — متى كان مفاد ما أثبته الحكم ، أن الجناة — بما فيهم الطاعن — قد اتفقوا على سرقة المجنى عليه ، وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن ذلك يكفى لاعتبارهم فاعلين أصليين فيها .

٣ — ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها .

٤ — إذا كان الطاعن لا يدعى أن هناك تعارضا بين أقوال الشاهد فى التحقيق وفى الجلسة — فى خصوص ما استند إليه — إذ أن مؤدى ما تضمنته

أسباب الطعن أن هناك خلافا فى هذه الأقوال بالنسبة للمتهمين اللذين قضى ببراءتهما ، فإنه لا يحق له أن يتمسك بهـــذا الخلاف الذى يتعلق بغيره من المتهمين .

٥ — متى كانت مدونات الحكم صريحة فى أن الجناة كانوا ثلاثة خلاف قائد السيارة ، فإنه يكون غير صحيح ما ادعاه الطاعن من أن الحكم اعتبرهم مرة ثلاثة وأخرى أربعة ، فضلا من أن هذا الخلاف — على فرض صحته — لم يكن له أثر بالنسبة لثبوت الجـــرائم التى دين بها الطاعن أو وصفها القانونى .

٦ — إذا كانت التهمة الأولى التى أحيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات ، هى أنه مع آخرين " سرقوا النقود والساعة المبينة بالمحضر والمملوكة له .. حالة كون المتهم الأول حاملا سلاحا ظاهرا (مطواة) وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه ، بأن أوهموه أنهم من رجال الشرطة واستولوا بهذه الصفة على نقوده وساعته ، فلما طالبهم بردها ضربه الأول بمطواه فى أذنه بينما انهال عليه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفـــرار بالمسروقات ، وقد ترك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى " وقد خلص الحكم إلى وصف هذه الواقعة بالنسبة للطاعنين بأنهما : ١ — سرقا مع آخرين النقود والساعة المبينة بالمحضر لـ .. بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أوهموه ... .. إلخ —٢ — سرقا مع آخرين النقود والساعة سالفة الذكر لـ ... حالة كون أحدهم يحمل سلاحا (مطواة) ضربه بها ، فليس فى هذا الوصف الجديد ما يتضمن إضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم يشملهـا أمر الإحالة ، فضلا عن أنه لـمـا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا — بمـا فيها التهمة الثانية — مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وهى جناية السرقة ، بالإكراه ، فإنه لا يكون للطاعن — من بعد — مصلحة فى هذا الوجه من الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ و٢ (الطاعن الأول) و٣(الطاعن الثانى) بأنهم فى ليلة ١١ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : المتهمين الأربعة :(أولا) سرقوا النقود والساعة المبينة بالمحضر والمملوكة لأحمد محمد فرج بزعم أنهم من رجال الشرطة واستولوا بهذه الصفة على نقوده وساعته فلما طالبهم بردهما ضربه الأول بمطواة فى أذنه بينما إنهال عليه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات وقد ترك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثانيا) قبضوا على أحمد محمد فرج بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح وقد حصل القبض من أشخاص تزيوا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة واتصفوا بصفة كاذبة بأن أوهموه الثلاثة الأول أنهم من رجال المباحث وكان الأول يرتدى ملابس رقيب شرطه واصطحبوه معهم فى السيارة التى يقودها المتهم الرابع . المتهمين الثلاثة الأول أيضا : تدخلوا فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون لهم صفه رسمية من الحكومة أو بإذن منها وذلك بأن ادعوا بأنهم من رجال الشرطة وأجروا عملا من مقتضيات هذه الوظيفة بأن قبضوا على المجنى عليه سالف الذكر . المتهم الأول أيضا : لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك بأن ارتدى ملابس رقيب بالشرطة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٥٥ و ٢٨٠ و ١/٢٨٢ و ١/٣١٤ – ٢ و ٣١٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعنين والمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للباقين : (أولا) بمعاقبة كل من ... ... عن التهمة المسندة إليهما بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . (ثانيا) ببراءة كل من ... ... من التهم المسندة إليهما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم محامى الطاعن الأول تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه ، أما الطاعن الثانى فلم يقدم أسبابا لطعنه .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا للطعن فيتعين عدم قبوله شكلا .

وحيث إن الطعن المقـــدم من الطاعن الأول إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيــه إذ دان هذا الطاعن بأنه ارتكب مع آخرين جرائم سرقة بالإكراه مع حمل سلاح ليلا والقبض على المجنى عليه فى غير الأحوال المصرح فيها قانونا والتداخل فى وظيفة عمومية قد مسخ وقائع الدعوى وجاء مشوبا بالتناقض والبطلان وأقيم على غير الثابت فى الأوراق وأخل بحق الطاعن فى الدفاع ، فقد مسخ الحكم أقـــوال المجنى عليه لتطابق ما إستقر فى ذهن المحكمة من أن المتهمين الثانى (الطاعن الثانى) والرابع (الطاعن الأول) هما وحدهما اللذان ارتكبا الحادث دون المتهمين الأول والثالث رغم أن التحقيقات كلها تدل على أن المتهم الأول هو مرتكب الحادث ثم أن المحكمة إستندت فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه فى الجلسة وعولت فى بيان صورة الواقعة إلى ما جاء بالتحقيقات وبالجلسة رغم ما بينهما من تناقض إذ أن أقوال المجنى عليه فى التحقيقات تؤدى إلى إدانة المتهمين الأول والثالث ولكنه عدل عن ذلك فى الجلسة وأدت شهادته فيها إلى تبرئتهما ، ومن ثم فإن المحكمة إذ إستندت فى استخلاص صورة الواقعة إلى ما جاء بالتحقيقات وبالجلسة تكون قد وقعت فى تناقض كان يتعين عليها رفعه أو أن تستند فقط إلى ما دار بالجلسة — كما أن الحكم حدد من كانوا بالسيارة التى ارتكبت الحادث بأنهم ثلاثة وذلك ليستبعد المتهم الأول من الإتهام ولكنه عاد فذكر أنهم كانوا أربعة كما اسند الحكم إلى الطاعن تهمة جديدة هى سرقة ساعة المجنى عليه مع أن هذه التهمة لم ترد فى قرار الإحالة فضلا عن أنها لم تلفت نظره إلى ذلك ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قـــوله " من حيث إن واقعة الدعوى كما تبينتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيها ومن أقوال

الشاهد أحمد محمد فرج بجلسة المحاكمة ومن التقرير الطبي تتحصل في أن ... ... (الطاعن الأول) وآخرين عصبة اجتمعت على الشر تتصيدفريستها بانتحال صفة رجال الشرطة بالإستعانة بالسيارة الأجرة ٤٦٦ قيادة ... ... لسلب المال وفي ساعة متأخرة من ليلة ١١ أغسطس سنة ١٩٦٧ إنطلق ... ... بسيارته هذه تقل ... ... ووضع أحدهما عليه سترة رقيب بالشرطة ووجدوا ضالتهم في جيب فاكهي حمل نقوده في حافظته فكانت ثلاثة وخمسين جنيها وستين قرشا التقوا به وحده في هذا الوقت من الليل على مقربة من عمارة الأوقاف بقسم الدقي . وقفت عنده السيارة ونزل منها ركابها الثلاثة . واقبلوا على الفاكهي ... ... يستوقفونه متخذين سيماء رجال الشرطة يسألونه عن عمله وبطاقته فأخرج حافظته ليبرزها وعندئذ بادر ... ... بإعتباره ضابط المباحث إلى أخذ الحافظة من يده وسلمها لمن كان ينتحل صفة الرقيب وطفق يتحسس ملابسه بحثا عن سلاح يحمله ، وتساءل الفاكهي عن الأمر فعاجله من اتخذ صفة الشرطي بصفعة ينهره ويأمره أن يحسن الحديث مع الضابط فقر في ذهن الفاكهي أنه أمام ضابطين فامتثل لأمرهم بركوب السيارة خائفا وصاح ... ... يأمر السائق بالتوجه بهم إلى مديرية أمن الجيزة وأثناء سيرهم أبصر الشخص الآخر الذي كان يرتدي حلة ، ساعة في يده فانتزعها منه وهو يسبه وسلمها لمن كان ينتحل صفة الرقيب يأمره على مسمع منه بوضعها مع الحرز ، وانطلقت السيارة بهم في غير الاتجاه الموصل لمديرية أمن الجيزة فخرجت من شارع بهلوي إلى بولاق الدكرور ثم شارع المطار ، ولدى وصولهم عند كوبري بولاق شاهد ... ... منتحل صفة رقيب الشرطة يخرج النقود من الحافظة ويعيد إليه الحافظة دونها وبها البطاقة فحسب ، فساوره الشك في أمرهم . ولما أوقفوا السيارة وطلبوا منه مغادرتها صاح مطالبا بنقوده فانهالوا عليه ضربا لكنه أصر على طلبه بتهديدهم بابلاغ الشرطة فقد عرف رقم السيارة وعندئذ نزل السائق ... ... وانضم إلى زملائه الثلاثة الآخرين يضربونه ، وكانت بيد منتحل صفة الرقيب مطواة ضربه بها وهي مقفلة فأصيب الفاكهي أحمد محمد فرج بسحجات بالرقبة وكدم رضي بالأذن اليسرى وبجرح رضي خلف الأذن اليمين وكدمات رضية بالشفتين وصاح الفاكهي يستغيث ولكن المكان في ذلك الوقت من الليل كان خاليا ولم يتركوه إلا عندما لاح نور سيارة مقبلة فسارعوا إلى سيارتهم

وانطلقوا بها فارين . . ." لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدى إليه إقتناعها مادام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها فى سبيل ذلك أن تعول على ما تضمنته التحقيقات أو ما يدور أمامها بالجلسة إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل فما اطمأنت إليه أخذت به ومالم تطمئن إليه أعرضت عنه — وإذ كان الطاعن لايدعى أن هناك تعارضا بين أقوال الشاهد فى التحقيق وفى الجلسة فى خصوص ما أسند إليه إذ أن مؤدى ما تضمنته أسباب الطعن أن هناك خلافا فى هذه الأقوال بالنسبة للمتهمين اللذين قضى ببراءتهما ، فإنه لا يحق أن يتمسك بهذا الخلاف الذى يتعلق بغيره من المتهمين أو يكون ما ينعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم صريحة فى أن الجناة كانوا ثلاثة خلاف قائد السيارة فإنه يكون غير صحيح ما ادعاه الطاعن من أن الحكم اعتبرهم مرة ثلاثة ومرة أخرى أربعة ، وفضلا عن ذلك فإن هذا الخلاف — على فرض صحته — لم يكن له أثر بالنسبة لثبوت الجرائم التى دين بها الطاعن أو وصفها القانونى . لما كان ذلك ،وكان مفاد ما أثبته الحكم أن الجناة — بما فيهم الطاعن — قد اتفقوا على سرقة المجنى عليه وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة وهو مايكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة ، إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه " يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وأما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف وليس بلازم

أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت التهمة الأولى التى أحيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات هى أنه مع آخرين : سرقوا النقود والساعة المبينة بالمحضر والمملوكة ... ... حالة كون المتهم الأول حاملا سلاحا ظاهرا (مطواة) وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أوهموه أنهم من رجال الشرطة واستولوا بهذه الصفة على نقوده وساعته فلما طالبهم بردهما ضربه الأول بمطواه فى أذنه بينما إنهال عليه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات وقد ترك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبي وقد خلص الحكم إلى وصف هذه الوقائع بالنسبة للطاعنين بأنهما : (١) سرقا مع آخرين النقود والساعة المبينة بالمحضر ... ... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أوهموه ... ... الخ (٢) سرقا مع آخرين النقود والساعة سالفة الذكر ... ... حالة كون أحدهم يحمل سلاحا (مطواة) ضربه بها فليس فى هذا الوصف الجديد ما يتضمن إضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم تشملها أمر الإحالة ، ثم إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا — بما فيها التهمة الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جناية السرقة باكراه فإنه لا يكون للطاعن — من بعد — مصلحة فى هذا الوجه من الطعن . لما كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى، وطه محمد دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٩٢)

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ القضائية

قذف . جريمة . " أركانها " . دفوع . عقوبة . " الإعفاء منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . موظفون عموميون .

الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان الحكم معيبا .

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام، يعد دفعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وأنه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع ولا إلى ما قدمه الطاعن من أدلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو إطراحه أو إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة الأزبكية محافظة القاهرة : قذف علانية فى حق السيد ... ... رئيس المحكمة بمحكمة القاهرة للأمور المستعجلة بأن تقدم بمذكرة فى القضية رقم ١٠٦٣٨ سنة ١٩٦٦ مستعجل القاهرة ضمنها بعض العبارات تنطوى على إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت معاقبته قانونا واحتقاره عند أهل وطنه . وطلبت عقابه بالمواد ٢/١٧١ و ١/٣٠٢ و ٢/٣٠٣ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسين جنيها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف فى حق موظف عام قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يرد على مادفع به من إعفائه من العقاب لأنه قد حسنت نيته فقد أقام الدليل فى تحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة على صحة الواقعة محل الإسناد مما تنتفى معه مساءلته جنائيا عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن — قدم مذكرة بدفاع موكله المدعى عليه فى إحدى الدعاوى المدنية المنظورة أمام رئيس المحكمة المجنى عليه ضمنها "أنه علم أن الأستاذ المدعى حريص على أن يرفع جميع دعواه أمام نفس الدائرة وأنه يبذل المستحيل فى سبيل ذلك ... ..." وأنه لاحظ أن الأستاذ بادر بطلب حجز الدعوى للحكم وقرر بتنازله عن كتابة أى مذكرة.

واستخلص الحكم من هذه العبارات أن الطاعن أسند إلى المجنى عليه — رئيس المحكمة — التواطؤ مع الخصم وعدم الحيدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها — تحقيقا لوجه الطعن ، أن الطاعن دفع فى مذكراته أمام درجتى التقاضى — بإعفائه من العقاب لأنه وقد حسنت نيته — إذ لم يقصد بما دونه إلا المصلحة العامة وهى دفع الحرج عن القاضى بالفصل فى الدعوى مع ما أحاطها من ظروف — فقد أثبت صحة ما تضمنته عباراته من حرص الخصم على رفع جميع الدعاوى الخاصة به أمام الدائرة التى يرأسها المجنى عليه وقدم المستندات الدالة على ذلك و بأرقام هذه الدعاوى منذ بدء التحقيقات بالنيابة العامة . لما كان ذلك ، فإن هذا الدفع فى جريمة القذف فى حق موظف عام ، يعد دفعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع ولا إلى ما قدمه الطاعن من أدلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو إطراحه أو إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السـيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(٩٣)

الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ القضائية

تبديد . خيانة أمانة . مسئولية مدنية . دعوى مدنية . تعويض . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

انتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشىء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض – المطالب به مؤقتا – والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر مجهولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها من تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية . وإذ كان ما تقـدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الدرب الأحمر: بدد الرسوم المبينة القدر والقيمة للهيئة العامة للبريد والتى سلمت إليه على سبيل الوكالة بالعمولة فاختلسها لنفسه وإضرارا بالهيئة سالفة الذكر . وطلبت

عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فعارض، وفى أثناء نظر المعارضة إدعت مصلحة البريد مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة قضت فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للجهة المدعية عشرين جنيها على سبيل التعويض النهائى والمصروفات المدنية . فاستأنف كل من الطاعنة والمحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الإستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفض الإستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف المصاريف الإستئنافية المدنية بلا مصاريف جنائية . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن الهيئة العامة للبريد فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة — المدعية بالحق المدنى — على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها ادعت مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت إلا أن الحكم وقد سلم بثبوت خطأ المطعون ضده لاختلاسه المبلغ موضوع الجريمة وما ترتب على ذلك من ضرر حاق بها وقضى فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه بعدم اختصاص المحكمة بالمطالبة برد المبلغ المختلس ورتب على ذلك القضاء لها بمبلغ عشرين جنيها فقط على سبيل التعويض النهائى دون أن يبين الأساس القانونى لما انتهى إليه قضاؤه بعدم قيام الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية وأن الدعوى المدنية محمولة على سبب غير جريمة التبديد المطروحة أمام المحكمة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وهى أن المطعون ضده بدد مبلغ ١٤١ ج و ٦٩٨م المملوكة للطاعنة — للهيئة العامة للبريد — بنى قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر كامل طلب التعويض المؤقت وقدره واحد وخمسون جنيها المطالب به والتخلف عن المبالغ المبددة وقصره قضائه

بالتعويض على مبلغ عشرين جنيها تعويضا نهائيا على قوله "وحيث إنه عن الدعوى المدنية وقد ثبت خطأ المتهم المشكل للجريمة المأخوذ بها والمسائل بالدعوى عن تعويضه وكان لاشك قد حاق بالهيئة المدعية ضرر تسبب فيه ذلك الخطأ وترتب عليه وإن استقل عن المبلغ المبدد الذى تخرج المطالبة به عن اختصاص هذه المحكمة وترى المحكمة فى مبلغ عشرين جنيها تعويضا نهائيا مناسبا يكون جابرا لضرر الهيئة المترتب على خطأ المتهم المشار إليه ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد — المطالب به مؤقتا — والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر مجمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد ماهر حسن .

(٩٤)

الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٩ القضائية

إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . قتل عمد .

مثال لإجراءات محاكمة معيبة كانت تستلزم إفراد محام مستقل لكل متهم .

متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ووالده وآخر بأنهم قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وقد حضر للدفاع عن هؤلاء المتهمين جميعا محام واحد . وإذ سئل كل منهم فى محضر جلسة المحاكمة اعترف الطاعن بأنه ارتكب الحادث بمفرده بينما أنكر الآخران ، كما أن الدفاع نحا فى مرافعته إلى إلقاء مسئولية الجريمة على الابن (الطاعن) لحساب أبيه مما مفاده أن الطاعن قد حرم من الدفاع عن نفسه . وقد دانه الحكم من جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار كما قضى ببراءة المتهمين الآخرين مما أسند إليهما . ولما كان يبين مما تقدم أن مصلحة الطاعن فى الدفاع متعارضة مع مصلحة المتهمين الآخرين مما تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر معه على محام واحد أن يدافع عنه وعنهما معا مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به . ولما كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فإنها تكون قد أخطأت مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بأنهم فى يوم ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ بناحية مركز أشمون محافظة المنوفية : قتلوا رمضان سليمان الغزلانى عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وكان ذلك بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك آلات حادة راضة وتربصوا به فى المكان الذى أيقنوا مروره به وما أن ظفروا به حتى إنهالوا عليه ضربا بهذه الآلات — قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعت والدة المجنى عليه وزوجته عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها قاصرى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٦٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحق المدنى مبلغ ستمائة جنيه على سبيل التعويض الشامل والمصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية المقامة ضدهما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أن إجراءات المحاكمة شابها بطلان أثر فى الحكم إذ تولى الدفاع عن الطاعن وعن والده المتهم معه والمتهم الثالث محام واحد رغم تعارض مصلحة كل منهم مع الآخر .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ووالده المتهم الثانى والمتهم الثالث " ... ... " بأنهم قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وقد حضر للدفاع عن هؤلاء المتهمين جميعا محام واحد . وإذ سئل كل منهم فى محضر جلسة المحاكمة اعترف الطاعن بأنه ارتكب الحادث بمفرده بينما أنكر الآخران كما أن الدفاع نحا فى مرافعته إلى إلقاء مسئولية الجريمة على الابن

ـ الطاعن ـ لحساب أبيه مما مفاده أن الطاعن قد حرم من الدفاع عن نفسه، وقد دانه الحكم عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار كما قضى ببراءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما . ولما كان يبين مما تقدم أن مصلحة الطاعن فى الدفاع متعارضة مع مصلحة المتهمين الآخرين فقد تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر معه على محام واحد أن يدافع عنه وعنهما مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به ، ولما كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٩٥)

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) هتك عرض. وقاع أنثى. إثبات. "إثبات بوجه عام". حكم. "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(أ) إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة . لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا تصح معاودة التصدى له أمام النقض .

(ب) تحقق جريمة هتك العرض ولو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها .

(ج) متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟ كفاية إيراد الحكم ما يدل عليه .

(د) عقوبة . " تطبيقها " . " وقف تنفيذها " . إيقاف تنفيذ . ظروف مخففة .

تقدير العقوبة وموجبات الرأفة ، ووقف التنفيذ وشموله كافة الآثار الجنائية . من سلطة محكمة الموضوع .

(هـ ، و) هتك عرض . مسئولية مدنية . " أركانها " . خطأ . ضرر . علاقة سببية . تعويض . إثبات " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) ثبوت وقوع جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

(و) كفاية ثبوت الفعل الضار . القضاء بالتعويض المؤقت . دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل .

(ز ، ح ، ط ، ى ، ك) إثبات . "اعتراف . قرائن . شهادة" . " إثبات بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الاعتراف" .

(ز) الاعتراف فى المسائل الجنائيـــة . ماهيته . متى يحق للمحكمة الأخذ به . أخذها به . مفاده ؟

(ح) قرائن الحال . من الأدلة المعتبرة قانونا . صحة اتخاذها ضمائم لأدلة أخرى . مثال .

(ط) عدم جدوى النعى بعدم صحة أقوال المجنى عليها ووالدتها . مادام الحكم لم يعول على أقوالها .

(ى) لاعبرة بمغايرة بلاغ الحادث أو أقوال المجنى عليها بالشرطة لما اطمأنت إليه المحكمة .

(ك) متى يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد .

---

١ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثرا بالنظر إلى ما أثبتـــه الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب ، فإن ماينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لايعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغـــة التى أوردتها ، مما لايقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

٢ — لايشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعـل أثرا بجسم المجنى عليها ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ — الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته او بالغرض الذى

توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بفعلته إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها ، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٤ — من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات المحكمة دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة محكمة الموضوع .

٥ — إذا كان يبين من الحكم أن المحكمة أسست قضاءها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد ارتكب خطأ هو الاعتداء على عرض المجنى عليها وقد أصابتها نتيجة هذا الخطأ أضرار مادية وأدبية تتمثل فى استطالة عورته إلى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منـــه ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار ، وهو بيـان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنيـــة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض .

٦ — لا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المـادى والأدبى الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بصفته ، لمـا هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به ، بانية ذلك على ما ثبت لهـا من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى لتقدير التعويض الذى قضت به ، أما بيان مدى الضرر فإنمـا يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

٧ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها ، وقيمتها فى الإثبات ، ولهـا فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف متهم فى محضر ضبط الواقعة ، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة

الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت فيه جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، بما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

٨ — قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون والتى يصح اتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى وإذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجنى عليها من تفريطها فى نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية ، إنما اتخذه قرينة ضمها إلى الأدلة الأخرى ، فهو استدلال يؤدى إلى ما انتهى إليه من ذلك ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

٩ — إذا كانت المحكمة قد أخذت الطاعن باعترافه ومضمون الخطابات المتبادلة بينه وبين المجنى عليها ولم تؤاخذه بغيره من الأدلة الأخرى حتى يصح له أن يشكو منه ، وكانت أقوال المجنى عليها ووالدتها خارجة عن دائرة استدلال الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم صدق أقوالهما ، لا يكون له محل .

١٠ — من المقرر أن لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قررته المجنى عليها فى محضر الشرطة مغايرا لما استند إليه الحكم ، وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات .

١١ — إن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك ، أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أنه طلب من المحكمة سماع المدعية بالحق المدنى ، فضلا عن أنه يبين من محضر جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ أمام محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى موضوع الدعوى وأبدى دفاعه كاملا فيها ، فإنه لا يحق له من بعد النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى أوائل يونية سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم بنى سويف: هتك عرض ... ... وهى صبية لم تبلغ سنها ثمانية عشر عاما كاملة بغير قوة أو تهديد على الوجه المبين بالمحضر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات. وادعى "والد المجنى عليها" مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف تنفيذ العقوبة (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها. وألزمت المدعى المدنى المصروفات المدنية. فاستأنف المتهم والمدعى بالحق المدنى الحكم. ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع (أولا) وبالنسبة للدعوى الجنائية برفض استئناف المتهم وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية. (ثانيا) وبالنسبة للدعوى المدنية بالغاء الحكم المستأنف وبقبولها وبالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف عن الدرجتين. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك لأن بلاغ المجنى عليها وأقوالها فى محضر الشرطة الأول لم يتضمن أيهما شيئا عن تلك الواقعة.

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قررته المجنى عليها فى محضر الشرطة مغايرا لما استند إليه الحكم وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات. لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر

الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وخاص من الأدلة السائغة التى أوردها إلى أن الطاعن هتك عرض المجنى عليها بغير قوة أو تهديد فإن المجادلة على النحو الوارد فى هذا الوجه لا تكون مقبولة إذ هى لا تخرج عن محاولة الخوض فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما تختص به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ذلك أن المحكمة قضت فى الدعوى دون سماع شهود الإثبات بدرجتى التقاضى ولم تسمع المدعى بالحق المدنى كشاهد بعد حلف اليمين هذا إلى أنها فصلت فى الدعوى دون سماع المرافعة الشفوية .

وحيث إنه عما يعيبه الطاعن على إجراءات محاكمته أمام محكمة أول درجة فإنه متى كان يبين أنه لم يوجه مطعنا على تلك الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . فضلا عن أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة إستدعاء أحد من شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ومثل هذا التنازل قد يكون ضمنيا كما يكون صريحا ، ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بسماع شهود الإثبات فإن هذا يعتبر تنازلا منه عن سماعهم . لما كان ماتقدم ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه وهى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات والطاعن لم يصر أمامها على طلب سماعهم كما تنازل ضمنا عن حقه فى ذلك أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية لا يكون له محل . كما أنه لا عبرة بما يقوله الطاعن من أن المحكمة لم تعمل حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعى المدنى كشاهد بعد حلف اليمين لما هو مقرر من أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أنه طلب من المحكمة سماع المدعية بالحق المدنى فضلا عن أنه يبين من مطالعة

محضر جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن قد ترافع فى موضوع الدعوى وأبدى دفاعه كاملا فيها ومن ثم فلا يحق له من بعد النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم عول على اعتراف مفرد للطاعن فى محضر جمع الاستدلالات مع أنه جحد ذلك الاعتراف فى تحقيقات النيابة وأمام المحكمة ومع أنه مخالف للحقيقة والواقع لما ساقه الطاعن من شواهد تدل على ذلك إلا أن المحكمة أعرضت عن دلالة هذه الشواهد ولم ترد عليها بما ينفيها واستندت فى الإدانة إلى مجرد أقوال المجنى عليها ووالدتها التى لم تتأيد بأى دليل آخر والتى تكذبها ماديات الدعوى ، فقد ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها ما زالت بكرا وأن غشاء بكارتها سليم وخال من التمزقات القديمة والحديثة كما استدلت المحكمة بالخطابات المتبادلة من الطاعن وبين المجنى عليها على ثبوت الواقعة مع أنها مجرد قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا تؤدى بذاتها إلى ما رتب عليها وفات المحكمة أن هذه الخطابات قد اصطنعت بين الطاعن والمجنى عليها بهدف إتمام الزواج مما يفسد استدلال الحكم بها . كما دان الحكم الطاعن بجريمة هتك العرض رغم انعدام القصد الجنائى لديه إذ أن الأمر لا يخرج فى واقعه عن حالة طالبين جمعت بينهما علاقة معرفة أدت إلى تكوين فكرة متبادلة بانعقاد الزواج بينهما مستقبلا ، إلا أن الحكم لم يلتفت إلى ذلك ، وإلى أن الواقعة مختلفة من أساسها ودان الطاعن دون أن يبين ركن القصد الجنائى وإقامة الدليل عليه — كما أن المحكمة لم تعامله بالرأفة حرصا على مستقبله .

وحيث إنه من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف متهم فى محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية . لما كان ذلك ، وكانت قرائن الأحوال من بين الأدلة

المعتبرة فى القانون والتى يصح اتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى ، وكان ما أثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجنى عليها من تفريطها فى نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية إنما اتخذه قرينة ضمها إلى الأدلة الأخرى . وهو استدلال يؤدى إلى ما انتهى إليه من ذلك ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . أما منازعته فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة فهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به إطراحه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخذت الطاعن باعترافه ومضمون الخطابات المتبادلة بينه وبين المجنى عليها ولم تؤاخذه بغيره من الأدلة الأخرى حتى يصح له أن يشكو منه وكانت أقوال المجنى عليها ووالدتها خارجة عن دائرة استدلال الحكم فإن مايثيره الطاعن بصدد عدم صدق أقوالهما لا يكون له محل . ولما كان يبين من الحكم أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثرا بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد عند الجذب ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للقصد الجنائى ودلل على توافره فى حق الطاعن ، وجاء استخلاصه للواقعة سائغا تتوافر به أركان جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد كما هى معرفة به فى القانون ، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليها ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ذلك بأن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بفعلته إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايكفى للدلالة على قيامه . أما بالنسبة لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعامله بالرأفة حرصا على مستقبله . فمردود بما هو مقرر

من أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة . وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة محكمة الموضوع .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو القصور فى التسبيب . ذلك أن المحكمة فى قضائها فى الدعوى المدنية بالتعويض لم تبين وجه الضرر بشقيه الذى أصاب المدعية بالحق المدنى ولم تستظهر ما إذا كان هذا الضرر قد نشأ من الجريمة التى دانت الطاعن بها وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه يبين من الحكم أن المحكمة أسست قضاءها بالتعويض المؤقت على قولها إن الطاعن قد ارتكب خطأ هو الاعتداء على عرض المجنى عليها وقد أصابتها نتيجة لهذا الخطأ أضرار مادية وأدبية تتمثل فى استطالة عورته إلى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه . وما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنيــــة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ممـا يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض . فلا تثريب على المحكمة والحال كذلك إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المـادى والأدبى الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بصفته لمـا هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به ، بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر قائمـا يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

وحيث إنه لكل ما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينـا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٩٦)

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل عمد .

(أ) متى يكون تحديد الحكم لمسافة إطلاق النار على المجنى عليه ، ضروريا ؟ إذا كان ذلك لازما للتيقن من إمكان الرؤية والتمييز بالنسبة لحالة الضوء وقت الحادث .

إيراد الحكم — على خلاف الثابت بأقوال الشهود — أن الرؤية ممكنة وأن تمييز المتهم كان مستطاعا . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم .

(ب) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ — متى كانت أقوال من سئل من الشهود من رجال الحفظ فى جلسة المحاكمة لا تساند الحكم فيما حصله من أن رؤية المجنى عليه للمتهم الطاعن وقت الاعتداء عليه وتمييزه كانا ممكنين ، إذ قرروا بأن الظلام كان سائدا وقت الحادث ، وكان يبين من المفردات ، أن رجال الحفظ شهدوا بتحقيقات النيابة ، بتعذر الرؤية واستحالة التعرف ، إذ قرروا بأن "الدنيا كانت عتمة والرؤية متعذرة" وكان الحكم لم يكشف عن تحديد مسافة إطلاق الأعيرة النارية فيما أثبت بتقرير الصفة التشريحية حتى يمكن القطع بيقين فى أمر الرؤية والتمييز بالنسبة لظروف الضوء والظلام وقت الحادث ومسافة تلك الرؤية . وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه

يكون قد أورد على خلاف الثابت بأقوال الشهود أن الرؤية كانت ممكنة وتمييز الطاعن كان مستطاعا وعول على ذلك فى إدانته دون أن يعنى باستجلاء حقيقة الأمر فى ذلك على ضوء ما جاء بتقرير الصفة التشريحية خاصا بمسافة الإطلاق، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد والقصور فى البيان .

٢ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعـذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة (١) قتل سعيد عبد المحسن عبد الجواد عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم الصحيح على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وتربص له فى الطريق الزراعى وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقـرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (٢) أحرز سلاحا ناريا مششخنا (ريفولفر) بدون ترخيص (٣) أحرز ذخيرة (طلقات نارية) مما تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة ولم يكن مرخصا له بحملها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٢ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢٦/٢ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة القتل العمد وإحراز سلاح وذخيرة ، قد أخطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى إدانته على شهادة رجال الحفظ نقلا عن المجنى عليه من رؤيته للطاعن وقت أن أطلق عليه الأعيرة النارية وأن الرؤية كانت ممكنة مع أن الثابت فى الأوراق أن فريقا من هؤلاء الشهود قال بظلمة مكان الحادث وذكر فريق آخر أن الرؤية لم تكن ممكنة إلا على مسافة لا تجاوز المتر الواحد. وإذ ما كان ذلك، وكان الحكم قد أغفل تحديد مسافة الإطلاق فيما نقله عن تقرير الصفة التشريحية مع أن هذا التقرير قد حدد تلك المسافة ببضعة أمتار مع ما لذلك من أثر على بيان إمكان الرؤية وتعيين التعرف على الجانى مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى استدل على ثبوتها فى حق الطاعن من أقوال الخفيرين النظاميين : عبد العظيم عبد المحسن ، وعبد العظيم حماد وعمدة الناحية كامل عبد الغنى جعفر ومما ورد بتقرير الصفة التشريحية ثم حصل أقوال هؤلاء الشهود بأن المجنى عليه أخبرهم بأن الطاعن أطلق عليه النار وأورد أقوال المجنى عليه فى التحقيق بأن الطاعن أطلق عليه أربعة أعيرة نارية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الذى تمسك به بمحضر جلسة المحاكمة من استحالة الرؤية لشدة الظلام ورد عليه بقوله : "كما وأنه لا يضعف من قوة الاتهام ودليله القول بأن الوقت كان ظلاما شديدا لأن شهود الواقعة وهم رجال الحفظ فى قرية لا تربطهم أية صلة بالمجنى عليه أو المتهم أوردوا فى شهادتهم أنه يمكن التعرف والرؤية خصوصا وأن المتهم ليس بالشخص الغريب عن المجنى عليه وأن هناك خصومة بينهما لسبب حادث القتل ما تجعله ليتحقق من شخصية الجانى عند الإعتداء عليه". ومؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قد اعتمدت على ما أسندته إلى رجال الحفظ من أن رؤية المجنى عليه للطاعن وقت الاعتداء عليه وتمييزه كانا ممكنين فى تكوين اقتناعها فى صحة ما أخبر به المجنى عليه . لما كان ذلك، وكانت أقوال من سئل من رجال الحفظ فى جلسة المحاكمة لا تساند الحكم فيما حصله فى هذا الشأن إذ قرروا بأن

الظلام كان سائدا وقت الحادث وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن رجال الحفظ شهـــدوا بتحقيقات النيابة بتعذر الرؤية واستحالة التعرف إذ قرروا بأن الدنيا كانت عتمة والرؤية متعذرة وكان الحكم لم يكشف عن تحديد مسافة الإطلاق فيما أثبت بتقرير الصفة التشريحية حتى يمكن القطع بيقين فى أمر الرؤية والتمييز بالنسبة لظروف الضوء والظلام وقت الحادث ومسافة تلك الرؤية . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد على خلاف الثابت بأقوال الشهود أن الرؤية كانت ممكنة وتمييز الطاعن كان مستطاعا وعول على ذلك فى إدانته دون أن يعنى باستجلاء حقيقة الأمر فى ذلك على ضوء ما جاء بتقرير الصفة التشريحية خاصا بمسافة الإطلاق فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد والقصور فى البيان ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعـــذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لمـا كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٩٧)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ القضائية

حكم . "إصداره" . بطلان . دعوى مدنية . "نظرها والحكم فيها" . استئناف . "استئناف الدعوى المدنية" . نقض . "الحكم فى الطعن" .

سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم .

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم و برفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، وإذ لم ينص الحكم المطعون فيه على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم شبين الكوم محافظة المنوفية : أحرز دخانا مخلوطا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون رقم٧٤ لسنة ١٩٣٣ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٩٧٣٩ ج على سبيل التعويض. ومحكمةبندر شبين الكوم الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية. فاستأنفت مصلحة الجمارك الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية و بإلزام المتهم بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى —المستأنفة — مبلغ ٢٠ ج عن كل كيلو جرام وكسوره من الكمية المحرر عنها المحضر وألزمت ذات المتهم بالمصروفات المدنية عن الدرجتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى المدنية و بإلزامه بالتعويض دون النص فى الحكم على إجماع آراء القضاة الذين أصدروه طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى القانون ذلك بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم بعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم و برفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعية بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى — فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع

آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٩٨)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) رشوة . جريمة . " أركانها " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) إنطباق المادة ١٠٤ عقوبات على المرتشى . إذا كان الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . تنفيذا لاتفاق سابق .

عدم الاتفاق مع الراشى على أداء العمل والامتناع عنه . مطالبة المرتشى بالمكافأة عنه بعد ذلك . إنطباق المادة ١٠٥ عقوبات .

(ب) مثال لتسبيب غير معيب على انطباق المادة ١٠٤ عقوبات .

(ج) رشوة . إثبات . " إثبات بوجه عام " . تلبس . تفتيش . " إذن التفتيش . بطلانه " . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . مأمورو الضبط القضائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بمقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس .

---

١ — إن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته ، انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات ، يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون

العطاء لاحقا عليه ، مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة ، أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ، ثم طالب بمكافأته ، انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات — وهو مالا يجادل الطاعن فى صحة معينة من الأوراق ، وفى حدود سلطته الموضوعية — أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجنى عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها ، طلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته فى منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه "يعمل حسابه لهذه المقابلة" وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مبانى ، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه فى هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره فى الخارج ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة ، واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقا ، مادام أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من بعد فى شأن مايثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه .

٣ — متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن و يقوما بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة ، ومن ثم فإنه لاجدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ٩ يوليه ١٩٦٦ و ١٣ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : بصفته موظفا عموميا (مساعد بشرطة المرافق)، طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن تقاضى من سيد عبده أبو السعود مبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل إثباته بيانات على خلاف الحقيقة فى محضر سؤاله له فى مخالفة مبانى بغية تخفيف الغرامة التى سيقضى بها عليه . وطلبت إلى السيد مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١٠٣/٢ و ١٠٤ و ١/١١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألفين من الجنيهات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الرشوة طبقا للمادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات ، قد خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه صور الواقعة بأن الطاعن تقاضى مبلغ جنيه من زوجة المبلغ بزعم أنه غرامة محكوم بها على زوجها عن مخالفة مبانى ، ثم أخذ من الزوج المبلغ مبلغ جنيهين مقابل إثباته بيانات مخالفه للحقيقة فى المحضر الخاص بسؤاله عن المخالفات المسندة إليه ومن ثم فإن الواقعة الأولى إن صحت تعد نصبا معاقبا عليه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، أما الواقعة الثانية فإنه فضلا عن أن مدونات الحكم تنبىء بذاتها عن بطلان أدلة الثبوت القائمة فيها لبطلان إذن النيابة الصادر بتفتيش الطاعن لصدوره عن جريمة مستقبلة — فإن الثابت من الحكم فى شأنها أن الطاعن كان قد قام من جانبه بإثبات البيانات فى المحضر قبل أخذه مبلغ الرشوة ولم يكن ذلك بناء على اتفاق سابق بينه وبين المبلغ وهو مناط انطباق المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون

العقوبات ، بل كان ذلك على سبيل المكافأة له عن إخلاله بواجبات وظيفته وهو ما ينطبق عليه نص المادة ١٠٥ من القانون نفسه . والعقوبة المقررة له أخف من العقوبة المقررة للجريمة الأولى ولم يعن الحكم بالرد على دفاعه فى هذا الشأن ولم يورد مؤدى ما أثبته الطاعن فى المحضرين المحررين للمجنى عليه، كل ذلك يعيب الحكم مما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تنص على أن "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون وقد نص فى المادة الأخيرة أن الغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، كما نصت المادة ١٠٥ من القانون ذاته على أن كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها ، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أوالإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه . ومفاد هذه النصوص أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أوالإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون العطاء لاحقا عليه مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة ، أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات — وهو مالا يجادل الطاعن فى صحة معينة من الأوراق — وفى حدود سلطته الموضوعية ، أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجنى عليه ولم يجده

وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها ، طلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته فى منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل وأن تفهمه يعمل حسابه لهذه المقابلة وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مبانى وأبدى له مساعدته باثبات بيانات لصالحه فى هذا المحضر و بعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره فى الخارج ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء الإخلال بواجبات وظيفته ، فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين بها ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقا مادام أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ومن ثم فلا جدوى له من بعد فى شأن مايثيره من عدم توافر هـــذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه إذ من حق محكمة الموضوع إن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن الأصل فى الإثبات فى المواد الجنائية هو باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينـة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليـه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هـــذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها بالنسبة للصورة الصحيحة للواقعة والأدلة القائمة فيها . لمـا كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن و يقوما بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذه مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة ممـا تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة، فانه لاجدوى ممـا يثيره الطاعن فى صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . لمـا كان ماتقدم، وكان باقى ما يثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، فان الطعن منه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبرهيم الديوانى ، وطه محمد دنانه ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(٩٩)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب) اختلاس أموال أميرية . جريمة . " أركانها " . جمعيات تعاونية . موظفون عموميون . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ مكررا عقوبات ؟

(ب) تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات . متى تسلم المتهمون المال بسبب وظيفتهم ثم اختلسوه . لا يغير من ذلك كون أحدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . مادام أنه اشتراه نائبا مفوضا عن الجمعية التى يعمل بها .

(ج) عقوبة . " العقوبة التكميلية . محكمة النقض " . " سلطتها " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها بالرأفة . المادة ٢٧ عقوبات . حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته المادة المذكورة . أساس ذلك ؟

(د) إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . ظروف مشددة . عقوبة . " العقوبة المبررة " .

ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . ماهيته . الاستدلال عليه ؟

عدم جدوى النعى على الحكم إسناده للمتهم العلم بالظرف المشدد الذى أحاط الجريمة المتحصلة منها الأشياء المخفاه . ما دام أنه آخذ المتهم بالعقوبة المقررة لجريمة مجردة من هذا الظرف .

---

١ – تحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر – سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما – وأن يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح .

٢ – إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الأول قد استلموا المال المختلس – الذرة الصفراء – بسبب وظيفتهم و بصفتهم موظفين فى المشروع " الجمعية التعاونية " وذلك بناء على التفويض الصادر لأولهم من مجلس إدارة الجمعية باستلام كمية الذرة – وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن – فإنه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات كما هى معرفة به فى القانون ، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله – بفرض صحة زعمه – مادام أنه أبرم عقد الشراء لا بصفته أصيلا و إنما نائبا عن الجمعية التعاونية المجنى عليها ، مما يترتب عليه أن تنصرف آثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها ، أما أمر الثمن فإنه يسوى فيما بعد بين دافعه والمشترى الأصيل طبقا لطبيعة العلاقة بينهما .

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعنين الثلاثة الأول بالرأفة وقضى بمعاقبة كل منهم بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليهم إتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، فإنه يتعين على هذه المحكمة " محكمة النقض " أن تصحح هذا الخطأ وان تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٤ — لما كان ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة مسألة نفسية للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى ، فإن الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلسة ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع أن يكون جدلا موضوعيا حول الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، هذا إلى أنه لا جدوى له من تعييب الحكم باسناده له علمه بالظرف المشدد الذى أحاط بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء التى إخفاها ، ما دام أنه آخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من هذا الظرف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٤ يونية سنة ١٩٦٣ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : الأول والثانى والثالث بصفتهم الأول والثانى أعضاء مجلس إدارة بالجمعية التعاونية الزراعية بالبيوم والثالث مستخدم بها اختلسوا كمية الأذرة المبينة وصفا وقيمة والمملوكة للجمعية التعاونية سالفة الذكر التى كانت قد سلمت إليهم بسبب وظائفهم (الرابع) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى والثالث فى اختلاس كمية الأذرة سالفة الذكر بأن اتفق معهم على اختلاسهم وساعدهم فى الاستيلاء عليها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . (الخامس) أخفى كمية الأذرة سالفة الذكر المتحصلة من جناية مع علمه بذلك . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمواد الاتهام فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٨ من قانون العقوبات للثلاثة الأول و ٤٤ مكررا من ذات القانون للخامس مع تطبيق المادة ١٧ منه (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبعزلهم من وظائفهم وبتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه (ثانيا) بمعاقبة المتهم الخامس بالحبس مع الشغل سنة واحدة (ثالثا) ببراءة المتهم الرابع مما أسند إليه . فطعن وكيل المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثلاثة الأول بجريمة إختلاس الذرة المملوكة للجمعية التعاونية الزراعية بالتطبيق للمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات والطاعن الرابع بجريمة إخفاء الذرة المختلسة مع علمه بالظرف المشدد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك أن الثابت بالأوراق أن الذرة موضوع الدعوى مملوكة للطاعن الأول لأنه اشتراها ودفع ثمنها من ماله الخاص وليس من مال الجمعية الذى لا يوجد منه شىء تحت يده فضلا عن أنها لم تدخل مخازن الجمعية أو تدرج فى دفاترها ، ولا يغير من ذلك صدور قرار من مجلس إدارة الجمعية بتفويض باستلامها لأن ذلك لا ينقل الملكية إليها ويكون ما وقع من الطاعنين الثلاثة الأول — إن صح — لا يعدو تلاعبا فى نظام توزيع المواد التموينية وهو ما لم يؤثم جنائيا إلا بعد تاريخ الواقعة بالقرار رقم ٩١ لسنة ١٩٦٤ ، وما أورده الحكم من أن الطاعن الرابع ممن يتجرون فى الحبوب وأن الذرة الصفراء محظور تداولها وأنها مع ضخامة كميتها قد نقلت إليه ليلا فضلا عن سبق معرفته بعمل الطاعن الأول بالجمعية التعاونية ، لا يكفى للتدليل على علمه بأنها متحصلة من جناية اختلاس بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض إلى ما يثيره الطاعنون الثلاثة الأول بوجه الطعن ورد عليه بقوله " وحيث أن نية الاختلاس ثابتة قبل المتهمين — الطاعنين — الأول والثانى والثالث ذلك أن الإجراءات المرسومة من الجهات الرسمية المختصة من استصدار قرار من مجلس إدارة الجمعية بتفويض أحد أفراده فى استلام كمية الأذرة ينقل ملكيتها منذ استلامها إلى الجمعية ، ومن ثم فان قيام المتهمين باخفاء الأذرة المضبوطة لدى المتهم الأخير — الطاعن الرابع — فى مدينة أخرى بعيدة عن مقر الجمعية بدلا من إيداعها مخازنها ينطوى بذاته على قصد حرمانها من ملكية هذه الأذرة وإضافتها إلى ملكيتهم " . لما كان ذلك ،

وكانت جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر — سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما — وأن يكون تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الأول قد استلموا المال المختلس — الذرة الصفراء — بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين فى المشروع " الجمعية التعاونية " وذلك بناء على التفويض الصادر لأولهم من مجلس إدارة الجمعية باستلام كمية الذرة — وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن — فإنه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات كما هى معرفة به فى القانون . ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الاول قد دفع الثمن من ماله — بفرض صحة زعمه — ما دام أنه أبرم عقد الشراء لا بصفته أصيلا وإنما نائبا عن الجمعية التعاونية المجنى عليها مما يترتب عليه أن تنصرف آثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها ، أما أمر الثمن فإنه يسوى فيما بعد بين دافعه والمشترى الأصيل طبقا لطبيعة العلاقة بينهما ، ويكون ما يثيره الطاعنون الثلاثة الأول مجرد جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . على أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعنين الثلاثة الأول بالرأفة وقضى بمعاقبة كل منهم بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليهم اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتنقض الحكم لمصلحة الطاعنين الثلاثة الأول نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الرابع من أنه لم يكن يعلم بأن المضبوطات متحصلة من جناية إختلاس ورد عليه بقوله " وهو دفاع مردود بأن ظروف الواقعة وملابساتها تقطع فى الدلالة عن عدم صحته فهو باعتباره ممن يتجرون فى الحبوب لا بد أن يعلم بأن الأذرة الصفراء هى من المواد التموينية المستوردة والمملوكة لوزارة التموين والتى يقوم بنك

التسليف الزراعى بالوساطة فى بيعها للأهالى عن طريق الجمعيات التعاونية وقد أقر بعلمه بذلك فى تحقيق النيابة ، هذا إلى ضخامة كمية الأذرة المضبوطة فى حيازته ونقلها ليلا من الزقازيق إلى ميت غمر حيث أخفيت فى منزله ، فضلا عن أن ماساقه تبريرا لقبوله حيازتها وهو إيهام المتهمين الثانى والثالث له بحدوث عطل فى السيارة التى تنقلها هو تبرير لا يقبله العقل فى ظروف الواقعة ، الأمر الذى يكشف عن سوء نيته ويدل على ثبوت علمه بمصدر حيازة المتهمين الثلاثة الأول لهـــذه الأذرة خاصة وقد اعترف بالتحقيقات بأنه على علاقة سابقة بالمتهم الأول وأن المتهم الثانى والثالث أخبراه بأنهما حضرا من قبله ". لما كان ذلك ، وكان ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة مسألة نفسية للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى ، فإن الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلسة وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع أن يكون جدلا موضوعيا حول الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، هذا إلى أنه لا جدوى له من تعييب الحكم بإسناده له علمـه بالظرف المشدد الذى أحاط بالجريمة التى حصلت منها الأشياء التى أخفاها ما دام أنه آخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من هذا الظرف ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى غير سديد . لما كان ما تقدم جميعه ، تعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول وتصويبه بتوقيت عقوبة العزل ، ورفضه فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم

(١٠٠)

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) غش . كحول . مصادرة . عقوبة " العقوبة التكميلية " . " مالا يعد عقوبة " . نظام عام . دعوى مدنية . تعويض . رسوم إنتاج . طعن . " الصفة فى الطعن " .

(أ) الغرض من المصادرة . تمليك الدولة قهرا وبغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة .

المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى .

متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

(ب) خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة . لانعدام الصفة .

(ج) غش . كحول . رسوم إنتاج . تهريب . تعويض . جريمة " أركانها " .

تحديد القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الأحوال التي تعتبر فيها المادة مهربة . ليس من بين هذه الأحوال غش الكحول .

اتهام الشخص بتهمة إنتاج مواد كحولية لا تتوافر بها الحدود المقررة في عناصر تركيبها . عدم انطباق المادة ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ عليه .

---

١ ـــ إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجـــريمة ، قهرا عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفـــر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بهـا كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

٢ ـــ ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . وإذ كان ذلك ، فإن تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سـند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لهـا صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لهـا به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

٣ ـــ القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد حدد فى المـادة ١٨ منه الأحوال التى تعتبر فيها المـادة مهربة ، وليس من بينها غش الكحول ، وقد نصت المـادة ٢١ من القانون المذكور

على أنه يجوز الحكم على المخالفة بأداء تعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم ، قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه ، ولما كانت المطعون ضدها مقدمة بتهمة إنتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها ، فإن الجزاء الذى نصت عليه المادة الأخيرة لا ينطبق على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ١٩٦٥/٩/٦ بدائرة قسم الجمالية : أنتجت بقصد البيع المواد الكحولية المبينة بالمحضر دون أن تتوافر بها الحدود المقررة من عناصر تركيبها . وطلبت عقابها بالمواد ٥و٧و٨و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وادعى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لإدارة الإنتاج مدنيا قبل المتهمة بمبلغ ٢٥٩ جنيه و ٥٠ مليم على أنه بدل مصادرة . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة خمسة جنيهات وبإلزامها بأن تؤدى للخزانة العامة — مصلحة الجمارك — إدارة الانتاج بالقاهرة مبلغ ٢٥٩ جنيه و٥٠ مليم . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدنى المصروفات المدنية عن الدرجتين . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة إتهمت المطعون ضدها بأنها أنتجت بقصد البيع مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها وطلبت عقابها بالمواد ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وأمام محكمة أول درجة ادعى وزير الخزانة — الطاعن — مدنيا ضد المطعون ضدها بمبلغ ٢٥٩ جنيه و٥٠ مليم وقضت هذه المحكمة بتغريم المطعون ضدها خمسة جنيهات وبإلزامها بأن تؤدى

للخزانة العامة - مصلحة الجمارك - إدارة إنتاج القاهرة مبلغ ٢٥٩ جنيه و٥٠٠مليم بدل مصادرة . فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى المدنية والزمت المدعى المدنى المصاريف المدنية عن الدرجتين فطعن وزير الخزانة بالنقض فى الحكم الأخير طالبا نقضه للاسباب التى ذكرها فى أسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك - فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة - كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار . وهى بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول قد حدد فى المادة ١٨ منه الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة ، وليس من بينها غش الكحول ، ثم نص فى المادة ٢١ منه على أنه يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه . فإن الجزاء الذى نصت عليه هذه المادة لا ينطبق على واقعة الدعوى . كما أنه ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ذلك فإن تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن التهمة المسندة إليها يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٠١)

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) كتان . تموين . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن . سلطة محكمة النقض " .

(أ) مناط التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها . عدم امتداد أثره إلى مجرد البيع .

(ب) لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا ما انبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

---

١ — إن التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ لا ينصب إلا على نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها ولا يمتد أثره إلى مجرد البيع . ولما كانت لا توجد نصوص أخرى تحظر التعامل فى الكتان فى تاريخ التهمة المسندة للمطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/٩/١٧ بدائرة مركز إمبابة : تصرف بيعا فى محصول الكتان على النحو المبين بالمحضر بغير رخصة من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القرار ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة إمبابة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش. فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى أنزلها بالمطعون ضده ، مع أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى خولت وزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات التى نصت عليها جزاء لمخالفته أحكام القرارات التى يصدرها تطبيقا للمادة الأولى من هذا المرسوم بقانون نصت على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ، ومن ثم فإن العقوبات التى يحددها وزير التموين بمقتضى القرارات التى يصدرها تنفيذا للقانون ومن بينها القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ مقيدة بهذا الحظر الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها .

وحيث إن النيابة اتهمت المطعون ضده بأنه فى ١٩٦٦/٩/١٧ تصرف بيعا فى محصول الكتان على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ وقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المطعون فيه

إلى تغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قرار التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه " يحظر خلال المدة من أول أبريل حتى آخر أغسطس نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع إلا بترخيص من مدير الزراعة . فإن التأثيم في هذا القرار لا ينصب إلا على نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التي حددها ولا يمتد أثره إلى مجرد البيع ، ولما كانت لا توجد نصوص أخرى تحظر التعامل في الكتان في تاريخ التهمة المسندة للمطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ويكون لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ القضائية

تداخل فى وظيفة عمومية . نصب . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

وجوب تبيان الحكم الصادر بالادانة فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجنى عليه النقود للمتهم .

مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة .

مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصب .

أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة ، كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٧/٢ بدائرة قسم روض الفرج: (١) تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك. (٢) توصل بطريق الاحتيال إلى الإستيلاء على النقود المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لعبد الحليم محمود اسماعيل وعبد الخالق برسوم ابراهيم وذلك باتخاذ صفة غير صحيحة بأن ادعى بأنه مهندس ببلدية القاهرة وتمكن بهذه الوسيلة من النصب ثم الإستيلاء على النقود. وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٥/ و ١/٣٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ. فاستأنف المتهم هذا الحكم، كما إستأنفته النيابة العامة. ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٨/١٠/٢٧ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصب قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى ولم يشر إلى دفاع الطاعن ولم يرد عليه بما يطرحه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى تبرير قضائه على قوله "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما شهد به المجنى عليهم ومن الإيصال المقدم من المجنى عليه عبد الحليم محمد اسماعيل ومن اعتراف المتهم الثابت بمحضر جلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمقر فيه بتسلمه عشرة جنيهات على ذمة استخراج الرخصة ومن عدم دفع التهمة الموجهة إليه بدفاع مقبول ينال من ثبوت التهمة مما يتعين معه عقاب المتهم طبقا لمادتى الإتهام". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل

حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجني عليهما وفحوى الإيصال المقدم من المجني عليه عبد الحليم محمد اسماعيل ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل في وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر إفتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا في الوظيفة ، كما لم يبين الحكم في جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجني عليهما النقود للطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٠٣)

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) وصف التهمة . " تعديله " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) تصحيح الحكم بيان تاريخ التهمة استخلاصا من العناصر المطروحة . عدم اعتباره تعديلا فى التهمة يستوجب لفت نظر الدفاع .

(ب) تعديل الحكم فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوه قاصرا إياه على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ جميعه الذى تظاهر الموظف بطلبه . دون اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديده للواقعة المطروحة . لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . غير لازم .

(ج) رشوة . تفتيش . " إذن التفتيش . اصداره " . دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

صدور إذن التفتيش لضبط جريمة رشوه وقعت . صحته .

---

١ — إن رد الحكم تاريخ الحادث إلى الوقت الذى اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه ، هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث ، وليس تغييرا فى كيانها المادى ، ومن ثم لا يعد فى حكم القانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع .

٢ — متى كان مرد التعديل فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة ، هو قصره على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ كله الذى تظاهر الموظف بطلبه و بغير أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ، وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لقضائه بالإدانة ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع ، إذ المحكمة لاتلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف .

٣ — إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدى من الطاعن ورد عليه فى قوله " إن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه قد صدر بالنسبة لجريمة مستقبلة لما تقع ، إلا أن هذا الدفع فى غير محله لأن إذن الضبط والتفتيش الذى صدر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ قد استند إلى جريمة عرض الرشوة التى وقعت منذ يوم ١٩٦٧/٢/٦ ولم يكن بصدد جريمة مستقبلة . ولا يخفى أن واقعة ضبط المتهم قد تمت وجريمة عرض الرشوة فى حالة تلبس ، وقف عليها الشهود وهم رجال الشرطة ، وقد تمت تحت سمعهم و بصرهم فى مكان عام ، وفى ذلك ما يسوغ القبض على المتهم وتفتيشه على سند صحيح من القانون " فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة إذن التفتيش سائغ ويستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٢/٢٠ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على حسين عواد حسين مأمور الضرائب بمراقبة ضرائب الزقازيق مبلغ مائة وعشرين جنيها قدم له منها ثمانين جنيها على سبيل الرشوة مقابل تنزيل قدر ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة على منشأته (صيدلية) بتحرير محضر مناقشة جديد لصالحه وتسليمه محضرى المناقشة المؤرخين ١٩٦٦/١/٢٦

و ١٩٦٧/٢/٦ ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٤ و ١٠٧ مكرر و ١٠٩ مكرر و ١١٠ من قانون العقوبات، فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٤ و ١/١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة ما دفعه على سبيل الرشوة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، وذلك على إعتبار أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على حسين عواد حسين عافية مأمور الضرائب بمراقبة ضرائب الزقازيق مبلغ ٨٠ ج على سبيل الرشوة مقابل العمل على تخفيض قدر الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية التى مترتبط على منشأته " صيدلية " عن عام ١٩٦٥ — ١٩٦٦ إدارية وذلك بتحرير محضرى مناقشة جديدين لصالحه بدلا من محضرين سبق مناقشته فيهما بتاريخ ١/٢٦ و ١٩٦٧/٢/٦ وتسليمه المحضرين الآخرين ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه تناقض وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ذلك بأن المحكمة أجرت تعديلا فى تاريخ الواقعة ، وفى مقدار المبلغ موضوع الجريمة دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل . ورد الحكم على الدفع ببطلان إذن التفتيش ردا غير سائغ ، وأورد بالنسبة لقيام حالة التلبس أن الرائد مليجى أبو العزم شهد بمضمون ما شهد به المقدم محمد عبد الخالق وهو ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة و بالتحقيقات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٧ توجه الطاعن إلى السيد/حسين عواد حسين مأمور الضرائب بالزقازيق فى مقر عمله لإبداء أقواله فى شأن أرباحه التجارية ، وبعد أن تمت المناقشة ، وفى طريق إنصرافهما من محل العمل دس الطاعن يده فى جيب الموظف

وبها مبلغ خمسة وعشرون جنيها واعدا إياه بدفع ما يريده له إن هو أنجز التقرير لصالحه فأمهله الموظف إلى موعد آخر وأخطر رئيسه بما اقترفه الطاعن فطلب إليه مسايرته حتى يتم ضبطه . ثم تم بينهما حديث تليفونى تحت رقابة رجال الشرطة تظاهر فيه الموظف بطلب مبلغ مائة وعشرين جنيها واتفقا على أن يتقابلا يوم ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٧ فى محطة سكة حديد الزقازيق، وفى المكان والموعد المحددين تم اللقاء بينهما وقدم الطاعن إلى الموظف ستين جنيها أتبعها بعشرين أخرى وحينئذ داهمهما رجال الشرطة وضبطت الواقعة . وخلص الحكم إلى القول بأن جريمة عرض الرشوة تكون قد بدأت يوم ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ و بلغت نهايتها يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ بدفع المبلغ المضبوط . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذى اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما إستخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس تغييرا فى كيانها المادى ، فإن ذلك لا يعد فى حكم القانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليترافع على أساسه بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى . لما كان ذلك، وكان مرد التعديل فى مقدار المبلغ موضوع الجريمة هو قصره على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ كله الذى تظاهر الموظف بطلبه ، و بغير أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا لقضائه بالإدانة فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة تحديدها المبلغ موضوع الجريمة بالقدر الذى عرض يوم ضبط الواقعة . وإذ كان يكفى لتوافر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة أن يحصل عرضا من الراشى إلى الموظف بعطاء بغض النظر عن قيمة هذا العطاء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى غير منتج . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدى من الطاعن ورد عليه فى قوله "إن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه قد صدر بالنسبة لجريمة مستقبلة لما تقع إلا أن هذا الدفع فى غير محله لأن إذن الضبط والتفتيش الذى صدر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ قد استند إلى جريمة عرض

الرشوة التى وقعت منذ يوم ١٩٦٧/٢/٦ ولم يكن بصدد جريمة مستقبلة . ولا يخفى أن واقعة ضبط المتهم قد تمت وجريمة عرض الرشوة فى حالة تلبس وقف عليها الشهود وهم رجال الشرطة وقد تمت تحت سمعهم و بصرهم فى مكان عام وفى ذلك ما يسوغ القبض على المتهم وتفتيشه على سند صحيح من القانون" . فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة إذن التفتيش سائغ و يستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعن، وما استطرد إليه الحكم بعد ذلك فى إثبات حالة التلبس لم يكن إلا تزيدا . و إذا كان ما ينعاه الطاعن من خطأ فى الإسناد إنما ينصب على أن ما شهد به الرائد مليجى أبو العزم لا يتطابق مع أقوال المقدم محمد عبد الخالق فى شأن واقعة رؤية المبلغ وهو فى يد الطاعن وقت تسليمه للموظف — إثباتا لحالة التلبس التى استطرد إليها الحكم — فإنه بفرض وجوده يصبح خطأ غير مؤثر ومادام الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على أقوال الشاهد مليجى أبو العزم و إنما هى أوردتها على سبيل تعزيز الأدلة الأخرى التى اعتمدت عليها والتى تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أقوال هذا الشاهد لا يقدح فى سلامة حكمها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور خلف ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ القضائية

تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . جريمة . "أركانها" . حجز . "حجز إدارى" . إثبات . "إثبات بوجه عام". حكم . "تسبيبه تسبيب معيب".

تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز .

حضور المدين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة .

خلو الحكم عن سند يفيد اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . قصور .

إن مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعتد برفضه إياها . وإذ كان ماتقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها غير المتهم ، وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٨/٦ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والذى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئيـة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوزة ، جاء مشوبا بالخطأ فى القانون ذلك بأنه اعتبره حارسا على الأشياء المحجوزة رغم أنه لم يقبل الحراسة وليس مدينا ولا حائزا .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه ، وحصل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله "وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استبان من الأوراق تخلص فى أن مندوب الحجز أوقع بتاريخ ١٩٦٨/٦/٦ حجزا على الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة (هكذا الأصل) وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ١٩٦٨/٨/٦ وفيه أثبت أنه انتقل إلى مكان الحجز لإجراء البيع فلم يقدم إليه أحد المحجوزات وبحث عنها فلم يجدها فاعتبر الحارس مبددا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ن الثابت بمحضر الحجز هو أن مندوب الحجز انتقل لتوقيع

الحجز ضد ... ... مخاطبا مع ... ... وقد امتنع المذكور عن التوقيع على محضر الحجز . لما كان ذلك، وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة، فلا يعتد برفضه إياها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المحجوز عليها هي ... ... وقد خلا الحكم من بيان سنده في اعتباره الطاعن حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ القضائية

قتل خطأ . خطأ . رابطة السببية . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إيراد الحكم لعنصر الخطأ . واجب .

مجرد الانحراف بالسيارة من جهة إلى جهة أخرى ووجود آثار فراملها . لا يعتبر دليلا على الخطأ . إلا إذا كان ذلك بغير مسوغ .

خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه . قصور .

إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، وكان مجرد الانحراف من جهة إلى جهة أخرى بالسيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك — وهو ما لم يوضحه الحكم — فضلا عن أن الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز إمبابة : (أولا) تسبب بخطئه فى وفاة تيسير محمد مغربى وكان ذلك ناشئا من إهماله وعدم احتياطه ومخالفته

قوانين المرور وآدابه بأن قاد سيارة بلا حذر أو حيطة فصدم المجنى عليها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . (ثانيا)قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر . وطلبت معاقبته بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . وادعت منيره مدبولى خليل — والدة المجنى عليها — مدنيا بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه قبل المتهم وشركة النصر العامة للمقاولات بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية وذلك على سبيل التعويض . ومحكمة إمبابة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف تنفيذ العقوبة و بإلزام المتهم والشركة المسئولة عن الحق المدنى بأن يدفعا للدعية بالحق المدنى مبلغ ألف وخمسمائة جنيه ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى . (ثانيا) بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و إلزامه بأن يدفع والشركة المسئولة بالحق المدنى بالتضامن مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض للدعية بالحق المدنى والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . فطعن وكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين عناصر الخطأ الذى نسبه للطاعن بيانا كافيا واكتفى بقوله "إن ما نسب إلى الطاعن ثابت من أقوال الشاهد حلمى عباس محمود ربيع ومن المعاينة التى ثبت بها أن آثار فرامل السيارة ثمانية أمتار ومن تقرير المهندس الفنى الذى قرر عدم صلاحية فرامل القدم وضعف فرامل اليد" ، كما لم يوضح الحكم العلاقة بين ضعف فرملتى اليد والقدم و بين وقوع الحادث

خصوصا وأن الشاهد عباس محمود ربيع الذى استندت المحكمة إلى أقواله لم يقل إن السيارة كانت مسرعة حتى يمكن أن يقال إن السائق عجز عن إيقاف السيارة فى الوقت المناسب ، وفى ذلك مايعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أن المتهم أبلغ أنه أثناء قيادته للسيارة التابعة لشركة النصر العامة للمقاولات فى طريقه إلى مشروع المائة يوم فوجئ بطفلين فى الطريق تحاول مفاداتهما بالاتجاه إلى الناحية اليسرى فانقلبت السيارة وأضاف أن إحدى السيدات قد أصيبت من جراء ذلك وأنه قد استعمل آلة التنبيه وبسؤال سيد حسن رزق قرر بأنه أثناء سير السيارة قيادة المتهم وكان يطلق آلة التنبيه لأطفال أمامه ، ظهرت فجأة المصابة أمامه تحاول مفاداتها إلى الجهة اليمنى فاتجهت هى إلى الجهة اليمنى فانحرف إلى الجهة اليسرى إلا أن المجنى عليها انحرفت نفس اتجاه السيارة واصطدمت بمؤخرتها وأضاف أن سرعة السيارة كانت بين ٣٥ و ٤٠ كيلو وبسؤال حلمى عباس محمود ربيع قرر بأن المجنى عليها كانت تسير أمامه بالطريق على يمين الطريق وكانت السيارة مرتكبة الحادث فى الجهة المضادة وعلى يسار الطريق فانحرف قائدها ناحية المجنى عليها واصطدم بها وأضاف بأن المتهم لم يستعمل آلة التنبيه . وحيث إنه تبين من التقرير الطبى أن المصابة وتدعى تيسير سيد المغربى سن ١٦ توفيت إلى رحمة الله وسبب الوفاة صدمة عصبية نتيجة كسر بعظم الحوض مع جرح متهتك بأعلى الفخذ اليسرى وكسر بعظام الذراع الأيسر مع جرح متهتك بالذراع . وحيث إنه قد تبين من المعاينة أن السيارة كانت مقلوبة على جانبها الأيسر فى اتجاه امبابة ، كما وجدت آثار فرامل للسيارة على يسار الطريق لمسافة ٨ متر حتى مكان الحادث والمسافة من آثار الفرامل من اليمين حوالى ٤ متر ومن اليسار ٢ متر . وحيث إن المهندس الفنى أثبت فى تقريره أن فرملة القدم بالسيارة غير صالحة وأن فرامل اليد ضعيفة وآلة التنبيه بحالة جيدة ثم خلص الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن فى قوله " لما كان ذلك ، وكان مانسب إلى المتهم ثابت فى حقه من أقوال الشاهد حلمى عباس محمود ربيع ومن المعاينة التى ثبت بها وجود آثار فرامل ثمانية أمتار فضلا عن تقرير المهندس الفنى الذى قام بفحص السيارة والتى ثبت به عدم صلاحية

فرامل القدم وضعف فرامل اليد ومن ثم يتعين إدانة المتهم " وما أورده الحكم فيما تقدم ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، إذ أن مجرد الانحراف من جهة إلى أخرى ووجود آثار فرامل لا يعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك — وهو ما لم يوضحه الحكم — فضلا عن أن الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها — وهو قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٠٦)

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ القضائية

(أ) محكمة الجنايات . " تشكيلها " . حكم . " بطلانه " . بطلان . اختصاص . إجراءات المحاكمة .

بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين .

ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر في ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ما هيته ؟ تنظيم إداري .

(ب) تحقيق . " التحقيق بمعرفة المحكمة " . " استجواب المتهم " . استجواب . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . دفوع . " الدفع ببطلان الاستجواب " .

سقوط حق الطاعن في الدفع ببطلان استجوابه إذا حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه .

(ج ، د ، هـ ، و) إجراءات المحاكمة . " مسائل عامة " . " استدعاء الشهود " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(ج) المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضي . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . هو في حل من الأخذ بدليل النفي ولو تضمنته ورقة رسمية . مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته .

(د) للمحكمة التعويل على الاستدلالات التي أجراها الضابط وعدم الأخذ بما حواه دفتر الأحوال وإطراح أقوال شاهدي النفي .

(هـ) عدم التزام المحكمة برصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة. مادام أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الاطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه الدفاع فى شأنه .

(و) استدعاء المحكمة الشاهد لاستيضاحه أمرا معينا فى حضور الطاعن ومحاميه . لا عيب .

(ز، ح، ط، ى، ك) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . مالا يوفره . إثبات . "اعتراف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تجزئة الدليل" . قتل عمد . سجون .

(ز) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

(ح) عدم التزام المحكمة بتحقيق دفاع غير منتج فى الدعوى أو الرد عليه .

(ط) حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه . مثال .

(ى) الاعتراف . تقديره . موضوعى .

(ك) حظر المادة ١٤٠ إجراءات من اتصال رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن . المخاطب بهذا النص هو مأمور السجن . مخالفة هذا النص لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

(ل) تحقيق . "التحقيق بمعرفة النيابة" . مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم" .

قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجباتهم طبقا للمادة ٢٤ إجراءات .

(م) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها دون التقيد بدليل بعينه وإطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا .

١ — تنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . وتنص المادة ٣٦٧ من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين . ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . ولما كان ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة استئناف القاهرة ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، فإن ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم فى هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون .

٢ — متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها استجوبته ، هذا إلى أن حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون اعتراض منه عليه .

٣ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . ومتى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه

بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقا للقانون بمعنى أنه يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة ، أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

٤ — لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على الاستدلالات التى أجراها الضابط متى اطمأنت إليها واطرحت أقوال شاهدى النفى ولم تأخذ بما حواه دفتر الأحوال .

٥ — ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الاطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنه .

٦ — لا جناح على المحكمة إن هى أمرت باستدعاء الضابط الشاهد واستوضحته فيما رأت لزوما لاستيضاحه فيه ما دام الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الإجراء تم فى حضور الطاعن ومحاميه .

٧ — لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٨ — لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه .

٩ — لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ماعداه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد عند بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن استعمل سلاحه الأميرى بل اقتصر على أنه قتل المجنى عليها بطبنجة أعدها لذلك وعندما أورد اعتراف الطاعن ذكر أنه أقر بأنه

أطلق على المجنى عليها العيار من مسدسه الأميرى المسلم إليه ثم أخذ بما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن فى شأن مقارفته للقتل واطرح ما عداه فى شأن السلاح المستعمل ، فإن ما ينعاه الحكم من دعوى التناقض فى التسبيب فى هذا الشأن لا يكون لها محل .

١٠ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليـــه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه . ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليه .

١١ — لاجدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .

١٢ — إن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

١٣ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٣/٤ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : قتل مرضية طالب حلبونى عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك مسدسا ثم توجه إليها فى مسكنها وضربها على مؤخر رأسها بآلة راضة ثم أطلق عليها عيارا ناريا من المسدس الذى كان يحمله وأعده لذلك قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وكان القصد من ارتكاب هـــذه الجناية تسهيل ارتكاب جنحة سرقة وهى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المجوهرات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليها من مسكنها وهى الجنحة المنصوص عليها فى المـادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للوصف والقيـــد والمواد الواردة بقرار الإحالة . فقرر بذلك . وادعى أنور مســلم حلبونى بصفته وصيا على أولاد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . وبتاريخ ١٩٦٩/١٠/٣٠ قررت محكمة جنايات القاهرة بإجماع الآراء إرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية وحددت للنطق بالحكم جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ وفى هذه الجلسة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٣/٢٣٤ و ٣٠ من قانون العقوبات (أولا) بإعدام ... ... (ثانيا) إلزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (ثالثا) مصادرة السلاح والطلقات التى ضبطت مع المحكوم عليه . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة قتل عمد مع سبق الإصرار بقصد تسهيل ارتكاب جنحة سرقة قـد شابه البطلان وانطوى على خطأ فى القانون وتناقض وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم صدر

من دائرة فقدت ولايتها بإصداره قبل النطق به بعد أن اقتصر اختصاصها على نظر المواد المدنية دون المواد الجنائية ثم إن الحكم استند فى إدانة الطاعن إلى استجوابه بمحضر جلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ على الرغم من بطلانه لحصوله بغير موافقة الدفاع ولاستناده أيضا إلى شهادة العقيد أحمد حلمى من أن الطاعن قد تأصلت فيه النزعة الإجرامية لثبوت اتفاقه على قتل آخرين ولضبطه محرزا لسلاح مماثل للسلاح المستعمل فى الحادث دون أن تكون هذه الأدلة مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى. وفضلا عن ذلك فإن المحكمة استدعت هذا الضابط تلقائيا فى غيبة الطاعن بعد إقفال باب المرافعة وأطرح حكمها المطعون فيه شهادة رجلى الشرطة لبيب محمد السيد ومحمد مصطفى حلمى وما اشتمل عليه دفتر الأحوال من عدم تواجد الطاعن بمكان الحادث وقت حصوله على الرغم من أن هذا السجل يعد من الأوراق الرسمية التى تحوز الحجية بما دون فيها حتى يقوم الدليل على العكس من طريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يحدث ورغم أن المحكمة لم ترصد بيانات السجل بمحضر الجلسة وتواجه الطاعن بها. كما أن المحكمة لم تقل كلمتها فيما ثبت بدفتر ترحيلات المتهمين الخاص بمحكمة جنايات القاهرة من أن الطاعن بصفته ضابط شرطة قام بتسليم أحد المتهمين إلى المحكمة فى الساعة ٩,٣٠ صباح يوم الحادث. كما أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالتناقض فى شأن السلاح المستعمل فى الحادث فأثبت فى شق من مدوناته أنه السلاح الأميرى المضبوط مع الطاعن ثم عاد وجوز حصول القتل من سلاح مغاير وعول الحكم أيضا فى إدانة الطاعن على اعترافه أمام المقدم على حلمى وبتحقيق النيابة رغم بطلانه لكونه وليد إكراه أدبى وقع عليه من رجال الشرطة ولصدوره نتيجة إجراء باطل إذ استدعاه المقدم المذكور من السجن إبان حبسه احتياطيا على ذمة قضية إتفاق جنائى دون صدور إذن كتابى من النيابة العامة يجوز له الاتصال به وفقا لنص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية مما يجعله غير مختص باستجوابه أيضا بعد أن أخطر النيابة بالواقعة وقد تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه رد عليه بما لا يصلح ردا وجاءت أسبابه متناقضة عند ما عول فى قضائه على الاعتراف وتقرير الصفة التشريحية معا وأخيرا فإن المحكمة خلصت إلى أن القتل وقع بقصد تسهيل جريمة السرقة فى حين أن تحريات الشرطة تخالف هذا القصد فضلا عن أن خادمة المجنى عليها شهدت بأنها أخبرتها بخلو المسكن من شىء يحتمل

سرقته . كما ثبت أيضا أن المجني عليها لم تف أجرة مسكنها أو أجرة البيانو لمالكه حتى يوم الحادث وأن متعلقات أولادها لم يعبث بها مما ينفي واقعة السرقة .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاته تنص على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا في هذه الحالة الأخيرة التي تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف القاهرة فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ولا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالي تعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته فإن ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم في هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢١ أكتوبر ١٩٦٩ أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعي عليها من بعد أنها استجوبته — هذا إلى أن حقه في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على هذا السبب قد سقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات لحصوله بحضور محامي الطاعن بدون اعتراض منه عليه . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على ما يجريه

من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ومتى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى إرتسمت فى وجدانه للواقعـــة وخاص إلى ارتكاب المتهم اياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقا للقانون بمعنى أنه يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة ، أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب حيث عينت الأدلة ووضعت لهـا الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها وعلى ذلك فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت على الاستدلالات التى أجراها العقيد أحمد حلمى متى اطمأنت إليها وأطرحت أقوال شاهدى النفى ولم تأخذ بما حواه دفتر الأحوال وليس فى نصوص القانون ما يوجب عليها أن ترصد بيانات الدفتر بمحضر الجلسة طالمـا أنه كان فى مكنة الدفاع من الطاعن الاطلاع عليه وإبداء ما يعن من أوجه دفاع فى شأنه ، كما أنه لا جناح على المحكمة إن هى أمرت باستدعاء الشاهد العقيد سالف الذكر واستوضحته فيما رأت لزوما لاستيضاحه فيه ما دام الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ فى ٢٢ أكتوبر لسنة ١٩٦٩ أن هذا الإجراء تم فى حضور الطاعن ومحاميه. لمـا كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان إجراءات المحاكمة فى هذا الصدد يكون فى غير محله — أما ما يثيره فى شأن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على ما اشتمل عليه دفتر ترحيلات المتهمين بمحكمة جنايات القاهرة فمردود بأن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم — هذا فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحادث ارتكب فيما بين الساعة العاشرة والحادية عشرة صباحا ومفاد دفتر الترحيلات المذكور أن الطاعن أنجز عمله الرسمى بتسليم أحد المتهمين بمحكمة جنايات القاهرة فى الساعة التاسعة والنصف صباح يوم الحادث أى قبل وقوعه ومن ثم فإن هذا الدفاع منه لا يكون منتجا فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه . لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه وكان الثابت

من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد عند بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن استعمل سلاحه الأميرى بل اقتصر على أنه قتل المجنى عليها بطبنجة أعدها لذلك وعندما أورد اعتراف الطاعن ذكر أنه أقر بأنه أطلق على المجنى عليها العيار من مسدسه الأميرى المسلم إليه ثم أخذ الحكم بما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن فى شأن مقارفته للقتل واطرح ما عداه فى شأن السلاح المستعمل، فإن ما ينعاه على الحكم من دعوى التناقض فى التسبيب فى هذا الشأن لا يكون لها محل . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن فى شأن ما ادعاه من بطلان اعترافه لكونه وليد اكراه ورد عليه بقوله " أن المتهم أدلى بأقواله أمام النيابة العامة حرا مختارا بعيدا عن أى ضغط أو إكراه وأبدى أقواله فى أكثر من موضع أمام سلطة التحقيق الأمينة على الدعوى الجنائية وسأله المحقق سؤالا صريحا فى صحيفة ٢٦ من النسخة المطبوعة عما إذا كان ثمة إكراه وقع عليه فأجاب بالنفى وقال إنه على العكس عومل أحسن معاملة فلا محل بعد ذلك للزعم بحصول غش أو إكراه وهو زعم لا سند له ولا دليل عليه على الاطلاق ولم يكن هناك ما يدعو إليه وكانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق بنفسها " وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك لأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الاكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لامعقب عليها ، أما مايثيره الطاعن من بطلان ذلك الاعتراف بسبب مخالفةالمادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه لاجدوى له من إثارته ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع . وأما ما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات لإستمرار رجال البحث الجنائى فى جمع الاستدلالات رغم تولى النيابة التحقيق فمردود بأن قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن

القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر الأخذ بتصوير الطاعن للواقعة من أنه أطلق العيار الذى قتل المجنى عليها خطأ على مسافة منها ورأت الأخذ فى حدود ما وقر فى يقينها من أن الطاعن تعمد قتل المجنى عليها تسهيلا لسرقة ما لها استنادا إلى تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن المجنى عليها أصيبت بداءة بضربة راضة فى مؤخر رأسها فاندفعت هربا من موالاة التعدى حيث استقرت بجوار الصيوان وحيث أصيبت بطلقة نارية من مسدس كانت فوهته ملاصقة لجبهتها إثر سقوطها على الأرض ، ولما كانت المحكمة قد جزأت فى حدود سلطتها التقديرية اعتراف الطاعن وأخذت منه بما اطمأنت اليه وأطرحت ما عداه فان ما ينعاه الطاعن على حكمها المطعون فيه من دعوى التناقض فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى تصويره للواقعة من أن القتل وقع بقصد تسهيل جريمة سرقة على تقرير العقيد أحمد حلمى الذى يفيد أن الطاعن طرق باب الجريمة بغية الكسب متخيرا ضحاياه من ذوى الثراء ومن شهادة ولدى المجنى عليها من أن مبلغا وحليا فقدا إثر الحادث ومن تخلف آثار بصمات الطاعن بالحقيبة والصيوان مستودع المبلغ والحلى الفاقدين ومن وجود عبث بمحتويات المسكن محل الحادث ومن تخير ميقات الحادث لعلم الطاعن سلفا بخلو الدار ممن عساه يشهد عليه ودخوله بحجرة نومها بدعوى مطالعة أوراق تخص مصنعها ومبادرته بضربها بآلة راضة على رأسها لشل مقاومتها ثم إطلاقه النار عليها بعد أن لاصق فوهة مسدسه بجبهتها فأودى بحياتها وعبث بعد ذلك بمحتويات حقيبتها وصيوانها . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى واقعة الدعوى ، فان ما ينعاه الطاعن من منازعة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم للحادث لا يكون له محل ويتحل

فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما يؤدى إليه مما لا يسوغ مصادرة المحكمة بشأنه أو الخوض فيه لدى محكمة النقض .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وجاء الحكم خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ القضائية

سيارات . مرور . قتل خطأ .

وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى أساسا على عاتق السائق . إطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه : "يجب عليه أن لا يبدأ فى السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب" كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه : "يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير" . والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة : تسبب خطأ فى قتل محمد مسلم منصور بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة دون التأكد من عدم دخول الركاب على سلمها فوقع المجنى عليه وحدثت إصاباته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا كل من والدى المجنى عليه وطلبا القضاء لهما قبل المتهم والسيد رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بصفته مسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول بالحق المدنى وألزمت المدعيين بالحق المدنى مصروفات دعواهما ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . استأنفت النيابة العامة والمدعيان بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعين بالحق المدنى المصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان — المدعيان بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب ذلك بأنه عول فى براءة المتهم (المطعون ضده) على أن قيامه بالسيارة من المحطة لا يشوبه خطأ أو إهمال إذ أن اطلاق المحصل اصفارته كان هو السبب المباشر لتحركه على حين أن إطلاق الصفارة لا يمكن أن يكون أمرا بالتحرك بل هو إيذان للسائق بالاستعداد للسير عندما لا يكون ثمة ما يمنع فى تقديره منه على أن

يكون ذلك تحت مسئوليته — إذ هو الملزم بالعمل على سلامة الركاب وقيادة سيارته بغير تعريض لهم للخطر وقد قننت هذا الالتزام وحتمته المادة الثانية من قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — كما عول الحكم فى قضائه بالبراءة على أن ازدحام الركاب ووجودهم بجوار المتهم يمنعه من التحقق من تمام ركوبهم داخل السيارة على الرغم من أن فى ترك السائق للركاب يحولون بينه و بين رؤية ما يجرى عن يمينه سواء عند صعود الركاب أو نزولهم هو خطأ ومخالفة لما أوجبته المادة ١٣ من القرار المذكور وعلى الرغم من تمسك الطاعنين بهذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه سكت عنه إيرادا له وردا عليه مع جوهريته مما يعيبه بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وهو فى معرض التدليل على براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية — قد انتهى إلى أن قيام المتهم بالسيارة من المحطة لا يشوبه خطأ أو إهمال لأن اطلاق المحصل لصفارته كان هو السبب المباشر فى تحرك السيارة وأن الظروف والملابسات المحيطة بمحل الحادث وتزاحم الركاب على السلم الأمامى للسيارة كان يحجب الرؤية عن سائقها و يمنعه من التحقق من خلو السلم الأمامى لها من صعود الركاب وأنه لو صح أن هناك خطأ لكان خطأ المحصل إذ أطلق صفارته إيذانا بالسير قبل أن يتحقق من صعود جميع الركاب المنتظرين بالمحطة وليس خطأ المتهم — قائد السيارة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور تنص فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه "و يجب عليه أن لا يبدأ فى السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب" وكانت المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور تنص على أنه "يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد من الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير" ولما كان المستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب و بالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن اطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب إلتزامه به . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يخالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية بالنسبة للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية معا لوحدة الواقعة وإلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . ولما كان الأمر يستوجب إعادة بحث الدعوى فى ضوء التفسير الصحيح للقانون واللائحة الصادرة بتنفيذه فإن الأمر يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة — وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثاره الطاعنان بطعنهما .

جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

---

(١٠٨)

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تبديد . إختلاس أشياء محجوزة .

حكم الادانة . بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد محجوزات .

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالإدانة فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لإجراء البيع ، واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة ديرمواس محافظة المنيا : بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها

إداريا لصالح الأموال وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالدائن الحاجز حالة كونه مالكا لها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دير مواس الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور هذا الحكم . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة تبديد المحجوزات قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم الاستئنافى قد ساءل الطاعن عن جريمة التبديد وضرب صفحا عما دفع به من عدم علمه بالحجز واليوم المحدد له واستند فى ذلك إلى أن مندوب الحجز قد خاطب الطاعن شخصيا وأن اليوم المحدد للبيع لم يتأجل مما يقطع بعلم الطاعن بالحجز والبيع معا ، وهو ما يخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم بركنيها المادى والمعنوى مما جاء بمحضرى التبديد والمعاينة من عدم وجود المحجوزات بمكان حجزها وعدم العثور عليها رغم البحث عنها فى اليوم المحدد للبيع ... وقد جاء بمحضر الحجز أن توقع بحضور المتهم شخصيا وتحدد فيه يوم للبيع وخلت الأوراق مما يفيد تأجيل البيع ليوم آخر وهذا يفيد علم المتهم

بواقعة الحجز ويوم البيع " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الأشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لإجراء البيع ، وكان قانون الإجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٠٩)

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) إستئناف . " نطاق إستئناف النيابة العامة والمتهم " . نقض . " المصلحة فى الطعن . المصلحة النظرية " . طعن . " المصلحة فى الطعن . المصلحة النظرية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إستئناف المتهم يعيد طرح النزاع لمصلحته هو فحسب .

إستئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم .

قبول المحكمة إستئناف النيابة العامة وانفساح المجال أمام الطاعن فى إبداء أوجه دفاعه . ليس له أن ينعى على الحكم القصور لقضائه بعدم قبول إستئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره من التخلف من الطعن بالإستئناف فى الموعد المقرر . علة ذلك ؟

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " شهود " . إجراءات المحاكمة .

(ب) سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه . مفاده : تنازله عنه . عدم إلتزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .

(ج) للمحكمة الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والإلتفات عما عداه .

١ – من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن إستئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو ، عدا إستئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل به – متى استوفى شرائطه القانونية – إتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه ، وحينئذ يحق للمحكمة الإستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده . ولما كان يبين من مطالعة الأوراق أن كلا من النيابة العامة والمحكوم عليه (الطاعن) قد طعنا فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالإستئناف وقبلت محكمة الدرجة الثانية إستئناف النيابة العامة فطرحت الدعوى برمتها عليها وانفسح المجال أمام الطاعن فى أن يبدى ما شاء له من أوجه دفاع بعد أن مثل أمامها وصدر الحكم عليه حضوريا . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه – بأنه إذ قضى بعدم قبول إستئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد قد شابه القصور ذلك بأنه لم يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالإستئناف فى الموعد المقرر – لا يرتب سوى أمر نظرى ولا يعتبر من المصالح المعتبرة التى توجب نقض الحكم .

٢ – إن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه إنما يفيد أنه قد تنازل عنه . ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .

٣ – من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : (أولا) تسبب بخطئه فى موت أحمد محمد ابراهيم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين

واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وخالف إشارة المرور فصدم المجنى عليه أثناء عبوره للطريق وأحدث إصابته التى أودت بحياته . (ثانيا) لم يتبع إشارات رجال المرور . (ثالثا) قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بمــواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات عن التهم الثلاث . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا (أولا) بعدم قبول إستئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد (ثانيا) بقبول إستئناف النيابة العامة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل بلا مصروفات جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول إستئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد قد شابه القصور ذلك بأنه لم يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه والتى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالإستئناف فى الموعد المقرر ، كما أنه إذ دانه فى جريمة القتل الخطأ قد بنى على الإخلال بحق الدفاع إذ تمسك بسماع شاهد الواقعة وأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى لحضوره أكثر من مرة إلا أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد بجلسة ١٩٦٨/١٢/١٧ التى تخلف الطاعن عن حضورها لسبب ظروف عمله، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعن على أقوال رجل الشرطة رغم تناقضها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن كلا من النيابة العامة والمحكوم عليه — الطاعن — قد طعنا فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاستئناف وقبلت محكمة الدرجة الثانية إستئناف النيابة العامة فطرحت الدعوى برمتها عليها وانفسح المجال أمام

الطاعن فى أن يبدى ما شاء له من أوجه دفاع بعد أن مثل أمامها وصدر الحكم عليه حضوريا ، ومن المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن إستئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو ، هذا إستئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله ، فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة فتتصل به — متى إستوفى شرائطه القانونية — إتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه وحينئذ يحق للمحكمة الإستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يرتب سوى أمر نظرى ولا يعتبر من المصالح المعتبرة التى توجب نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد طلب أمام محكمة الدرجة الثانية سماع الشاهد ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ، ولما حضر سمعته المحكمة بجلسة ١٩٦٨/١٢/١٧ ولكن الطاعن تخلف عن حضورها ، فحجزت الدعوى للحكم ثم فتح باب المرافعة ، وبجلسة ١٩٦٩/٤/١٥ حضر الطاعن ومعه محاميه وطلب البراءة ولم يتمسك بإعادة مناقشة الشاهد ، لما كان ذلك وكان سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ، ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه إنما يفيد أنه قد تنازل عنه ضمنا ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد صالح عبد السلام يوسف له مأخذ صحيح فى الأوراق ، وكانت المحكمة قد استخلصت الإدانة من أقواله بما لا تناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد السيد الرفاعى ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١١٠)

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب ، ج ، د) مواد مخدرة . وصف التهمة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " إثبات بوجه عام " . خبرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره . "قانون" . "تفسيره" .

(ا) إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة . واقعة إحراز ما ضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان منسوبا إليه جلبه . دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الاجراءات . أساس ذلك ؟

جلب المخدر . هو حيازة أو إحرازه .

حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى أثبت أنه الوصف القانونى الصحيح . ما دام ذلك لا يتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الاحالة . مثال فى مخدرات .

(ب) تحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر . بعلم المتهم أن ما يحرزه مخدرا .

(ج) المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . الهدف منها الاحاطة بكافة الحالات التى يتصور فيها إفلات حائز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى . من العقاب .

(د) القطع بحقيقة المادة المخدرة لا يصلح فيه غير التحليل .

شم رائحة المخدر . صحة اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه .

(هـ ، و ، ز ، ح) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إجراءات المحاكمة . بطلان . الدفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . مواد مخدرة

(هـ) التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته . مثال لحكم لا تناقض فيه . استطراد الحكم إلى ما لا يقدح فى سلامته . لا يعيبه .

(و) خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب . لا يبطله .

(ز) فض الحرز فى حضرة المتهم والدفاع دون اعتراض . لا بطلان . عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

(ح) إقامة الحكم قضاءه على ماله أصل صحيح فى الأوراق . إنحسار الخطأ فى الاسناد عنه .

---

١ — متى كانت الواقعة التى أسندها ممثل الاتهام للطاعن أثناء المحاكمة وهى احرازه لقطعة المخدر التى ضبطت معه بقصد التعاطى ، هى جزء من كل مما كان منسوبا إليه إحرازه من مخدر ، فهى داخلة فى نطاق تهمة الجلب الموجهة إليه أصلا المرفوع بها الدعوى تبعا ، ولا يعتبر مسلك النيابة إلا تنبيها منها لوصف احتياطى ، إذا ما بدا للمحكمة فى خلوة المداولة الشك فى تهمة الجلب ، وهو ما لا وجه معه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ، لما تقدم ولأن جلب المواد المخدرة فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة أو إحرازا لهذه المواد ، وإذ كانت المحكمة قد أبدت تشككها فى صلة الطاعن بالمخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى ، إلا أنها قطعت فى إحرازه لما ضبط معه من مخدر ، ولذلك فإن من حقها أن تنزل على هذا الذى أيقنت أنه الوصف القانونى السليم ، نزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة إلى وصف أخف ، وهو الإحراز بقصد التعاطى ، ولا يتضمن هذا التعديل إسنادا لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الإحالة أساسا للوصف الذى ارتآه .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر ، يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

٣ — إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ، أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

٤ — لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة والقطع بحقيقتها ، لا يصلح فيه غير التحليل ، ولا يكتفى فيه بالرائحة ، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع ، وإذ كان ذلك وكان إدراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم — بمقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر على ما لاحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل — لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

٥ — إن التناقض الذى يعيب الحكم ، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان ما تقدم وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض إلى ثبوت جريمة إحراز الطاعن لجوهر الحشيش بقصد التعاطى ، فإن استطراد الحكم إلى الإشارة إلى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، لا يقدح فى سلامته ما دام هو قد أورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق .

٦ — إن خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب لا يبطله .

٧ — إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ، أن المحكمة فضت حرز المظروف المضبوط على ذمة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شىء فى هذا الإجراء ولم يطلب تحقيقا ما فى هذا الشأن ، فإنه لا يصح رمى هذا الإجراء بالبطلان ، كما لا يصح أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها .

٨ ــ لا مصلحة للطاعن فى التشكى من عدم تعرض الحكم لتهمة أخرى غير التى دين فيها .

٩ ــ إذا كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن ما حصله الحكم من أقوال الضابط الشاهد فى شأن وجود المفتاح عالقا بالحقيبة ، له أصل صحيح فى تحقيق النيابة ، فإنه بهذا ينتفى الخطأ فى الاسناد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسمى قصر النيل ومصر الجديدة محافظة القاهرة: المتهم الأول جلب إلى الجمهورية العربية المتحدة جوهرا مخدرا (حشيشا) قبل الحصول على الترخيص المبين فى القانون . المتهم الثانى (أولا) اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى جلب المواد المخدرة من الخارج إلى داخل البلاد بأن اتفق على عملية جلبه للمواد المخدرة وساعده فى ترويجها بأن قام بتخزينها وترويجها لحساب المتهم الأول وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثانيا) حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول (١) الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول وذلك على اعتبار أن إحراز المتهم الأول المخدر كان بقصد التعاطى وإحراز المتهم الثانى المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل ستة أشهر و بتغريمه ألف جنيه . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة خمس سنوات و بتغريمه ألف جنيه . (ثالثا) بمصادرة المخدرات والحقيبة المضبوطة فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

(أولا) عن الطعن المقدم من الطاعن الأول .

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وخطأ فى الإسناد ، وتناقض فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه دانه عن هذه الواقعة فى حين أنها لم ترد فى أمر الإحالة بل أضافها ممثل الاتهام الذى ترافع فى الدعوى واتخذتها المحكمة أساسا لقضائها مع أن غاية ما كانت تملكه فى شأنها إن أرادت هو أن تعمل حق التصدى طبقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يتجاوز ذلك إلى الفصل فى موضوع تلك الواقعة ، أما وقد فعلت فإنها تكون قد اتصلت بالجريمة بغير الطريق الذى رسمه القانون كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات التى حصلها على وجهها هذا إلى أنه بعد أن خلص إلى أن الطاعن يحرز مخدر الحشيش بقصد التعاطى طبقا للمادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أورد المادة ٣٨ من القانون التى تعالج الإحراز المجرد من هذا القصد مما يجعل الحكم مترددا بين هذين النوعين من الإحراز معيبا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن ممثل الاتهام أسند إلى الطاعن الأول تهمة إحراز المخدر بالنسبة للقطعة المضبوطة فى جيبه إلى جانب القيد والوصف المقدم بهما وذلك فى مواجهته وفى حضور محاميه ، وقد تناول المدافع عن الطاعن المذكور هذه التهمة وكان الحكم المطعون فيه ضمن تحصيله لواقعة الدعوى قوله " وقد أضافت النيابة العامة فى جلسة المحاكمة تهمة جديدة إلى المتهم الأول بالإضافة إلى التهمة الواردة فى قرار الإحالة ، وتم ذلك فى مواجهة المتهم ومحاميه وهى تهمة إحرازه جواهر مخدرة بالنسبة لقطعة الحشيش التى ضبطت فى جيب سترته وقد تناول الدفاع عن المتهم فى مرافعته عن هـذه التهمة مبديا وجهة نظره فى خصوصها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى أسندها ممثل الاتهام وهى إحراز الطاعن لقطعة المخدر التى ضبطت معه بقصد التعاطى هى جزء من كل — مما كان منسوبا إليه إحرازه من مخدر — فهى داخلة فى نطاق تهمة

الجلب الموجهة إليه أصلا المرفوع بها الدعوى تبعا ولا يعتبر مسلك النيابة إلا تنبيها منها لوصف احتياطى إذ مابدا للمحكمة فى خلوة المداولة الشك فى تهمة الجلب وهو مالا وجه معه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات، لهذا ولأن جلب المواد المخدرة فى واقع الأمر لايعدو أن يكون حيازة أو إحرازا لهذه المواد وإذا كانت المحكمة قد أبدت تشككها فى صلة الطاعن بالمخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى إلا أنها قطعت فى إحرازه لما ضبط معه من مخدر ولذلك فإن من حقها أن تنزل على هذا الذى أيقنته الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة إلى وصف أخف وهو الإحراز بقصد التعاطى، ولا يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الإحالة أساسا للوصف الذى ارتآه ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع التى يحق لها أن تجزئ هذه الأقوال وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ماعداه ، وكان من حق محكمة الموضوع كذلك بما لها من سلطة تقديرية أن ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر بقصد التعاطى إلى الطاعن ولا ترى فيها مايقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار، فإن رمى الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الإسناد على الأساس الذى يثيره الطاعن لايكون له وجه ، ولما كان من المقرر أيضا أن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض إلى ثبوت جريمة إحراز الطاعن لجوهر الحشيش بقصد التعاطى فإن استطراد الحكم إلى الإشارة للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لايقدح فى سلامته مادام هو قد أورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق بل إن خطأه فى ذكرها لايبطله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(ثانيا) عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى .

حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحرازه بغير قصد الاتجار أو التعاطى الشخصى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والبطلان فى إجراءات المحاكمة والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر على ما لاحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل هذا إلى أن تلك الرائحة لم يدركها موظفو الجمارك أو ضباط مكافحة المخدرات وهم أقدر من محقق النيابة فى هذا الشأن وأجرت المحكمة فض الحرز دون أن تعنى ببيان محتوياته وعرضه على الطاعن مع أنها آخذته بضبط الأكياس الفارغة فى مسكنه والتى كانت محرزة على ذمة الدعوى ، كما أن ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على علم الطاعن بأن الحقيبة تحوى مخدر الحشيش لا يؤدى إلى ما رتبه عليه ، هذا إلى أنه لم يتناول فى أسبابه تهمة الاشتراك فى جلب المخدر المسندة إلى الطاعن واستند فى إدانته إلى أقوال الرائد أنور الهوارى مع تناقضها ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الكشف عن حقيقة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وإن كان لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر يصح اتخاذ قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع ، لما كان ذلك ، وكان إدراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه كذلك ولا يعتد به ، ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت حرز المظروف المضبوط على ذمة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شىء فى هذا الإجراء ولم يطلب تحقيقا ما فى هذا الشأن فإنه لا يصح له رمى هذا الإجراء بالبطلان كما لا يصح له أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك . وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بجهله كنه ما أحرزه من مخدر بقوله "ترى المحكمة

أن هذا الزعم قد قصد به التخلص من التهمة وأن قرائن الأحوال المستمدة من التحقيقات تطمئن المحكمة إلى علمه بكنه ما تحتويها الحقيبة من جواهر مخدرة وهذه القرائن التي تنظر إليها المحكمة متساندة تتمثل فيما يلي — ١ — إن الحقيبة بما تحتويه من هذه الكمية الوافرة من المخدرات تتضح رائحتها بما في داخلها وهو ما أثبته وكيل النيابة المحقق في محضره حين أوضح في أثناء التحقيق أن رائحة المخدر تنبعث من الحقيبة وهي مغلقة — ٢ — أن الحقيبة وجدت وبها مفتاحها ٣ — أن المحقق وجد بشقة المتهم الثاني عديدا من الأكياس النايلون مماثلة في حجمها وفي الكتابات المسطرة عليها للأكياس المغلقة فيها طرب الحشيش التي تضمها الحقيبة — ٤ — أن المتهم بعد تفتيش منزله ظل مختفيا عدة أيام حتى سلم نفسه في يوم ١٩٦٨/٩/٢٤؛ وهي قرينة بالإضافة إلى القرائن السابقة وبالتساند معها تلق ضوءا في هذا المقام . لما كان ذلك ، فإن هذا كاف وسائغ في التدليل على توافر علم الطاعن بكنه ما يحرزه من مخدر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وقد استهدف الشارع بما نص عليه في المادة المذكورة على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن يحيط بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه اطمئنان المحكمة إلى الدليل على حيازة الطاعن للمخدرات التي ضبطت بمسكنه مع علمه بكنهها وأفصح عن أنه لم يقم دليل يقيني على أن الإحراز قصد به الاتجار بل ليس ثمة ما ينفي أن يكون هذا المتهم حاملا لتلك المخدرات لحساب غيره ممن لم يكشف التحقيق عنه ، لما كان ذلك ، فإن هذا كاف لحمل قضائه في شأن التهمة التي دين بها ولا مصلحة للطاعن في التشكي

من عدم تعرض الحكم لتهمة أخرى غير التى دين فيها . لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن ما حصله الحكم من أقوال الرائد أنور اسماعيل الهوارى فى شأن وجود المفتاح عالقا بالحقيبة له أصل صحيح فى تحقيق النيابة ، وبذا ينتفى الخطأ فى الإسناد ،وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن كله على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد أبو الفضل حفنى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١١١)

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ القضائية

أمن دولة . قتل عمد . سلاح . إرتباط . إختصاص . "محاكم أمن الدولة" . طعن . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

إختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ، وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرة .

عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .

متى كانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية إعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما — وهما حيازة سلاح نارى وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه ، بغير ترخيص — من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلا بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية ، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى — وهى القتل عمدا — تبعا ، بموجب هذا الأمر كذلك ، لقيام الارتباط بينهما و بين الجريمتين الأولين و إذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه ، يكون غير جائز .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : (أولا) قتل أنيس تريز حبيب أجانى عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من مسدسه قاصدا إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان القصد من جناية القتل المذكورة تسهيل جنحة سرقة نقود وحلى المجنى عليها من مسكنها الأمر المنطبق على المادة ٢١٧ عقوبات . (ثانيا) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا طبنجة عيار ٧٦٥ مليمتر . (ثالثا) حاز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى المذكور دون أن يكون مرخصا له بحيازته . وبتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ أمر رئيس نيابة وسط القاهرة بإحالة الطاعن إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات القاهرة (أمن الدولة العليا) قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ٣ و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (١) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بإجماع آراء أعضائها بإعدام المتهم شنقا ومصادرة السلاح النارى والذخيرة والسكين المضبوطين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه فى ١٩٦٨/١٠/٢٠ : (أولا) قتل المجنى عليها عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من مسدسه . وكان القصد من جناية القتل المذكورة تسهيل جنحة سرقة نقودها وحليها من مسكنها . (ثانيا) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا . (ثالثا) حاز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى المذكور دون أن يكون مرخصا له بحيازته وقد أحالته النيابة العامة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمته . وبتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٦٩ قضت

تلك المحكمة بإدانته ، وبتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ صدق السيد رئيس الجمهورية على ذلك الحكم فطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية إعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلا بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى تبعا بموجب هذا الأمر كذلك لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين الأوليين . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١١٢)

الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) ارتباط . مسئولية جنائيـــة . ضرب . " أفضى إلى موت " . " ضرب أحدث عاهة " . "ضرب بسيط" . عقوبة . دفوع . " الدفع بعـدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " .

الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .

إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لاتحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة .

تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لاتمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها .

(ب) نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن" . محكمة النقض . "سلطتها" .

متى يتعين أن يكون مع نقض الحكم إحالته ؟

---

١ - من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إنمـا ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لاتسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لهـا متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبـل

المتهم ، وإذ كان ماتقدم ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التي دين عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة إحداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هي جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهي الجريمة الصغرى ، وأن المطعون ضدهما الثاني والثالث قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب المفضي إلى الموت وهي الجريمة الكبرى ، فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم لاتتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد في القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم .

٢ — إذا كان ماوقع فيه الحكم من خطأ في تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخرين . ١ — بأنهم في يومي ٣ و ٤ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز طلخا محافظة الدقهلية : المتهمين الثلاثة — أحدثوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد بإبراهيم إبراهيم طرابيه الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نجم عن إحداها بتر طرف السلامية الظفرية لإصبع البنصر الأيمن . الأمر الذى يعتبر عاهة مستديمة قدر مداها بنحو ٢ : ٣٪ (إثنين إلى ثلاثة في المائة) ٢ — المتهمين الأول والثاني — أحدثا عمدا مع سبق الإصرار والترصد بالمتهم الخامس الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد عن عشرين يوما وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٤٠/ ١ و ٢ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للباقين بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة كل من عبدالله عطية السعيد وعطية توفيق عطية وزكى توفيق عطية مما أسند إليهم بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من تهمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة مع سبق الإصرار والترصد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قبل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٤ طلخا التى حكم فيها المطعون ضدهم عن تهمة ضرب أفضى إلى موت وهى الجريمة الأشد مما لا يجوز محاكمتهم بعد ذلك عن تهمة إحداث العاهة المستديمة المرتبطة بها مع أن الثابت من مطالعة الجناية المذكورة أن المطعون ضدهم و إن قدموا للمحاكمة بتهمة الضرب المفضى إلى الموت عمدا ومع سبق الإصرار والترصد إلا أن المحكمة انتهت فى حكمها إلى أن المطعون ضده الأول وحده ضرب المجنى عليه فى تلك الجناية ضربا بسيطا منطبقا على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته وفقا لنص هذه المادة كما قضت ببراءة المطعون ضدهما الثانى والثالث أى أن الجريمة التى سبق معاقبة المطعون ضده الأول عنها هى الجريمة الأخف فلا يحول ذلك من معاقبته عن الجريمة الأشد وهى الضرب الذى نشأت عنه إحداث العاهة المستديمة كما وأن القضاء ببراءة المطعون ضدهما الثانى والثالث من تهمة الضرب المفضى إلى الموت لا يسلب المحكمة حقها فى نظر باقى الجرائم المرتبطة وأن تنزل على الجانى العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبله وذلك وفقا لأحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقوله : " وحيث إن الدفاع عن المتهم (المطعون ضده الأول) دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية رقم ١٣٣٦ سنة ١٩٦٤ طلخا والتى كان قد اتهم فيها المتهمون الثلاثة بأنهم ضربوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد المجنى عليه عبد الرحمن عبدالله طرابية الشهير بأبى الوفا ضربا أفضى إلى موته وقد قضت تلك المحكمة ببراءة المتهمين الثانى والثالث (المطعون ضدهما الثانى والثالث) من هذه التهمة لانتفاء سبق الإصرار والترصد — وحيث إن الثابت من الاطلاع

على أوراق الجناية المنضمة رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٤ وكذا أوراق هذه الجناية يتضح أن النيابة العامة أدمجت وقائع يومى ٣ و ٤ بالنسبة لكافة المتهمين بالجنايات أو الجنح واعتبرتها وحدة واحدة وأنها سلخت جناية الضرب المفضى للموت رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٤ وجعلتها قضية منفصلة — وحيث إنه وقد تمت محاكمة المتهمين فى هذه الجناية عن التهمة الأشد عقوبة رغم أن الوقائع جميعها سواء تلك التى حوكم عنها المتهمون أو موضوع هذه الجناية تنبثق عن فكر إجرامى واحد وترابطها وحدة الغرض فإنه لايجوز محاكمتهم إلا عند محاكمتهم عن التهمة ذات العقوبة الأشد بمعنى أن المتهمين الثلاثة إذ سبق أن حوكموا عن تهمة الضرب المفضى إلى الموت فإنه لايجوز بعد ذلك محاكمتهم عن التهم الأخرى المرتبطة وهى تهمة إحداث العاهة بالمجنى عليه إبراهيم إبراهيم طرابية وحيث إنه على هدى ماسبق يكون الدفع بعدم جواز محاكمة المتهمين على سند من القانون و يتعين لذلك القضاء ببراءتهم مما أسند إليهم ". وإذ كان من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لاتسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة وأن تنزل عليها العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الأول فى الجناية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٤ طلخا المرتبطة بجريمة إحداث العاهة المستديمة محل الطعن هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى وأن المطعون ضدهما الثانى والثالث قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهى الجريمة الكبرى فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم لاتتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ومن ثم فيكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم. ولما كان ماوقع فيه الحكم من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية، ومحمود كامل عطيفة، والدكتور أحمد محمد ابراهيم، والدكتور محمد محمد حسنين.

(١١٣)

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ القضائية

(ا، ب) مواد مخدرة . جريمة . "أركانها" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(ا) متى تحرم حيازة المورفين : إذا كان غير مختلط بغيره . أو مختلطا بمادة غير فعالة أيا كانت نسبة تركيزه فى هذه المادة .

اختلاط المورفين بمادة فعالة . وجوب زيادة نسبته فى الخليط على ٢ و./ حتى يعد مخدرا .

الكودايين . لا يعتبر مخدرا .

(ب) خلو الحكم من بيان ما إذا كان السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أم غير فعالة . ونسبة المورفين إلى المادة الفعالة . قصور .

(ج، د) مواد مخدرة . "إثبات" . خبرة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ج) صحة الحكم بالادانة فى جرائم المخدرات . اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة . فى عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون .

(د) القطع بماهية المادة المضبوطة . لا يصلح فيه غير التحليل . عدم بيان الحكم للدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه يعيبه .

١ — إن البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخـــدرة ، انه فى خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المـادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢و٠./٠ من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة ، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة أخرى ، فانه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المـادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على ٢و٠./٠ حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة ، أما إن كانت الثانية أى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها إثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها ، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المـادة المضافة إليه فعالة أم غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المـادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المـادة المضبوطة ما دام أنه لم يشر إلى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمـادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين ، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

٣ — يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المـادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم .

٤ — إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز البدرشين محافظة الجيزة : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " مورفين " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والفقرة الثانية من البند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة أمين عبد المنعم عبد العزيز القاضى بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن المتهم أحرز مخدر المورفين مخففا فى مادة سائلة ولم يكن ذلك بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الثابت من تقرير التحليل أن السائل المضبوط لدى الطاعن يحتوى على مادتى المورفين والكودايين ومن ثم يكون الحكم قد عاقب الطاعن على إحرازه لمادة غير معاقب عليها إذ أنها لم ترد بالجدول الملحق بالقانون والمبين من المواد المخدرة ، وكان يتعين على المحكمة أن تستوضح الطبيب الشرعى للوقوف على ما إذا كان هذا من مادتى المورفين المعاقب عليه والكودايين الذى لا عقاب عليه — يعتبر من عداد المواد المخدرة المعاقب عليها من عدمه وقعودها عن هذا الأمر يعيب قضاءها بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخـــدرة أنه فى خصوص مادة المورفين موضوع الطعن البين أن المشرع قد جرم حيازة هذه المـادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢ر٠٪ من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها . هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة . ولمـا كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها أما حيث تختلط بمادة أخرى فانه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المـادة فعالة أم غير فعالة فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على ٢ر٠٪ حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة أما إن كانت الثانية — أى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها إثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها . لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين دون بيان ما إذا كانت المـادة المضافة إليه فعالة أو غير فعالة وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المـادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه لمـا كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المـادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المـادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل فإذا خلا من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاءه فانه يتعيب بما يوجب نقضه . لمـا كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيـه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المـادة المضبوطة ما دام أنه لم يشر إلى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمـادة الفعالة ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضـــه والإحالة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم ، والدكتور محمد محمد حسنين .

(١١٤)

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ القضائية

نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . إشكال .

الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحا . صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى .

يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا للمادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من القانون سالف الذكر إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحا . فإذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صار نهائيا ، فإن الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال يكون غير جائز ذلك لأنه بطبيعته حكم وقتى ينقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا ، وإذ كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر ضد الطاعن قد صار من قبل رفع الإشكال نهائيا بعدم التقرير فيه بالطعن بطريق النقض وأن الاشكال فى واقعه قد انصب على القرار الصادر من النيابة – بإعادة التنفيذ على الطاعن بالمدة الباقية من العقوبة بسبب الإفراج عنه خطأ – بطلب وقف تنفيذه تأسيسا على أنه قرار باطل

لصدوره من جهة لا ولاية لها بإصداره وأن قرار العفو الصـــادر من السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٦٦/٧/٢٣ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم إبتهاجا بعيـــد الثورة هو قرار صحيح ونافذ وحائز على قوة الشىء المقضى به ، وكانت المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، فإن الطعن إذ ورد على الحكم الصادر فى الاشكال يكون غير جائز .

الوقائع

تحصل وقائع الطعن فى أن الطاعن حكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فى الجناية رقم ٨٥٥١ سنة ١٩٦٢ قسم الجيزة المقيدة بالجدول الكلى برقم ١١٧٣ سنة ١٩٦٢ . وقد نفذ عليـــه الحكم إعتبارا من ١٢ مارس سنة ١٩٦٦ ، وإثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦٥ لسنة ١٩٦٦ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم إبتهاجا بعيد الثورة أفرجت النيابة العامة عن المتهم ثم ظهر لها خطأ هذا الإفراج ، فأمرت بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ بإعادة الطاعن إلى السجن لتنفيذ باقى المدة عليه . إستشكل المحكوم عليه فى هذا الأمر أمام محكمة الجيزة الابتدائية (منعقدة بهيئة غرفة مشورة) فقضت بقبول الاستشكال شكلا ورفضه موضوعا والاستمرار فى التنفيذ . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا القرار ... ...إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أنه بتـــاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٦٦ قضت محكمة جنايات الجيزة بحبس الطاعن سنتين مع الشغل فى الجناية رقم ٨٥٥١ سنة ١٩٦٢ الجيزة ١١٧٣ سنة ١٩٦٢ كلى . ونفذ الحكم اعتبارا

من تاريخ صدوره وتحدد للافراج عن الطاعن يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ بعد إحتساب المدة التى قضاها بالحبس الاحتياطى . ولما أن صدر فى سنة ١٩٦٦ قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم إبتهاجا بعيد الثورة أفرج عن الطاعن باعتبار أنه أوفى نصف العقوبة المحكوم بها عليه ، إلا أنه تكشف بعد ذلك للنيابة العامة أنه لم يستوف المدة المقررة فى قرار العفو وأن الإفراج عنه قد تم نتيجة خطأ فى حساب تلك المدة فأصدرت قرارا بالقبض عليه و إيداعه السجن تنفيذا لباقى مدة العقوبة المحكوم بها . فاستشكل الطاعن فى التنفيذ أمام غرفة المشورة طالبا وقف تنفيذ ذلك القرار الصادر من نيابة الجيزة الكلية بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩ إلى حين الفصل فى الدعوى الإدارية المرفوعة منه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بطلب الحكم بصحة ونفاذ قرار الإفراج الشرطى الصادر بالعفو عن المستشكل فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

وحيث إنه يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا للمادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون سالف الذكر ، إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحا . فإذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صار نهائيا فإن الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال يكون غير جائز ذلك لأنه بطبيعته حكم وقتى ينقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا وإذ كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر فى الجناية رقم ٨٥٥١ سنة ١٩٦٢ و ١١٧٣ سنة ١٩٦٢ كلى الجيزة قد صار — من قبل رفع الإشكال — نهائيا بعدم التقرير فيه بالطعن بطريق النقض ، وأن الاشكال فى واقعه قد انصب على القرار الصادر من النيابة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ بطلب وقف تنفيذه تأسيسا على أنه قرار باطل لصدوره من جهة لا ولاية لها بإصداره ، وأن قرار العفو الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٦ هو قرار صحيح ونافذ وحائز على

قوة الشيء المقضى به، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق إستثنائى — إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، فإن الطعن إذ ورد على الحكم الصادر فى الإشكال يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١١٥)

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ القضائية

مأمورو الضبط القضائى . " اختصاصهم " . تفتيش . " التفتيش بغير إذن" . مستشار إحالة . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون". مواد مخدرة .

قيام قرائن قوية ضد شخص — موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه — على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . لمأمور الضبط القضائى تفتيشه . المادة ٤٩ أ . ج .

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات ، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن البطلان . ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها الأولى أثناء وجودها بمنزله الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : المتهمة الأولى : أحرزت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ، ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الأول من الجدول رقم ١ الملحق . فأمر غيابيا عملا بالمادتين ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١/٣٠ من قانون العقوبات بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمتهمين مع مصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية والمصادرة عن تهمة إحراز المطعون ضدهما جواهر مخدرة قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى القانون ، ذلك بأن القرار أسس قضاءه على القول بأن المطعون ضدها الأولى لم يرد فى إذن التفتيش ذكر لها أو أى عبارة تبيح القبض عليها أو تفتيشها ورتب على ذلك انعدام كل أثر لهذا التفتيش من عثور على المخدرات معها وإقرارها فى محضر الشرطة بأنها تحوز المخدرات المضبوطة لحساب المطعون ضده الثانى ، كما ترتب على ذلك أن حجب مستشار الإحالة نفسه عن تقدير مدى مسئولية المطعون ضده الثانى عن المخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها الأولى بمنزله ، وفى ذلك ما يصم القرار المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون إذ أن الثابت من الأوراق أنه ورد بمحضر التحريات أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى ترويج المخدرات مما تتوافر معه لدى الضابط الذى أجرى التفتيش دلائل كافية على إحراز المطعون

ضـدها الأولى للمخدرات حين رأى انتفاخا بجيب جلبابها وبعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات بادية منه مما يعطيه الحق فى تفتيشها .

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله : "بما أن واقعة الدعوى تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ استصدر النقيب مهنى دكرورى إذن النيابة بضبط المتهم الثانى وتفتيشه ومسكنه مرة واحدة خلال سبعة أيام حيث تبين له من تحرياته أنه يحرز جواهر مخدرة ويستغل الأحداث فى توصيلها لمن يريد توصيلها لهم . وتنفيذا لهـذا الإذن توجه يوم ١٩٦٨/١١/٢٦ الساعة ٤,٣٠ م إلى مسكن المتهم حيث لم يجده ووجد المتهمة الأولى وفتشها ووجد بجيب جلبابها الخارجى ثمانية وعشرين لفافة من السلوفان الأزرق محزمة بورقة لصق أبيض وبها أفيون وقد تبين أن وزنها وما بها ١٢,٨٥ جراما" . ثم انتهى القرار المطعون فيه إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما فى قوله : "وبما أن إذن التفتيش الصادر للسيد الضابط لم يرد به ذكر المتهمة الأولى أو أى عبارة تبيح القبض عليها أو تفتيشها ومن ثم فإجراء التفتيش الذى قام به الضابط بالنسبة لها قد ران عليه بطلان أكيد يعدم كل أثر ترتب عليه بما فى ذلك ما قيل من العثور معها على مخدر . وبما أن مؤدى ذلك أن الدليل قبل المتهمة الأولى قاصر عن بلوغ حد الكفاية اللازمة لإحالتها إلى محكمة الجنايات . وبما أن الدليل بالنسبة للمتهم الثانى يتمثل فيما قيل فى محضر جمع الاستدلالات من أن المتهمة الأولى ومن تدعى كرمية محمد حسين قالتا للضابط إن هذا المتهم يستغلهما فى نقل المخدرات لبعض الأشخاص ، وهذا محل نظر حيث عدلتا عنه ولم تذكراه فى تحقيقات النيابة وهى المعتمدة فى نظرها الأمر الذى تنهار معه شبهة الدليل الموجود بمحضر جمع الاستدلالات وتكون الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى بدورها بغير دليل يكفى لإحالتها إلى محكمة الجنايات" . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات كما أن الضابط المـأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المـأذون بتفتيشه (المطعون ضده

الثانى) وأنه قام بتفتيشها لمـا لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها و بروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمـأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمـادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن البطلان . ولمـا كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ من بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها الأولى أثناء وجودها بمنزله الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضـوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١١٦)

الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ القضائية

ضرب . "بسيط". "إحداث عاهة" . إثبات. "خبرة" . حكم. " تسبيبه . تسبيب معيب " . وصف التهمة . إرتباط . قوة الأمر المقضى . حكم . "قوة الأمر المقضى" . نقض . " حالات الطعن : الخطأ فى تطبيق القانون" : أثر الطعن : "الطعن بالنقض . أثره" .

إيراد الطبيب الشرعى رأيه عرض المجنى عليه على إخصائى المسالك البولية قبل البت نهائيا بعـدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المـادة ٣٠٨ إجراءات .

الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المـادة ٤٥٥ إجراءات .

نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لمـا ارتبط بها من تهم أخرى .

متى كان التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه الحكم المطعون فيه ، فى استبعاد العاهة قد جاء به "نرى من باب الاحتياط الكلى أنه وقد عانى الطفل من احتباس بولى إمتد بضعـة سنوات ، وكان تأثر الجهاز البولى وتمدده ملحوظا على النحو الذى جاء بالتقارير الطبية الشرعية السابقة ، فنرى قبل القول نهائيا بعـدم تخلف عاهة بالجهاز البولى للطفل المذكور أن يجرى له فحص أشعى معملى لوظائف الكلى بمعرفة إخصائى المسالك البولية بمستشفى المنصورة الجامعى حيث لا يتيسر إجراء

مثل هذا الفحص بالقسم وكتابة تقرير مفصل قبل البت نهائيا فى حالته" لما كان ذلك ، وكان المفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها إعطاؤه الوصف القانونى الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و إذ كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه وأنه لم تتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى أحدثه به المطعون ضده ، تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى إذ لم تستجب ماطلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه ، وتكون بذلك قد أخطأت فى القانون، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التى أحدثها المطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه أن يحول دون محاكمته عما يتخلف عنها من عاهة بالجهاز البولى لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعة عينها ، و إذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات على أنه "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة" لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية . (أولا) أحدث عمدا بعادل محمد عطية جاهين الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بتر جزء من حشفة القضيب واستئصال معظم الجلد المغطى لجسم القضيب . (ثانيا) أحدث عمدا بكل من فوزى محمد عطيه وطارق محمد عطيه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . (ثالثا) زاول مهنة الطب ولم يكن مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة .

وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات و ١ و ١/١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ . فقرر ذلك فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ . ومحكمة جنايات المنصورة بعد أن عدلت وصف التهمة إلى أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر . (أولا) أحدث عمدا بعادل محمد عطيه جاهين الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الأخير والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . (ثانيا) أحدث عمدا بكل من فوزى وطارق محمد عطيه جاهين الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . (ثالثا) زاول مهنة الطب ولم يكن اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ والمواد ١/٣٤٢ و ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المطعون ضده مع الشغل لمدة شهر واحد وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم ومصادرة المضبوطات ونشر الحكم مرة واحدة بصحيفة الجمهورية على نفقته بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضده عن التهمة المسندة إليه على إعتبار انه لم يتخلف عن الإصابة التى أحدثها المطعون ضده بقضيب المجنى عليه عاهة مستديمة إستنادا إلى ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٩٦٩/١/١٥ قد جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم تجاهل ما ورد فى نهاية التقرير من أنه لا يمكن القطع بما إذا كانت قد تخلفت عاهة بالجهاز البولى للمجنى عليه قبل إجراء فحص أشعى ومعملى لوظائف الكلى بمعرفة السيد الدكتور إخصائى المسالك البولية بمستشفى المنصورة الجامعى وفى ذلك ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه : (أولا) أحدث عمدا بعادل محمد عطيه جاهين الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت

لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بتر جزء من حشفة القضيب واستئصال معظم الجلد المغطى لجسم القضيب . (ثانيا) أحدث عمدا بكل من فوزى محمد عطية وطارق محمد عطية الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . (ثالثا) زاول مهنة الطب ولم يكن إسمه مسجلا بسجل الأطباء بوزارة الصحة — وقد دان الحكم المطعون فيه المطعون ضده عما أسند إليه واعتبر التهمة الأولى جنحة معاقبا عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات واستبعد تخلف عاهة عن الإصابة استنادا إلى أنه ثبت بالتقرير الطبى الشرعى الأخير أنه أجريت عملية جراحية بعد الختان للمجنى عليه ونجحت وأنه ثبت بعدها أنه لم يكن بالطفل بتر بثمرة القضيب وبذلك أصبحت العاهة التى تقرر وجودها سابقا غير موجودة الآن وأنه تخلف عن الإصابة وما استتبعها من إجراءات علاجية تشوه بسيط بجلد القضيب لايرقى إلى مرتبـــة العاهة لمـا كان ذلك وكان التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى استبعاد العاهة قد جاء به أنه نرى من باب الاحتياط الكلى أنه وقد عانى الطفل من احتباس بولى امتد بضعة سنوات وكان تأثر الجهاز البولى وتمدده ملحوظا على النحو الذى جاء بالتقارير الطبية الشرعية السابقة ، فنرى قبل القول نهائيا بعدم تخلف عاهة بالجهاز البولى للطفل المذكور أن يجرى له فحص أشعى معملى لوظائف الكلى بمعرفة السيد الدكتور إخصائى المسالك البولية بمستشفى المنصورة الجامعى حيث لايتيسر إجراء مثل هذا الفحص بالقسم وكتابة تقرير مفصل قبل البت نهائيا عن حالته" . لمـا كان ذلك ، وكان من المفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لهـا إعطاؤه الوصف القانونى الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية إذ تنص المـادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على "أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولهـا تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور" فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه وأنه لم تتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى أحدثه به المطعون ضده فإنها تكون قد تعجلت الفصل

فى الدعوى إذ لم تستجل ماطلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه وتكون بذلك قد أخطأت فى القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التى أحدثها المطعون ضده جنحة من شأنه أن يحول دون محاكمته عما قد يتخلف عنها من عاهة بالجهاز البولى لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها ، إذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لايجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١١٧)

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ،ج ، د) مستشار الإحالة . حكم . " تسبيبه . مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة .

(أ) البيان المعول عليه فى الحكم ؟

(ب) انطواء الحكم على تقريرات قانونيـة خاطئة . لا يعيبـه . شرط ذلك ؟

(ج) تزيد الحكم فيما لا أثر له على منطقه . لا يعيبه .

(د) تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى من إطلاقات مستشار الاحالة بغير معقب عليه من محكمة النقض .

---

١ — من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الإجراءات الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

٢ — من المقرر أن انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

٣ — إن ماجاء بالأمر المطعون فيه من أن تلوث نصل المدية بفتات الحشيش كان دون الوزن فلا عقاب عليه وإن كان غير صحيح فى القانون ، إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد تزيد من القرار ولم يكن هو الدعامة الأساسية التى قام عليها

قضاؤه ، وإنما كان دعامته هو التشكك فى نسبة هذا التلوث إلى المطعون ضده .

٤ — متى كان مفاد مدونات الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة أنه قد تشكك فى أن المطعون ضده هو المتسبب فيما ترك من آثار للمخدر على نصل المدية المضبوطة لأنه ليس هناك من دليل على أنه هو الذى تركه على النصل ووقت استعماله له ، وبالتالى لم يطمئن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ولم يقتنع بها ورآها أنها غير صالحة للاستدلال بها على المطعون ضده ، وهو مايدخل فى مطلق سلطته التقديرية بغير معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده مع آخر بأنهما فى ليلة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : (المتهم الأول) أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (المتهم الثانى) حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/١ ، ٢ و٣/٣٤ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر غيابيا بأن لاوجه لإقامة الدعوى ومصادرة المخدر . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المطعون ضده وآخر فى تهمة إحراز جواهر مخدرة استنادا إلى أن تلوث المدية المضبوطة معه بفتات الحشيش كان دون الوزن قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة

المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

وحيث إن الأمر المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى أقام قضاءه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بقوله " ان الدليل قبل المتهم الأول (المطعون ضده) هو ضبط المدية معه مع ظهور أن نصلها ملوث بفتات دون الوزن من الحشيش عملا بما جاء بتقرير قسم المعامل . و بما أنه ليكون هناك حيازة أو إحراز لشئ لابد أن يكون له وزن بحيث يتصور عندئذ إحرازه أو حيازته ، أما إن كان دون الوزن فهذا بطبيعته ليس يعتبر محرزا أو محوزا حيازة أو إحرازا مما أثم عليه المشرع فى القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ و بما أنه لا يمكن أن يقال إن هذه الآثار تتصل بالمدية دليل على إحراز المخدر الذى ترك الأثر بالنصل لأن وقت ترك هذا الأثر ومن تركه عليه فعلا غير ثابت بدليل يمكن اعتباره و بما أنه إذا كان ذلك يبين أن الدعوى خالية من الدليل الكافى للإحالة " ومفاد هذه الفقرة الأخيرة من مدونات الأمر المطعون فيه أنه قد تشكك فى أن المطعون ضده هو المتسبب فيما ترك من آثار المخدر على النصل لأنه ليس هناك من دليل على أنه هو الذى تركه على النصل دون استعماله . ومن ثم فإن مستشار الإحالة لم يطمئن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ولم يقتنع بها ورآها أنها غير صالحة للاستدلال بها على المطعون ضده ، وهو ما يدخل فى مطلق سلطته التقديرية بغير معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، أما ما جاء بالأمر من قبل من أن تلوث النصل بفتات الحشيش كان دون الوزن فلا عقاب عليه فانه و إن كان ذلك غير صحيح فى القانون إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد تزيد من القرار ولم يكن هو الدعامة الأساسية التى قام عليها قضاؤه و إنما كان دعامته هو التشكك فى نسبة هذا التلوث إلى المطعون ضده على ما سلف القول ومن المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

ومن حيث إنه لما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد ماهر محمد حسن .

(١١٨)

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها ". وصف التهمة . دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . تفتيش . " الدفع ببطلان إذن التفتيش".

شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الإحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى .

إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر . قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . خطأ فى القانون . عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة للواقعة وهو إحراز المخدر .

(ب) نقض . " الحكم فى الطعن " .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن بحث موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

---

١ — من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز . وإذ كان لا يشترط قانونا لإنعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم ، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب

على الشراء مستقلا عن الاحراز . ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش وإن كان التسليم قد أرجىء إلى ما بعد ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو إحراز المخدر ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها إستنادا إلى صدور الاذن عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

٢ — متى كان الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وتمحيص وتقدير الإدلة القائمة فيها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنهما فى يوم ٦ أبريل سنة١٩٦٧ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة الأول : أحرز بقصد الاتجار جوهر مخدرا (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (الثانية) أحرزت بقصد الاتجار أو التعاطى والاستعمال الشخصى جوهرين مخدرين أفيونا وحشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذه الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة إحراز الجواهر المخدرة إستنادا إلى بطلان إذن

النيابة العامة بالقبض والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة قد خالف القانون ذلك أن الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده الأول كان قد اشترى صفقة المخدر وقت صدور الإذن مما دلت عليه التحريات مما تعتبر معه جريمة شرائه للمخدر قائمة وقت صدور الإذن ولا ينال من قيامها أن الاستلام كان لاحقا لصدور الإذن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد بيانا لواقعة الدعوى . أن النقيب صلاح الدين سليمان رئيس وحدة مباحث قسم الساحل علم من تحرياته السرية أن المتهم ... ... وهو من تجار المخدرات ببلدة ديروط قد حضر إلى القاهرة وقام بعقد صفقة شراء مخدرات سيقوم باستلامها بشارع ترعة الاسماعيلية التابع للقسم فاستصدر بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٧ الساعة الثانية عشر مساء إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة وكذلك ضبط وتفتيش من يتواجد معه أثناء ذلك وانتقل فى نفس اليوم لتنفيذ الإذن وفى حوالى الساعة الثانية مساء شاهد المتهم يصل إلى شارع ترعة الاسماعيلية وينتظر به إلى أن حضرت المتهمة الثانية ... ... وبيدها حقيبة واتجهت ناحيته لتسليمها إليه فقبض عليهما وبعد أن حصل الحكم شهادة الضابط بما يطابق ما استخلصه منها على النحو المتقدم ، عرض إلى دفاع الطاعن محامى المطعون ضدهما ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة فى قوله .. إن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة صدر فى الساعه الثانية عشرة مساء فى وقت لم تكن فيه هناك جريمة واقعة بالفعل إذ حضر المتهم الأول ولم يكن محرزا لشىء من المخدرات فى الساعة الثانية مساء لاستلام المواد المخدرة المضبوطة ومفاد ذلك أن إذن التفتيش قد صدر لضبط جريمة مستقبلة ومن ثم يكون الدفع المبدى من المتهمين على أساس سليم من القانون وما أورده الحكم من ذلك غير سديد ذلك بأنه من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الإحراز . وإذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء

مستقلا عن الإحراز . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش و إن كان التسليم قد أرجىء إلى ما بعد ذلك وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو إحراز المخدر . بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع و براءة المطعون ضدهما استنادا إلى صدور الإذن عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من بحث موضوع الدعوى وتمحيص وتقدير الأدلة القائمة فيها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى ، وعضوية السـادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١١٩)

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) تزوير . "أوراق رسمية" . أمر إحالة . وصف التهمة . جريمة . أركانها . قصد جنائى . إثبات . "إثبات بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . عقوبة . "العقوبة المبررة" .

(أ) إسناد الحكم خطأ إلى المتهم واقعة تزوير لم ترد بأمر الاحالة يبرره أن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير الواردة بذاك الأمر . ما دام قد ثبت تحققها قبله دون تأثر بالتهمة المسندة خطأ .

(ب) إثبات التزوير . بكافة طرق الاثبات .

(ج) توافر العلم بالتزوير . من إرتكاب التزوير ذاته .

(د) كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحده مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها . عدم جواز مناقشة كل دليل منها على حده .

---

١ — لئن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثانى أحيل من مستشار الإحالة لمحاكمته عن جرائم التزوير بالدفترين رقمى ٧ و ٢٨ جمعيات واستعمالها مع علمه بتزويرهما واتجاره فى الكسب بغير ترخيص ، دون تهمة التزوير فى الاستمارة "رقم ١ تأمين"

التى لم ترد بأمر الإحالة والتى دانه الحكم المطعون فيه عنها وعن باقى الجرائم سالفة الذكر بعد أن طبق فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودون أن يلفت نظر الدفاع إلى هذه الإضافة ، إلا أنه لاجدوى للطاعن فيما يثيره فى هـــذا الشأن ، لأن العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات ، مقررة لجريمتى التزوير بالدفترين ٧ و ٢٨ جمعيات التى ورد بأمر الإحالة وشملها الدفاع ، وقد أثبت الحكم قيامها وتوافر كافة عناصرها القانونية فى حقه بما أثبته فى الدفترين من أسماء أشخاص وهمية وذكر عنهم أنهم سددوا رسم التأمين على مواشيهم المؤمن عليها وأحقيتهم بالتالى فى صرف كميات الكسب ، على خلاف الحقيقة ، ونسب إليهم توقيعات مزورة بالدفتر الأخير قرين أسمائهم بتسلمهم مقرراتهم من الكسب ، ثم استعمل هذين المحررين المزورين سالفى البيان بأن قدمهما إلى مفتش الزراعة مع علمه بالتزوير ، وانبنى على ذلك استيلاؤه مع باقى المحكوم عليهم على مقادير الكسب هذه واتجاره فيها بغير ترخيص ، ولم يكن عماد الحكم فيما أثبته من هذه الجرائم فى حق الطاعن أنه نقل البيانات المزورة بالدفترين عن الاستمارة "رقم ١ تأمين" المختص بتحريرها باقى الجناة أعضاء اللجنة القائمة بالأمر فى الجمعية ، وإنما كان ذلك من الطاعن عن تعمد وقصـــد ودراية بحقيقة الواقع وبنية تغيير تلك الحقيقة ، مما مؤداه أن واقعة تزوير الاستمارة "رقم ١ تأمين" لم يكن لها من ترابط فى تسلسل وقائع التزوير وبالتالى فليس لها من تأثير على فهم المحكمة للواقعة ، ومنطق الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لصدور وقوع التزوير فى أى من هذه الأوراق دون الأخرى ، ولأن الحكم أقام الحجة فى ثبوت كل واقعة على حدة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ، لا يكون له محل .

٢ — من المقرر أن إثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص ، إذ العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

٣ — متى ثبت وقوع تزوير المحرر من الجانى فإنه يلزم عن ذلك أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله .

٤ — الأصل أنه يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليـــه ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... و ٢ — ... ... ٣ — ... ... و ٤ — ... ... (الطاعن الأول) ٥ — ... ... (الطاعن الثانى) بأنهم فى خلال شهر يونيو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج : المتهمون الأول والثانى والثالث : بصفتهم موظفين عموميين والثالث مكلف بخدمة عامة (أولا) إرتكبوا تزويرا فى أوراق رسميـة هى استمارة (١) تأمين رقم ٥٥٥٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و٥٨٨٨٧و٥٥٨٨٨وذلك بجعلهم واقعة مزورة فىصورةواقعة صحيحة بأن أثبتوا فيها أسماء الأشخاص الثابتين بتقرير لجنة الفحص بأنهم أمنوا على مواشى وذلك على خلاف الحقيقة . (ثانيا) إستعملوا المحرر المزور سالف الذكر بتقديمه إلى تفتيش الزراعة وهم يعلمون بتزويره. المتهمون الأول والثانى والرابع : (أولا) بصفتهم موظفين عموميين إرتكبوا تزويرا فى أوراق هى استمارة (١) تأمين ناحية بنى حرب رقم ٥٥٥٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٥٥٣٧ و ٣٨ و ٤٠وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا فيها أسماء لأشخاص وهمية وكذلك فى الاستمارة رقم ٥٥٥٣٠ و ٣٧ و ٥٥٥٣٨ أثبتوا فيها أسماء الأطفال وكذلك الاستمـارة رقم ٥٥٥٣٨ إسم لشخص يقيم بالقاهرة وأثبتوا أن المذكورين جميعا قد أمنوا على مواشى وذلك على خلاف الحقيقة . (ثانيا) إستعملوا المحرر المزور سالف الذكر بتقديمه إلى تفتيش الزراعة وهم يعلمون بتزويره . المتهم الرابع : (أولا) إرتكب تزويرا فى محرر للجمعية التعاونية هو دفتر ٢٨ جمعيات بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت فيه أن الأشخاص الثابت أسماءهم فى لجنة الفحص وفى التهمة الأولى قد تسلموا كسب لمواشيهم المؤمن عليها ونسب توقيعهم زورا فى هذا الدفتر وذلك على خلاف الحقيقة . (ثانيا) إرتكب تزويرا فى محرر للجمعية التعاونية هو دفتر جمعيات وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعـة صحيحة بأن أثبت فيه أن الأشخاص الثابت أسماؤهم فى التهمة الأولى قد سددوا قيمة رسم التأمين على مواشيهم وذلك على خلاف الحقيقة (ثالثا) إستعمل المحررات الرسمية فى التهم الأولى والثانية سالفة الذكر بتقديمها إلى مفتش الزراعة وهو يعلم بتزويرها . المتهم الخامس (أولا) إرتكب تزويرا فى محرر للجمعية التعاونية وهو دفتر ٢٨ جمعيات بجعله

واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت فيه أن الأشخاص الثابت أسماؤهم فى التهمة الثانية قد تسلموا مقرراتهم فى الكسب ونسب توقيعهم زورا فى هذا الدفتر وذلك على خلاف الحقيقة . (ثانيا) ارتكب تزويرا فى محرر للجمعية التعاونية هو دفتر ٧ جمعيات بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بإثباته أن الأشخاص الوارد أسماؤهم فى لجنة الفحص وفى التهمة الثانية قد سددوا رسم التأمين على مواشى مؤمن عليها وذلك على خلاف الحقيقة (ثالثا) استعمل المحرران المزوران سالفى الذكر فى التهمتين السابقتين بأن قدمهما إلى مفتش الزراعة مع علمه بتزويرهما . المتهمون الخمسة جميعا : اتجروا فى الكسب بغير ترخيص من وزارة الزراعة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢١١ و ٢١٤ و ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات و ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ و ٧٢ لسنة ١٩٥٧ و ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بالنسبة للمتهم الأول والثالث وغيابيا بالنسبة للثانى ببراءتهم مما أسند إليهم . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الرابع والخامس بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الثانى بصفته موظفا عموميا بجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم المطعون فيه عاقبه عن تهمة تزوير الاستمارة رقم (١) تأمين رغم عدم ورودها بقرار الإحالة ودون أن توجه المحكمة هذه التهمة الجديدة إليه أو تلفت

نظر الدفاع عنه إليها ليتناولها فى مرافعته ومما كان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة بالنسبة لثبوت التهم الأخرى للترابط فى تسلسل تصوير الواقعة وبما لا يستقيم معه القول بأن العقوبة التى وقعت عليه تعتبر عقوبة مبررة بالنسبة للتهم الأخرى التى دين بها، هذا إلى أن رئيس لجنة الفحص قطع فى أقواله بأن مسئولية التزوير ترتد إلى أعضاء اللجنة القائمة بالأمر فى الجمعية لأنها هى التى تتثبت من صحة البيانات موضوع التأمين وترصدها فى الاستمارة " رقم واحد " وتوقع عليها والطاعن ليس عضوا فيها ولم يحضر اجتماعات وعمله قاصر على رصد الثابت بالاستمارات فى الدفترين رقمى (٧) و (٢٨) جمعيات المعدين لإثبات سداد رسم التأمين عن المواشى وإستلام مقررات الكسب الخاص بها . كما دلل الحكم على علم الطاعن بالتزوير من كونه من أهالى الناحية وأن تسليمه الكسب يقتضى منه بالضرورة التحقق من أشخاص المستلمين له عند التوقيع على الدفتر وهو ما لا يوفر قيام العلم بالتزوير لعدم إمكان افتراض علمه بكل من يقيم بالناحية كما أن التثبت من الشخصية عند التسليم قد يرتد إلى مجرد الإهمال منه كل هذا يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أحيل من مستشار الإحالة لمحاكمته عن جرائم التزوير بالدفترين رقمى ٧ و ٢٨ جمعيات واستعمالهما مع علمه بتزويرهما واتجاره فى الكسب بغير ترخيص ، دون تهمة التزوير فى الاستمارة رقم " ١ تأمين " التى لم ترد بأمر الإحالة والتى دانه الحكم المطعون فيه عنها وعن باقى الجرائم سالفة الذكر بعد أن طبق فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودون أن يلفت نظر الدفاع إلى هذه الإضافة ، إلا أنه لاجدوى للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن لأن العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات مقررة لجريمتى التزوير بالدفترين ٧ و ٢٨ جمعيات التى وردت بأمر الإحالة وشملها دفاعه ، وقد أثبت الحكم قيامها وتوافر كافة عناصرها القانونية فى حقه بما أثبته فى الدفترين من أسماء أشخاص وهمية وذكر عنهم أنهم سددوا رسم التأمين على مواشيهم المؤمن عليها وأحقيتهم بالتالى فى صرف كميات الكسب على خلاف الحقيقة ونسب إليهم توقيعات مزورة بالدفتر الأخير قرين أسمائهم بتسلمهم مقرراتهم من الكسب ثم استعمل هذين المحررين المزورين

سالفى البيان بأن قدمهما إلى مفتش الزراعة مع علمه بالتزوير وانبنى على ذلك استيلاؤه مع باقى المحكوم عليهم على مقادير الكسب هذه واتجاره فيها بغير ترخيص، ولم يكن عماد الحكم فيما أثبته عن هذه الجرائم فى حق الطاعن أنه نقل البيانات المزورة بالدفترين عن الاستمارة رقم "١ تأمين" المختص بتحريرها باقى الجناة أعضاء اللجنة القائمة بالأمر فى الجمعية وإنما كان ذلك من الطاعن عن تعمد وقصد ودراية بحقيقة الواقع وبنية تغيير تلك الحقيقة ، مما مؤداه أن واقعة تزوير الاستمارة "١ تأمين" لم يكن لها من ترابط فى تسلسل وقائع التزوير وبالتالى فليس لها من تأثير على فهم المحكمة للواقعة ومنطق الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لتصور وقوع التزوير فى أى من هذه الأوراق دون الأخرى ولأن الحكم أقام الحجة فى ثبوت كل واقعة على حدة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أركان جرائم التزوير والاستعمال بما فيها القصد الجنائى بقوله : "ومن حيث أن المتهمين ... ..." الطاعن الثانى " كاتبى جمعيتى بنى حرب والسوالم قد ارتكبا جريمتى التزوير السالف الإشارة إليهما والتى تفصح عنها وعن كيفية ارتكابها مما أوردته المحكمة من وقائع وكان التزوير هنا فى الاستمارات رقم "١ تأمين" والدفترين "رقم ٢٨ جمعيات و ٧ جمعيات أى فى أوراق رسمية" ، وكان الضرر هنا قد تحقق بصرف كميات من الكسب إلى غير المؤمنين الذين عنتهم الدولة للعمل على تنمية الاقتصاد القومى والتشجيع على تربية الماشية ...... وارتكاب التزوير تستخلصه المحكمة من أنهم من أهالى الناحيتين الأمر الذى يدل فى جلاء على أنهم إذ وقعوا على استمارات التأمين كانوا يعلمون بأن الأشخاص السابق التنويه إليهم ليس لهم وجود بالناحية وليسوا أعضاء بالجمعية فضلا عن أن تسليم أشخاص المؤمنين كميات الكسب يقتضى حتما وبطريق اللزوم التثبت من أشخاصهم لدى التوقيع على الدفاتر رقم ٢٨ جمعيات مما يتوافر معه القصد الجنائى فى الجرائم المنوه عنها" . وما أورده الحكم من ذلك تدليل كاف وسائغ

على توافر ركن القصد الجنائى فى جرائم التزوير وركن العلم ، فى استعمال الأوراق المزورة وهو تعمد تغيير الحقيقية مع العلم بها ، ومن المقرر أن إثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص إذ العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ومتى ثبت وقوع تزوير المحرر من الجانى فإنه يلزم عن ذلك أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمود العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومحمد السيد الرفاعى ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد ماهر حسن .

(١٢٠)

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ القضائية

(ا ، ب) نقض . "التقرير بالطعن" . طعن . حكم . "الطعن فى الأحكام" .

(ا) الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . طبيعته : حق شخصى لمن صدر ضده الحكم . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا باذنه .

(ب) الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام . وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن .

---

١ — الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه .

٢ — الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام . ولا يجوز التقرير بالطعن من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن . ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلا ثابتا يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت أن قرر به ثم قدم يوم الجلسة توكيلا لاحقا فى التاريخ لتاريخ التقرير به ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة مصر الجديدة ضد الطاعن متهما إياه بأنه أصدر له شيكات دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب بالبنك المسحوب عليه . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه مع إلزام المتهم المصاريف المدنية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الأستاذ محمد مختار فهمى المحامى قرر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٩ نيابة عن المحكوم عليه بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر إيداع التوكيل الخاص المقدم أنه قد تم التوقيع عليه من المحكوم عليه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٩ أى بعد التقرير بالطعن وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام . فان التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، وكان المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلا ثابتا يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت أن قرر به ثم قدم يوم الجلسة توكيلا ثانيا لاحقا فى التاريخ لتاريخ التقرير فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

العدد الأول

السنة الحادية والعشرون

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة فى المواد الجنائية

(أولا) فى النقابات

	القاعدة	الصفحة
محاماة		
المدة اللازمة للقيد فى جدول المحامين أمام محاكم الإستئناف :		
اقضاء خمس سنوات على العمل فى الإدارات القانونية ومزاولة مهنة المحاماة فعلا . شرطان للقيد أمام محاكم الاستئناف. المادتان ٦٦ . ٧٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق (نقابات) — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	١ نقابات	١
إختصام لجنة قبول المحامين :		
إختصام لجنة قبول المحامين . عند الطعن فى قراراتها . غير واجب .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق (نقابات) — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	١ نقابات	١
ما لا يجوز الطعن فيه من القرارات :		
عدم قبول التظلم مطلقا من طالب القيد فى جدول المحامين . فى قرار لجنة قبول المحامين الذى أجابه إلى ما طلبه . المادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق (نقابات) — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	١ نقابات	١

(ثانيا) فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
(ا)		
اتفاق . إثبات . إجراءات المحاكمة . إحالة . اختصاص . اختلاس أشياء محجوزة . اختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . ارتباط . أسـباب الإباحة وموانع العقـاب . استئناف . استجواب . استيقاف . اشتراك . إشكال . إصابة خطأ . اعتراف . إعلان . أمر إحالة . أمر بألاوجه . إكراه . أمن دولة . أوراق . إيجار أماكن . إيقاف التنفيذ		
اتفاق		
راجع : فاعل أصلى		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٣٦١)		
إثبات		
إثبات بوجه عام :		
١ — تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة المنازعة فيه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	١
(والطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣	١٧
(والطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٤	٢١
(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٤	٣٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات. التفات المحكمة عن هذا الدفاع تأسيسا على أن إثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٢	١٥
٣ — إقامة الحكم قضاءه على ما له مأخذه الصحيح من التحقيقات . سلامته .		
الخطأ فى مصدر الدليل . لا يضيع أثره .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣	١٧
٤ — متى ينحسر التناقض بين الدليلين القولى والفنى ؟		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٤	٢١
(والطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٥ — استخلاص المحكمة وقوع جريمة الرشوة مما له أصل صحيح فى الأوراق . لا تثريب عليها .		
عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١	٤٩
٦ — لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة . ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١٣	٥٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . عدم جواز مناقشة دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢٠	٨٠
(والطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٧	١١٠
(والطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٣	٢٥٥
(والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٦	٣٤٤
(والطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٦	٣٩١
٨ — تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم . أخذ المحكمة بالأدلة . يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . دون التزام من المحكمة ببيان علة إطراحها .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢١	٨٣
٩ — الإثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالشأن فى إثبات عقد الأمانة .		
إثبات الاختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة الأمانة . بجميع طرق الإثبات .		
رد الشيء المختلس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الإثبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٥	١٠١
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ — الاشتراك فى التزوير . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)	٣٤	١٤٤
١١ — عدم قبول دعوى الخطأ فى الإسناد . إذا كان ما حصله الحكم له صداه فى الأوراق . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
١٢ — القضاء المسبق على دليل لم يطرح . خطأ فى أصول الاستدلال . (الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٩	١٦٦
١٣ — العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه . قد تدل لفظة الضرب على القتل . كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب . (الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٤	١٨١
١٤ — لا تعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار و إثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن . (الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٤	١٨١
١٥ — حكم الإدانة . بياناته ؟ إعتماد الحكم على نتيجة التقارير الطبية . دون أن يورد مضمونها . يعيب الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٥	١٨٤
١٦ — استخلاص وقوع الضبط داخل المياه الإقليمية . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
١٧ — استخلاص الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها . العلم بكنه المخدر المضبوط . صحته . مادام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧	١٩٠
١٨ — تبرئة الحكم متهما فى جريمة رشوة لعدم ثبوتها فى حقه . وإدانته آخر فيها ثبتت قبله . لا تعارض .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩	٢٠٠
١٩ — عدم التزام المحاكم الجنائية بترسم الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . عدم تقيد القاضى الجنائى بسلوك طريق خاص فى تحرى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٦٠	٢٤٤
٢٠ — الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٦٠	٢٤٤
٢١ — وجوب استظهار الحكم أن المتهم باخفاء أشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك : العلم اليقينى بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات .		
متى تتحقق جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ؟		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٢	٢٥١
٢٢ — أخذ الحكم بدليل احتمالى . غير قادح فيه . مادام أنه أسس الإدانة على اليقين .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — التعرف على هيئة الشخص وقوامه من رؤيته من الخلف أثناء فراره . صحيح فى منطق العقل .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٤	٣٠٢
٢٤ — الشهادة السلبية الدالة على عدم توقيع الحكم فى الميعاد . دليل إثبات . يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خلوا من التوقيع .		
عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد . يبطله .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٨	٣١٦
٢٥ — توقيع القاضى على الحكم . شرط لقيامه . أساس ذلك ؟		
بطلان الحكم لخلوه من التوقيع بانتهاء الثلاثين يوما التى استوجب القانون التوقيع عليه قبل انقضائها . مالم يكن صادرا بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٨	٣١٦
٢٦ — سلطة المحكمة فى تقرير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .		
المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .		
إستبعاد الحكم شهادة الخبير بقالة إنها تناقضت مع رأيه الذى أثبته فى تقريره دون أن تزيل هذا التناقض . فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٨٩	٣٥٨

	القاعدة	الصفحة
٢٧ ــ خطأ الحكم فى تحديد عدد الجناة . لا يعيبه . متى كان غير مؤثر فى ثبوت الجريمة أو وصفها القانونى . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١	٣٦٥
٢٨ ــ كفاية ثبوت الفعل الضار . للقضاء بالتعويض المؤقت . دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢
٢٩ ــ إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا تصح معاودة التصدى له أمام النقض . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢
٣٠ ــ تحقق جريمة هتك العرض ولو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢
٣١ ــ متى يكون تحديد الحكم لمسافة إطلاق النار على المجنى عليه . ضروريا : إذا كان ذلك لازما للتيقن من إمكان الرؤية والتمييز بالنسبة لحالة الضوء وقت الحادث . إيراد الحكم ــ على خلاف الثابت بأقوال الشهود ــ أن الرؤية ممكنة وأن تمييز المتهم كان مستطاعا . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٦	٣٩١

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — إيراد الحكم لعنصر الخطأ . واجب . مجرد الانحراف بالسيارة من جهة إلى جهة أخرى ووجود آثار لفراملها . لايعتبر دليلا على الخطأ . إلا إذا كان ذلك بغير مسوغ . خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ماوقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٥	٤٢٧
٣٣ — القطع بحقيقة المادة المخدرة لايصلح فيه غير التحليل . شم رائحة المخدر . صحة اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه مايحرزه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
٣٤ — المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى . لايصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . هو فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية . مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
٣٥ — للمحكمة التعويل على الاستدلالات التى أجراها الضابط وعدم الأخذ بما حواه دفتر الأحوال وإطراح أقوال شاهدى النفى .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
٣٦ — عدم التزام المحكمة برصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة . طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء مايعن له من أوجه الدفاع فى شأنه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١

	القاعدة	الصفحة
٣٧ — إثبات التزوير . بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٩	٤٩٤
٣٨ — توافر العلم بالتزوير . من ارتكاب التزوير ذاته .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٩	٤٩٤
٣٩ — كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها . عدم جواز مناقشة كل دليل منها على حدة .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٩	٤٩٤

راجع أيضا : اختصاص .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤)

وتبديد .

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٢٤)

وتسعيرة .

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥)

وتفتيش .

(القاعدتان رقما ٨٣ و٨٨ بالصحيفتين رقمى ٣٣٤ ، ٣٥٥)

وتموين .

(القواعد أرقام ٤٦ ، ٦٨ ، ٩٠ بالصفحات ١٨٧ ، ٢٨١ ، ٣٦١)

وجريمة .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤)

ودخان .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠)

		الصفحة	القاعدة

ودفوع .

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ١٩٠)

ورشوة .

(القواعد أرقام ٢٤ ، ٤٩ ، ٩٨ بالصفحات أرقام ٩٤ ، ٢٠٠ ، ٣٩٨)

وسرقة .

(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٢٩٨)

وشيك بدون رصيد :

القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٥٤)

وفاعل أصلى

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥)

ومواد مخدرة .

(القواعد أرقام ١٥ ، ٣٠ ، ١١٣ بالصفحات أرقام ٦٥ ، ١٢٥ ، ٤٧٠)

ونيابة عامة .

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٢٩)

وهتك عرض .

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٥١)

إعتراف :

١ — شرط الاستناد إلى الاعتراف : أن يكون إختياريا . هو لا يكون كذلك إذ صدر وليد ضغط أو إكراه .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) ٢٠ ٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر إكراه . دفع جوهرى . يوجب الرد عليه ومناقشته . سواء أبداه المتهم المقر أو غيره من المتهمين . مادام أن الحكم عول على الاعتراف فى قضائه .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢٠	٨٠
٣ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٨	٧٤
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣١	١٢٩
٤ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته . متى يحق للمحكمة الأخذ به . أخذها به . مفاده ؟		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢
٥ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
الإقرار غير القضائى :		
التسجيل الصوتى إقرار غير قضائى يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٧	٢٧٢
أوراق :		
١ — محاضر الشرطة التى تحرر فى سبيل تسوية المنازعات وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية		

	القاعدة	الصفحة
التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ مدنى ، وليست لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا وقعها ذوو الشأن وفقا لنص المادة ٣٩٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٤	٦٢
٢ — تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٧	٢٧٢
٣ — إثبات الحكم فى ورقته . صدوره علنا . عدم قبول إدعاء عكس ذلك . إلا بسلوك إجراءات الإدعاء بالتزوير . ولو أثبت فى محضر الجلسة جريان المحاكمة فى سرية .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨)	٨٧	٣٥١
شهود :		
١ — كفاية استخلاص الحكم لأقوال الشهود بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣	١٧
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٥	٢٦٥
(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨)	٨٧	٣٥١
٢ — التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١)	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — كفاية عدم وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . يستعصى على التوفيق بينهما .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٤	٢١
(والطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٨	١٥٧
٤ — النعى على الحكم خطؤه فى الاسناد فى خصوص رواية شاهد عن عدد الضربات التى أحدثها برأس المجنى عليه . عدم جدواه . مادام الثابت أن إصابات الرأس مجتمعة . ساهمت فى إحداث الوفاة . وكان أحد غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٤	٢١
٥ — لمحكمة الموضوع التعويل على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق وإطراح ماعداها . عدم التزامها بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨	٣٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٥	٢٦٥
(والطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١٠٨	٤٤٧
٦ — تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١	٤٩
٧ — حق محكمة الموضوع إطراح أقوال الشاهد . دون بيان سبب إطراحها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على تلك الأقوال . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .		

	القاعدة	الصفحة
تمهل الضابط فى إجراء التفتيش المأذون له به . حتى تقدم له المتهمة مالديها من مخدرات . لا يدعو إلى الشك فى تصرفه .		
عدم دقة الشاهد فى إحصـــاء ما ضبط من نقود . لا يؤثر فى مسئولية المتهمة عن إحرازها مخدرا .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٨	١١٥
٨ — شرط إطراح الدفع بإكراه الشاهد فى عبارة مجملة ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٨	١٥٧
٩ — رسم المشرع طريقا للمتهم يتبعه لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . عدم اتجاهه إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ولا إلى الافتئات على حق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٩	١٦٦
١٠ — حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . مادامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله .		
طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما . إذا انتهت المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٢	١٧٦
١١ — وزن أقوال الشاهد . أمر موضوعى . للمحكمة الأخذ بقوله فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب . للمحكمة الإعراض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٨)	٦٩	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حقها فى تجزئة أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد وقوع الاعتداء . (الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥
١٣ — تحصيل الحكم رواية الشاهد بما يتفق فى جملته مع شهادته . لا عيب . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٥	٢٦٥
١٤ — جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التبديد . لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية . وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة . (الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٧	٢٧٢
١٥ — لمحكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من قول الشاهد أو بعض قوله والإعراض عما عداه . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٤	٣٠٢
١٦ — طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها . تحقيقه . لازم للفصل فى الدعوى . ما لا يصلح سببا لرفض هذا الطلب . متى يتضمن رفض طلب سماع الشهود إخلالا بحق الدفاع ؟ (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٥	٣٠٥
١٧ — رسم القانون طريقا للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . لا تخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى فى مواجهة المتهم وسمع فيها الشهود . سواء لإثبات التهمة أو نفيها . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٥	٣٤١

	القاعدة	الصفحة
١٨ — حتمية الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات . أساس ذلك : أنهم لا يعدون شهود نفى يلتزم بإعلانهم .		
المحكمة هى الملاذ الأخير لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح .		
انحسار الجدية عن المحاكمة الجنائية وغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه . تأباه العدالة .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٥	٣٤١
١٩ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . مثال لإخلال بهذا المبدأ .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٦	٣٤٤
٢٠ — حق الدفاع فى سماع الشاهد . أساسه ونطاقه ؟		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٦	٣٤٤
٢١ — عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء . سكت الطاعن عن المطالبة به .		
(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩٠	٣٦١
٢٢ — عدم أحقية الطاعن فى التمسك بتعارض أقوال الشاهد فى التحقيق مع أقواله بالجلسة . متى كان هذا التعارض يتعلق بغيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — عدم جدوى النعى بعدم صحة أقوال المجنى عليها ووالدتها . ما دام الحكم لم يعول على أقوالهما .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٢٤ — لا عبرة بمغايرة بلاغ الحادث أو أقوال المجنى عليها بالشرطة لما اطمأنت إليه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٢٥ — متى يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٩)	٩٥	٣٨٢
٢٦ — استدعاء المحكمة الشاهد لاستيضاحه أمراً معيناً فى حضور الطاعن ومحاميه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦	٤٣١
٢٧ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه . مفاده : تنازله عنه . عدم التزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١٠٩	٤٥٠
راجع أيضاً :		
إثبات بوجه عام .		
(القاعدتان رقما ٨٩ ، ٩٦ بالصحيفتين رقمى ٣٥٨ ، ٣٩١)		
خبرة :		
١ — حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٤	٢١
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وإلا كان حكمها معيبا . مثال . (الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٠	٢٠٧
٣ ــ عدم تبيان الطاعن سبب طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقص فيه . لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى ، ما دامت قد اطمأنت إلى التقرير المقدم . (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥١	٢١٠
٤ ــ عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٥ ــ الجدل حول تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٦ ــ عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة . إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية . إفادة المدرسة الملحق بها المجنى عليه بتاريخ ومحل ورقم ميلاده . تفيد أخذ هذه البيانات من دليل رسمى مودع بملفه . صحة إطراح تقدير السن الوارد بالتقرير الطبي ــ ما دام أن الطاعن لم ينازع فى تلك البيانات . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٨)	٨٧	٣٥١

	القاعدة	الصفحة
٧ — القطع بماهية المادة المضبوطة . لا يصلح فيه غير التحليل .		
عدم بيان الحكم للدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣	٤٧٠
٨ — إيراد الطبيب الشرعى رأيه ، عرض المجنى عليه على إخصائى المسالك البولية . قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات .		
الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المادة ٤٥٥ إجراءات .		
نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٦	٤٨٢
راجع أيضا : إثبات .		
(القواعد ٤ ، ٣٨ ، ٨٩ بالصحائف أرقام ٢١ ، ١٢٧ ، ٣٥٨)		
وقتل خطأ .		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥)		
قرائن :		
١ — صحة الاستناد إلى وجود سكين ملوث بالدماء كقرينة معززة لباقى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥
٢ — قرائن الحال . من الأدلة المعتبرة قانونا . صحة اتخاذها ضمائم الأدلة الأخرى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
إجراءات المحاكمة		
١ — آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد . ما دام المتهم لم يطلب ذلك . (الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٦	٢٩
٢ — إتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله أجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٧	٣٢
٣ — تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية بحضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه . وقوع خطأ مادى فى اسم المحامى الثابت حضوره معه . لا تأثير له على سلامة الحكم . (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨	٣٩
٤ — تولى محام الدفاع عن المتهم . سواء كان هذا المحامى موكلا أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو حضر من تلقاء نفسه . كفايته . ما دام لم يبد من المتهم أى اعتراض. تحقق الدفاع عن المتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون . لا إخلال بحق الدفاع . ولو كان المحامى منتدبا . أساس ذلك؟ (الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	١٠	٤٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . القبض عليه ثم الإفراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول و باستمراره قائما . (الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٩	٧٨
٦ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها متممة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع له — إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى — أن يضمنها مايعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثال . (الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٦	١٠٥
٧ — إلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٤١٩/٢ إجراءات . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٣	١٤١
٨ — وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم حول من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لاعيب . مادام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا . (الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)	٣٤	١٤٤
٩ — حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . مادامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله . طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما : إذا اتجهت المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لايغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد . (الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٢	١٧٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — وجوب إخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الإدارة وذلك فى حالة توجيه الإعلان لمأمور القسم . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الإعلان وصدور الحكم المبنى عليه معيبا .		
(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٥٢	٢١٣
١١ — ثبوت أن مؤدى أقوال المتهم تجعل مقررها شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فى الدعوى . وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإفراد محام مستقل لكل منهما وإلا أخلت المحكمة بحقهما فى الدفاع لايغير من ذلك أن يكون لأحد المتهمين محام آخر تولى الدفاع عنه وحده .		
(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٥٥	٢٢٢
١٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة . المقصود بالحضور فى معنى المادة ١/٢٣٨ إجراءات؟		
الحضور الاعتبارى فى مفهوم المادة ٢٣٩ إجراءات ؟		
حضور الخصم إحدى الجلسات ثم تخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية بعد تقديمه عذرا مقبولا كان فى مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو انعدامه ، إلا أنها قعدت عن تحقيقه . اعتبار الحكم الصادر فى هذه الحالة غيابيا جائزا المعارضة فيه .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٠)	٥٦	٢٢٥
١٣ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه . مثال لإجراءات صحيحة .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٥٩	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٤ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية عند تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها بإعادة ذكر تلك الأسباب فى حكمها . كفاية الإحالة إليها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩	٢٣٨
١٥ — عدم التزام المحكمة بسماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو إجراء مواجهة بينهم .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩	٢٣٨
١٦ — سماع الخصوم أمام محكمة النقض من الإجازات الموكولة لتقديرها متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به . دعوى الخصوم للمثول أمامها . غير لازمة .		
عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأية علة .		
سلطة محكمة النقض عند نظر معارضة فى أمر صادر من رئيسها بتقدير رسوم مستحقة لقلم الكتاب ؟		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦١	٢٤٨
١٧ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الإستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٦	٢٦٩

الصفحة	القاعدة	
		١٨ ـــ عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة . بالفصل مرة فى إستئناف النيابة وأخرى فى إستئناف المتهم . أثر مخالفة ذلك: يعيب الحكمين ويوجب نقضهما .
٣١٩	٧٩	(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/١) ... ...
		١٩ ـــ استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ـــ على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . المادة ١/٤١٩ أ . ج .
٣٣٨	٨٤	(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢) ... ...
		٢٠ ـــ رسم القانون طريقا للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . لا تخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى فى مواجهة المتهم ويسمع فيها الشهود ولا يتجه إلى الإفتئات على حق الدفاع . سواء لإثبات التهمة أو نفيها .
٣٤١	٨٥	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢) ... ...
١٦٦	٣٩	(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) ... ...
		حتمية الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات . أساس ذلك : أنهم لا يعدون شهود نفى يلتزم بإعلانهم .
		المحكمة هى الملاذ الأخير لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح .
		إنحسار الجدية عن المحاكمة الجنائية وغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه . تأباه العدالة .
٣٤١	٨٥	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . مثال لإخلال بهذا المبدأ . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٦	٣٤٤
٢٣ — النعى ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٩٠	٣٦١
٢٤ — مثال لإجراءات محاكمة معيبة كانت تستلزم إفراد محام مستقل لكل متهم . (الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٤	٣٧٩
٢٥ — المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . هو فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية . ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦	٤٣١
٢٦ — للمحكمة التعويل على الاستدلالات التى أجراها الضابط وعدم الأخذ بما حواه دفتر الأحوال واطراح أقوال شاهدى النفى . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦	٤٣١
٢٧ — عدم التزام المحكمة برصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة . طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الاطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه الدفاع فى شأنه . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦	٤٣١

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — استدعاء المحكمة الشاهد لإستيضاحه أمرا معينا فى حضور الطاعن ومحاميه . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
٢٩ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين .		
ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم علة ذلك : توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف . ماهيته . تنظيم إدارى .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
٣٠ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه . مفاده : تنازله عنه . عدم التزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١٠٩	٤٥٠
٣١ — فض الحرز فى حضرة المتهم والدفاع دون اعتراض . لا بطلان .		
عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
واجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٠٠)		

	القاعدة	الصفحة
ورشوة .		
(القاعد رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٤٥٤)		

إحالة

	القاعدة	الصفحة
راجع : مستشار الاحالة .		
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٢٩١)		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥)		

اختصاص

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص الولائى :		
١ ــ نطاق اختصاص القضاء العسكرى من حيث الأشخاص والجرائم ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق ــ بجلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٠	٢٨٧
٢ ــ تعلق قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٠	٢٨٧
٣ ــ جواز الدفع بعدم الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٠	٢٨٧
إختصاص المحاكم :		
١ ــ قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح		

	القاعدة	الصفحة
ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٨	٢٣٤
٢ — ثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية قد بنى على أن الواقعة منازعة مدنية بحت . وجوب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨١	٣٢٥
٣ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين .		
ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ماهيته : تنظيم إدارى .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
٤ — إختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ، وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته .		
عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١١	٤٦٣

	القاعدة	الصفحة
إختصاص النيابة العامة :		
١ — إنهاء حالة الطوارئ . لا يحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١	٤٩
٢ — جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا بتحقيق قضية بأكملها . شرط ذلك : أن يكون لهذا الندب ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .		
إثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لإثبات حصول الندب واعتبار الإذن صحيحا .		
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٦٩	٢٨٤
إختصاص مأمورى الضبط :		
١ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجباتهم طبقا للمادة ٦٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
٢ — قيام قرائن قوية ضد شخص — موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه — على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . لمأمور الضبط القضائى تفتيشه . المادة ٤٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٥	٤٧٨

	القاعدة	الصفحة
إختصاص رجال الرقابة الإدارية :		
١ — إختصاص رجال الرقابة الإدارية . مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون أثناء مباشرتهم لوظائفهم . عدم امتداد هذا الاختصاص إلى آحاد الناس . ما لم يكن طرفا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف .		
مناط منح أعضاء الرقابة الادارية صفة الضبطية القضائية . هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته ، أو أن تكون الجريمة على وشك الوقوع .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤	٩٤
٢ — إنحسار صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة الإدارية . إذ ارتكب الجريمة أحد من الناس .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤	٩٤
٣ — مشاهدة رجل الرقابة الإدارية واقعة تسليم مبلغ الرشوة . تلبس . حقه فى تسليم المتهم إلى أقرب مأمور ضبط . المادة ٣٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤	٩٤
راجع أيضا : " إثبات بوجه عام " .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤)		
اختصاص الموظف العام :		
١ — كفاية كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٩	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — استظهار الحكم قدرا من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته . أمانة الوظيفة . تفرض على سائق السيارة الحكومية . وهو موظف عام ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له . وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لصالحه .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٩	٢٠٠

اختلاس أشياء محجوزة

	القاعدة	الصفحة
١ — تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز .		
حضور المدين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة .		
خلو الحكم من سند يفيد اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٥)	١٠٤	٤٢٤
٢ — حكم الادانة . بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد محجوزات .		
(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١٠٨	٤٤٧

اختلاس أموال أميرية

١ — جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

	القاعدة	الصفحة
الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه من ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وأن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .		
(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٨٠	٣٢٢
٢ — متى تحقق جنـــاية الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ مكررا عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٩	٤٠٣
٣ — تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ مكررا عقوبات . متى تسلم المتهمون المـال بسبب وظيفتهم ثم اختلسوه . لا بغير من ذلك كون أحدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . ما دام أنه اشتراه نائبا مفوضا عن الجمعية التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٩	٤٠٣

إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

من جناية :

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب استظهار الحكم أن المتهم بإخفاء أشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهـذه الجناية . علة ذلك : العلم اليقينى بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المـادة ٤٤ مكرر عقوبات .		
متى تحقق جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ؟		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٢	٢٥١

	القاعدة	الصفحة

٢ — ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . ما هيته . الاستدلال عليه .

عدم جدوى النعى على الحكم اسناده للمتهم العلم بالظرف المشدد الذى أحاط الجريمة المتحصلة منها الأشياء المخفاة . ما دام أنه أخذ المتهم بالعقوبة المقـــررة للجريمة مجردة من هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) ... ... ٩٩ — ٤٠٣

إرتباط

١ — العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هـــذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... . ٥ — ٢٦

٢ — مناط تطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

التزام صاحب العمل باعداد سجل لقيد الأجور وآخر لقيد الغرامات . لا ارتباط بينهما . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) .. .. .. ٧ — ٣٢

٣ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ عقوبات ؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المـادة ٣٢ من القانون المذكور ؟

العقوبة المقررة لجريمة عدم تقـــديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها المـادة فى ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد

	القاعدة	الصفحة
من العقوبة المقــررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المــادة ١٣٥ من القانون المذكور .		
لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٩	١٢٠
٤ — ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها . تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المــادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩	٢٣٨
٥ — وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة . شرطا انطباق المــادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٢	٣٣٠
٦ — اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط للقــول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب . ولو كان الغرض واحدا .		
اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المــادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٢	٣٣٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته . عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة . (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١١	٤٦٣
٨ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة . إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الأخيرة . تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها . (الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٢	٤٦٦
٩ — نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى . (الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٦	٤٨٢

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(١) الدفاع الشرعى :

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أمام محكمة النقض إلا إذا كان قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها . (الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٣	٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — إنتفاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر التدبير للجريمة .		
الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام . بل لكف الاعتداء .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٣ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى . إعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول . ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٢	٢٩٥
(ب) موانع العقاب :		
١ — حالة الضرورة المانعة للمسئولية . شروطها ؟		
الطعن فى الأحكام . ليس عملا جائرا . يسوغ منعه أو الخلاص منه اقتراف جريمة .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
٢ — شروط الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة : أن يكون صادقا يغطى جميع وقائع الرشوة . وأن يكون لدى جهة الحكم . حصوله أمام جهة التحقيق والعدول عنه أمام المحكمة . لا ينتج أثره . المادة ١٠٧ مكررا عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩	٢٠٠
٣ — مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟		

	القاعدة	الصفحة
قصر الإعفاء الوارد بتلك المادة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)	٧٧	٣١٢

استئناف

نطاق استئناف النيابة والمتهم :		
استئناف المتهم يعيد طرح النزاع لمصلحته هو فحسب .		
استئناف النيابة العامة بنقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم .		
قبول المحكمة استئناف النيابة العامة وانفساح المجال أمام الطاعن فى إبداء أوجه دفاعه . ليس له أن ينعى على الحكم بالقصور لقضائه بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالاستئناف فى الموعد المقرر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	١٠٩	٤٥٠
(والطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)	(لم ينشر)	
استئناف الدعوى المدنية :		
سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٧	٣٩٥

القاعدة | الصفحة

نظر الاستئناف والحكم فيه :

١ — عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة .

إلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٤١٩/٢ إجراءات .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠) ٣٣ ١٤١

٢ — عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة . بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . أثر مخالفة ذلك : يعيب الحكمين ويوجب نقضهما .

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠) ٧٩ ٣١٩

استجواب

سقوط حق الطاعن فى الدفع ببطلان استجوابه إذا حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) ١٠٦ ٤٣١

استيقاف

١ — الاستيقاف . ماهيته ؟ طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره . اعتباره استيقافا لا قبضا .

مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠) ٩ ٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — الاستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟		
ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٨	٧٤
٣ — الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٨	٧٤
اشتراك		
١ — الاشتراك فى التزوير . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٤	١٤٤
٢ — عقوبة جلب المخدرات : الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ١/٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب توقيع هذه العقوبات على الفاعل والشريك .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧	١٩٠
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٢١)		
وفاعل أصلى .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥)		

	القاعدة	الصفحة

إشكال

الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفـه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحا . صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا . عدم جـــواز الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩) ... ... | ١١٤ | ٤٧٤

إصابة خطأ

على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وإلا كان حكمها معيبا . مثال فى جريمة إصابة خطأ .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) ... ... | ٥٠ | ٢٠٧

إعتراف

راجع : إثبات " إعتراف " .

إعلان

وجوب إخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الإدارة وذلك فى حالة توجيه الإعلان لمأمور القسم . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الإعلان وصدور الحكم المبنى عليه معيبا .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) ... ... | ٥٢ | ٢١٣

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : معارضة . (القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٣٨)		

إكراه

راجع : إثبات .

(القاعدتان رقما ٣١ ، ٣٨ بالصحيفتين رقمى ١٢٩ ، ١٥٧)

أمر إحالة

راجع : تزوير :

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٥٠١)

وسرقة .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥)

ومستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٢٩٥)

أمر بألا وجه

راجع : مواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٥٥)

أمن دولة

١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن. ما دام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... ... | ٣ | ١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية . (الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١	٤٩
٣ — اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته . عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١١	٤٦٣

أوراق

راجع : إثبات " أوراق " .

إيجار أماكن

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٣٥٨)

إيقاف التنفيذ

راجع : عقوبة .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٣٨٢)

(ب)

بطلان

	القاعدة	الصفحة
١ — تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية بحضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات. تولى المرافعة عنه.		
وقوع خطأ مادى فى اسم المحامى الثابت حضوره معه. لا تأثير له على سلامة الحكم.		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨	٣٩
٢ — إغفال التوقيع على أسباب الطعن . أثره : البطلان .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٤	٦٢
٣ — بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى . القبض عليه ثم الإفراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الاول و باستمراره قائما .		
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٩	٧٨
٤ — نص المادة الرابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الادارية . لا يشكل قيدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . مخالفته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤	٩٤
٥ — التناقض الذى يبطل الحكم . مناطه ؟		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٠	١٦٩
(والطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	١١٠	٤٥٤

	القاعدة	الصفحة
٦ — حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله . (الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٢	١٧٦
٧ — وجوب إخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الإدارة وذلك فى حالة توجيه الاعلان لمأمور القسم . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الاعلان وصدور الحكم المبنى عليه معيبا . (الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٢	٢١٣
٨ — تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش . (الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٩)	٦٤	٢٦٠
٩ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٦	٢٦٩
١٠ — بطلان الحكم لخلوه من التوقيع بانتهاء الثلاثين يوما التى استوجب القانون التوقيع عليه قبل انقضائها . ما لم يكن صادرا بالبراءة . (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٨	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
١١ — مناط البطلان فى حكم المادة ١٦٧ مرافعات هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . مثال .		
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٦	٣٠٨
١٢ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد — على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . المادة ١/٤١٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٤	٣٣٨
١٣ — النعى ببطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩٠	٣٦١
١٤ — سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لا يكون إلا باجماع آراء قضاء المحكمة . أثر مخالفة ذلك . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥١ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٧	٣٩٥
١٥ — خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب . لا يبطله .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
١٦ — فض الحرز فى حضرة المتهم والدفاع دون اعتراض . لا بطلان .		
عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤

	القاعدة	الصفحة
١٧ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين . ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ماهيته ؟ تنظيم إدارى . (الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١

راجع أيضا : اختصاص .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤)

وتفتيش .

(القاعدتان رقما ٣٠ ، ٨٣ بالصحيفتين رقمى ١٢٥ ، ٣٣٤)

وتلبس .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٥٥)

(ت)

تأمينات اجتماعية . تبديد . تبغ . تجنيد . تحقيق . تداخل فى وظيفة عمومية . ترصد . تزوير . تسعير جبرى . تعرض لأنثى . تعويض . تفتيش . تقرير التلخيص . تلبس . تموين . تهريب جمركى .

تأمينات اجتماعية

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور ؟

الصفحة	القاعدة	
		العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور .
		لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر .
١٢٠	٢٩	(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ... ...

تبديد

الصفحة	القاعدة	
		١ ــ الاثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالشأن فى إثبات عقد الأمانة .
		إثبات الاختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة الأمانة . بجميع طرق الإثبات .
		رد الشىء المختلس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الإثبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .
١٠١	٢٥	(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ... ...
		٢ ــ جواز الاثبات بالبينة فى جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .
٢٧٢	٦٧	(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل . أمر موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيام المانعين المادى والأدبى بصدد وديعة . (الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)	٦٧	٢٧٢
٤ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع . (الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٣/ ١٩٧)	٨١	٣٢٥
٥ — انتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشىء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور . (الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٣	٣٧٦
٦ — تعين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز . حضور المدين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة . خلو الحكم من سند يفيد اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . قصور . (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٤	٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — حكم الإدانة . بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد محجوزات .		
(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة — ١٩٧٠/٣/٢٣)	١٠٨	٤٤٧
تبغ		
١ — دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟		
حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها .		
نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٤	٢٦٠
٢ — تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش .		
مصادرة التبغ السودانى رغم الحكم بالبراءة . واجبة . علة ذلك : خروج الدخان المذكور بطبيعته من دائرة التعامل .		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٤	٢٦٠
تجنيد		
جريمة التخلف عن التجنيد . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بدء سقوط الدعوى الجنائية عنها . عند بلوغ المتخلف سن الثانية والأربعين .		
(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٤	٢١٨

	القاعدة	الصفحة
## تحقيق		
التحقيق بمعرفة النيابة :		
١ — إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١	٤٩
٢ — مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . عليهم إرسال محاضرهم للنيابة . لتكون عنصرا من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
٣ — جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٦٧	٢٧٢
٤ — جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا لتحقيق قضية بأكملها . شرط ذلك : أن يكون لهذا الندب ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .		
إثبات معاون النيابة بصدور إذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لإثبات حصول الندب واعتبار الإذن صحيحا .		
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٦٩	٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجباتهم طبقا للمادة ٢٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
التحقيق بمعرفة المحكمة .		
سقوط حق الطاعن فى الدفع ببطلان استجوابه إذ حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١

تداخل فى وظيفة عمومية

	القاعدة	الصفحة
مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصب .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٢	٤١٦

ترصد

	القاعدة	الصفحة
ظرف الترصد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
# تزوير		
إثبات التزوير :		
١ — إثبات التزوير . بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٩	٤٩٤
الطعن بالتزوير .		
١ — عدم التزام المحاكم الجنائية بترسم الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . عدم تقيد القاضى الجنائى بسلوك طريق خاص فى تحرى الأدلة .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٣ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٣ — الجدل حول تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . استقلال محكمة الموضـــوع به . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٤ — إثبات الحكم فى ورقته . صدوره علنا . عدم قبول ادعاء عكس ذلك . إلا بسلوك إجراءات الادعاء بالتزوير . ولو أثبت فى محضر الجلسة جريان المحاكمة فى سرية .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨)	٨٧	٣٥١

	القاعدة	الصفحة
الاشتراك فى التزوير :		
١ — الاشتراك فى التزوير . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٤	١٤٤
تزوير الأوراق الرسمية :		
١ — إسناد الحكم خطأ إلى المتهم واقعة تزوير لم ترد بأمر الإحالة . يبرره أن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير الواردة بذاك الأمر . مادام قد ثبت تحققها قبله دون تأثر بالتهمة المسندة خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٩	٤٩٤
٢ — توافر العلم بالتزوير . ممن ارتكاب التزوير ذاته .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠	١١٩	٤٩٤
٣ — كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها . عدم جواز مناقشة كل دليل منها على حدة . مثال فى تزوير .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٩	٤٩٤
راجع أيضا : دفاع		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٩)		

تسعير جبرى

١ — العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة

القاعدة | الصفحة

الأولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ٥ ٢٦

٢ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى إعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول . ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٣ ... . ٧٢ ٢٩٥

تعرض لأنثى

ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨) ٥٩ ٢٣٨

تعويض

١ — جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز ايقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

	القاعدة	الصفحة
الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .		
(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٨٠	٣٢٢
٢ — إنتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشىء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٣	٣٧٦
٣ — ثبوت جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢
٤ — كفاية ثبوت الفعل الضار . للقضاء بالتعويض المؤقت دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)...	٩٥	٣٨٢
٥ — الغرض من المصادرة . تمليك الدولة قهرا وبغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة .		
المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .		
مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبيه يقتضيها النظام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى .		

	القاعدة	الصفحة
متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٠	٤٠٩
٦ — خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة . لانعدام الصفة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٩)	١٠٠	٤٠٩
راجع أيضا : دخان .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠)		
ومسئولية مدنية ونقض .		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥)		
تفتيش		
إذن التفتيش . " إصداره وتنفيذه " .		
١ — عبارة الاتجار فى المخدر . مدلولها : حيازة المخدر بقصد الاتجار . صدور إذن بتفتيش من يتجر فى هذا المخدر . صحته . أساس ذلك ؟		
عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٥	٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ شروط صحة الإذن بالتفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٥	٦٥
(والطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٣٠	١٢٥
٣ ــ تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش ، أو كونه على معرفة مسبقة بالمطلوب تفتيشه . غير لازم . كفاية الاستعانة فى ذلك بمعاونين أيا كانت صفاتهم .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٣٠	١٢٥
٤ ــ تقدير مبررات التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٣٠	١٢٥
٥ ــ الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجراء تفتيش للبحث عن سلاح لاينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤١	١٧٢
٦ ــ تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته . انطواؤه على عنصرين هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو مالا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤١	١٧٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — لرجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لإجرائه خلال المدة المحددة بالإذن . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨ /١٩٧٠/٢)	٥٧	٢٣٠
٨ — جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا لتحقيق قضية بأكملها . شرط ذلك : أن يكون لهذا الندب مايفيد حصوله فى أوراق الدعوى .		
إثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لإثبات حصول الندب واعتبار الإذن صحيحا .		
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣	٦٩	٢٨٤
٩ — صدور إذن التفتيش لضبط جريمة رشوة وقعت . صحته .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٣	٤١٩
راجع أيضا : تفتيش " الدفع ببطلان التفتيش " . (القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة ١٣٧)		
التفتيش بغير إذن :		
(أ) " فى حالة التلبس " .		
١ — الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . مهمة رجل الضبط . مادام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها . وطالما بقيت إرادة الجانى حرة . المادة ٢١ إجراءات .		
إغفال الحكم التعرض للدليل المستمد من حالة التلبس والمستقل عن التفتيش الذى أبطله . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٣	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ قيام حالة التلبس . تحققه بوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٨	٣٥٥
٣ ــ تبين المخدر . ليس شرطا فى التلبس بإحرازه . كفاية وجود مظاهر تدل على إحرازه .		
(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٨	٣٥٥
٤ ــ مثال على تلبس بإحراز مخدر . إهدار الدليل المستمد من تفتيش إثر حالة تلبس . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٨	٣٥٥
٥ ــ رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بمقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٩٨	٣٩٨
٦ ــ قيام قرائن قوية ضد شخص ــ موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه ــ على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . لمأمور الضبط القضائى تفتيشه . المادة ٤٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٥	٤٧٨
راجع أيضا : استيقاف .		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٤٣)		
(ب) "التفتيش الإدارى" :		
١ ــ دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها .		
نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٤	٢٦٠
٢ — تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش .		
مصادرة التبغ السودانى رغم الحكم بالبراءة . واجبة . علة ذلك : خروج الدخان المذكور بطبيعته من دائرة التعامل .		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٤	٢٦٠
(ج) "تفتيش السجين" .		
لضباط السجن وحراسه تفتيش السجين فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته . نطاق هذا الحق ؟		
إبطال الحكم تفتيش السجين الذى تم بمعرفة حراس السجن تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٥	١٤٧
الدفع ببطلان التفتيش .		
١ — عدم اشتراط القانون صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة .		

	القاعدة	الصفحة
استعمال الإذن عبارة . "بحثا عن المخدر" بمعنى ضبطه . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢	١٣٧
٢ — عدم وجود دليل فى الدعوى سوى ذلك المستمد من التفتيش الباطل . استبعاد هذا الدليل . وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٤	٢٦٠
٣ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش . ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود بإذن التفتيش .		
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)	٧٦	٣٠٨
٤ — القضاء ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة تأسيسا على أنه لم يندب لإصداره من رئيسه إلا بعد صدور الإذن منه ، بمقالة أن الندب دون نهاية فى الإذن وهامش الأوراق . ينقضه الثابت بتلك الأوراق من صدور قرار رئيس النيابة بالندب فى نهاية محضر التحريات ، فى حين صدر الإذن بالتفتيش استقلالا على الوجه الآخر من ذاك المحضر .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٣	٣٣٤
٥ — شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الاحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى . إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر . قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . خطأ فى القانون . عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة للواقعة وهو إحراز المخدر .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١١٨	٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تفتيش " التفتيش بغير إذن " . (القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٣٩٥)		
تقادم		
جريمة التخلف من التجنيد . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بدء سقوط الدعوى الجنائية عنها . عند بلوغ المتخلف الثانية والأربعين . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٤	٢١٨
تقرير التلخيص		
وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم حول من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا عيب . ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا . (الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٤	١٤٤
تلبس		
١ — الاستيقاف . ماهيته ؟ طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره . إعتباره استيقافا لاقبضا . مثال لحالة تلبس فى جريمة إحراز مواد مخدرة . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٩	٤٣
٢ — تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى . (الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣٢	١٣٧
٣ — الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى باجراء تفتيش للبحث عن سلاح لا ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال . (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤١	١٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . مهمة رجل الضبط . ما دام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة . المادة ٢١ إجراءات . إغفال الحكم التعرض للدليل المستمد من حالة التلبس المستقل عن التفتيش الذى أبطله . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٣	٣٣٤
٥ — قيام حالة التلبس . تحققه بوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٨	٣٥٥
٦ — تبين المخدر . ليس شرطا فى التلبس باحرازه . كفاية وجود مظاهر تدل على إحرازه .		
(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٨	٣٥٥
٧ — مثال على تلبس باحراز مخدر . إهدار الدليل المستمد من تفتيش أثر حالة تلبس . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٨٨	٣٥٥
٨ — رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بقالة أنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٩٨	٣٩٨
راجع أيضا : إختصاص . (القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤)		

	القاعدة	الصفحة
تموين		
١ — إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
٣ — وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز. سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك : المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٧	٧١
٤ — عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى. مثال فى جريمة التصرف فى المواد التموينية لغير مستحقيها . مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو المجادلة فيها . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢١	٨٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — مناط المسئولية عما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة . إنتفاء إدارة الشخص للمحل أو الإشراف عليه . انحسار المسئولية عنه .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٦	١٨٧
٦ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٨	١٩٧
٧ — مناط التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون الجانى من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ وجوب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٨	٢٨١
٨ — مجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز . تتحقق به جريمة المادة ٢١ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩٠	٣٦١
٩ — إثبات الحكم خطأ فى صدره أن النيابة أسندت إلى المتهم تهمتى عدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى حين أن التهمة الأخيرة وحدها هى المسندة إليه — لا يؤثر فى صحته . ما دام أنه آخذ المتهم عن التهمة الأخيرة وحدها .		
(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩٠	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — مناط التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل قش الكتان و بذرته خلال الفترة التى حددها . عدم امتداد أثره إلى مجرد البيع .		
(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠١	٤١٣
تهريب جمركى		
١ — وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة . شرطا انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط القول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب . ولو كان الغرض واحدا .		
إختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٢	٣٣٠
٢ — تحديد القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة . ليس من بين هذه الأحوال غش الكحول . اتهام الشخص بتهمة إنتاج مواد كحولية لا تتوافر بها الحدود المقررة فى عناصر تركيبها . عدم انطباق المادة ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ عليه .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١٠٠	٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
(ج)		
جريمة . جمارك . جمعيات تعاونية		
جريمة		
إثبات الجرائم :		
١ — مشاهدة رجل الرقابة الإدارية واقعة تسليم مبلغ الرشوة. تلبس . حقه فى تسليم المتهم إلى أقرب مأمور ضبط . المادة ٣٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
٢ — سماح صاحب المسكن بدخول رجل الرقابة الإدارية لتسهيل مشاهدة الجريمة وتسمع الحديث عنها . مشروع .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
٣ — إثبات التزوير . بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١١٩	٤٩٤
أنواع الجرائم :		
" الجريمة المستمرة " .		
جريمة التخلف عن التجنيد . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بقاء حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين .		
(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٦٧٠)	٥٤	٢١٨

	القاعدة	الصفحة
أركان الجريمة :		
١ — آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة .		
لا تثريب على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد . ما دام المتهم لم يطلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٦	٢٩
٢ — متى تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟		
كون تاريخ الشيك . يخالف الواقع . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ما دام أن الشيك يحمل بذاته ما يدل على أنه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .		
الوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه للبنك . لا يؤثر فى الجريمة . ما دام أنه كان بغير رصيد . ولم يسترده الساحب من المجنى عليه .		
(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١٢	٥٤
٣ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .		
اعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . اعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٦	٦٩
٤ — عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى . مثال فى جريمة التصرف فى المواد التموينية لغير مستحقيها .		
مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو المجادلة فيها . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢١	٨٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — جريمة النصب . أركانها : ركن الاحتيال . مثال لجريمة استغل فيها المتهم وظيفته العمومية مستعينا فى تأييد مزاعمه بدفتر وأوراق كان يحملها .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢٢	٨٨
٦ — كفاية ارتكاب الجريمة عن إرادة حرة .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
٧ — دفاع المتهمة بممارسة الدعارة بعدم توافر الاعتياد والبغاء قبلها . جوهرى . وجوب الرد عليه .		
ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء .		
الدفع بانتفاء العلم فى جريمة تأجير مسكن يدار للدعارة مع العلم ذلك . وجوب تحقيقه والرد عليه .		
(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٧	١١٠
٨ — متى يتوافر ركن الاعتياد فى جرائم العادة ؟		
(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٧	١١٠
٩ — تحقق سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . أو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة قصد بها شخص معين أو غير معين صادفه . ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير ذلك الذى قصده .		
(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
١٠ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
١١ — وجوب استظهار الحكم أن المتهم بإخفاء أشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك : العلم اليقيني بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات . متى تحقق جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ؟ (الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٢	٢٥١
١٢ — ظرف الترصد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف والترصد . لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت . (الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥
١٣ — مناط التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون الجانى من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ . وجوب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصرا . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٨	٢٨١
١٤ — جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية من نوع خاص الغرض منها إلزام الخصوم اتباع الذمة والأمانة فى الخصومة القضائية . قصد المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية . تحقق جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . ولو حصل تسليم الأوراق — مادام أنه وقع بطريق الغش . (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٧٣	٢٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٥ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع . (الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨١	٣٢٥
١٦ — مجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز . يتحقق به جريمة المادة ٢١ من قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . (الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)—	٩٠	٣٦١
١٧ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ماقذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان الحكم معيبا . (الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٢	٣٧٣
١٨ — إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود أثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا تصح معاودة التصدى له أمام النقض . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢
١٩ — تحقق جريمة هتك العرض . ولو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢
٢٠ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟ كفاية إيراد الحكم ما يدل عليه . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢١ — انطباق المادة ١٠٤ عقوبات على المرتشى . إذا كان الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة . تنفيذا لاتفاق سابق . عدم الاتفاق مع الراشى على أداء العمل والامتناع عنه . مطالبة المرتشى بالمكافأة عنه . بعد ذلك . إنطباق المادة ١٠٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٩٨	٣٩٨
٢٢ — تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات . متى تسلم المتهمون المال بسبب وظيفتهم ثم اختلسوه . لا يغير من ذلك كون أحدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . مادام أنه إشتراه نائبا مفوضا عن الجمعية التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٩	٤٠٣
٢٣ — مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا فى الوظيفة .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٢	٤١٦
٢٤ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر . بعلم المتهم أن ما يحرزه مخدرا .		
(الطعن رقم ٣٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
٢٥ — شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الأحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٨	٤٩٠

راجع أيضا : تبديد .
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٢٤)

القاعدة	الصفحة

ورشوة .
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٤٩)

وغش .
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٠٩)

ومواد مخدرة .
(القاعدتان رقما ٧٤ ، ١١٣ بالصحيفتين رقمى ٣٣٨ ، ٤٧٠)

وهتك عرض .
(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٥١)

جمارك

راجع : تهريب جمركى .

جمعيات تعاونية

راجع : اختلاس أموال أميرية .
(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣)

(ح)

حجز . حكم

حجز

تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز . حضور المدين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة .

	القاعدة	الصفحة
خلو الحكم من سند يفيد اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٥)	١٠٤	٤٢٤
حكم		
إصداره والتوقيع عليه :		
١ — الشهادة السلبية الدالة على عدم توقيع الحكم فى الميعاد . دليل إثبات . يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خلوا من التوقيع .		
عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد . يبطله .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٨	٣١٦
٢ — بطلان الحكم لخلوه من التوقيع بانتهاء الثلاثين يوما التى استوجب القانون التوقيع عليه قبل انقضائها . مالم يكن صادرا بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٨	٣١٦
٣ — سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٧	٣٩٥
بياناته : " بيانات الديباجة " .		
خطأ الحكم فى الديباجة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٠	١٦٩

	القاعدة	الصفحة
تسبيبه .		
التسبيب المعيب .		
١ ــ إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراق على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات . التفات المحكمة عن هــذا الدفاع تأسيسا على أن إثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن . قصور . (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٢	١٥
٢ ــ إتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله إجازات . عدم جواز توجيه تهمة عــدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٧	٣٢
٣ ــ عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور . (الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٧	٣٢
٤ ــ شرط الاستناد إلى الاعتراف : أن يكون اختياريا . هو لا يكون كذلك إذا صدر وليد ضغط أو إكراه . (الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢٠	٨٠
٥ ــ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر اكراه . دفع جوهرى . يوجب الرد عليــه ومناقشته . سواء أبداه المتهم المقر أو غيره من المتهمين . ما دام أن الحكم عول على الاعتراف فى قضائه . (الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢٠	٨٠

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢٠	٨٠
٧ ــ إثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالشأن فى إثبات عقد الأمانة .		
إثبات الاختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة الأمانة . بجميع طرق الإثبات .		
رد الشيء المختلس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الإثبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٥	١٠١
٨ ــ الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها متمم للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع له ــ إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ــ أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٧)	٢٦	١٠٥
٩ ــ دفاع المتهمة بممارسة الدعارة بعدم توافر الاعتياد والبغاء قبلها . جوهرى . وجوب الرد عليه .		
ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء .		
الدفع بانتفاء العلم فى جريمة تأجير مسكن يدار للدعارة مع العلم بذلك . وجوب تحقيقه والرد عليه .		
(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٧)	٢٧	١١٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ — حق محكمة الموضوع إطراح أقوال الشاهد . دون بيان سبب إطراحها . إفصاحها من الأسباب التى من أجلها لم تعول على تلك الأقوال . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٨	١١٥
١١ — تقدير مبررات التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧)	٣٠	١٢٥
١٢ — مثال لقصور فى التسبيب حول نفى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٣	١٧٩
١٣ — حكم الادانة . بياناته ؟		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٦) .. .	٤٥	١٨٤
١٤ — اعتماد الحكم على نتيجة التقارير الطبية . دون أن يورد مضمونها . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٥	١٨٤
١٥ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٨٢ ٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٨	١٩٧
١٦ — على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وإلا كان حكمها معيبا . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٠	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
١٧ — لرجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لاجرائه خلال المدة المحددة بالاذن . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٥٧	٢٣٠
١٨ — لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٠)	٥٧	٢٣٠
١٩ — وجوب استظهار الحكم أن المتهم باخفاء أشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك : العلم اليقينى بالجناية وملابساتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات . متى تحقق جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ؟		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٢	٢٥١
٢٠ — مناط التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز . كون الجانى من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ وجوب استظهار الحكم ذلك و إلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)	٦٨	٢٨١
٢١ — القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٠	٢٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها . تحقيقه . لازم للفصل فى الدعوى . مالا يصلح سببا لرفض هذا الطلب .		
متى يتضمن رفض طلب سماع الشهود إخلالا بحق الدفاع ؟		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٥	٣٠٥
٢٣ — اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط للقول بوحدة الغرض . والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب . ولو كان الغرض واحدا .		
اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٢	٣٣٠
٢٤ — القضاء ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة تأسيسا على أنه لم يندب لاصداره من رئيسه إلا بعد صدور الإذن منه ، بقالة إن الندب دون فى نهاية الإذن وهامش الأوراق . ينقضه الثابت بتلك الأوراق من صدور قرار رئيس النيابة بالندب فى نهاية محضر التحريات ، فى حين صدر الاذن بالتفتيش استقلالا على الوجه الآخر من ذاك المحضر .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢) —	٨٣	٣٣٤
٢٥ — الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . مهمة رجل الضبط . ما دام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها . وطالما بقيت إرادة الجانى حرة . المادة ٢١ إجراءات .		
إغفال الحكم التعرض للدليل المستمد من حالة التلبس والمستقل عن التفتيش الذى أبطله . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٣	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . مثال لإخلال بهذا المبدأ . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٦	٣٤٤
٢٧ — مثال لتناقض فى التسبيب . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٦	٣٤٤
٢٨ — كفاية استخلاص الإدانة من أقوال الشهود ، بما لا تناقض فيه . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٣/١٩٧٠)	٨٧	٣٥١
٢٩ — مثال على تلبس باحراز مخدر . إهدار الدليل المستمد من تفتيش إثر حالة تلبس . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٨	٣٥٥
٣٠ — سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت . استبعاد الحكم شهادة الخبير بقاله إنها تناقضت مع رأيه الذى أثبته فى تقريره دون أن تزيل هذا التناقض . فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٩	٣٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣١ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ماقذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هـــذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان الحكم معيبا .		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٢	٣٧٣
٣٢ — انتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشىء من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٣	٣٧٦
٣٣ — متى يكون تحديد الحكم لمسافة إطلاق النار على المجنى عليه . ضروريا : إذا كان ذلك لازما للتيقن من إمكان الرؤية والتمييز بالنسبة لحالة الضوء وقت الحادث .		
إيراد الحكم — على خلاف الثابت بأقوال الشهود — أن الرؤية ممكنة وأن تمييز المتهم كان مستطاعا . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٦	٣٩١
٣٤ — حكم الإدانة . بياناته ؟		
وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجنى عليه النقود للمتهم .		

	القاعدة	الصفحة
مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة.		
مثـــال لتسبيب معيب فى جريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصب .		
(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٢	٤١٦
٣٥ — تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز .		
حضور المدين أو الحائز وقت الحجز . تكليف أيهما بحراسة الأشياء المحجوزة . عدم الاعتداد برفضه الحراسة .		
خلو الحكم من سند يفيد اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٧٠)	١٠٤	٤٢٤
٣٦ — إيراد الحكم لعنصر الخطأ . واجب .		
مجرد الانحراف بالسيارة من جهة إلى جهة أخرى ووجود آثار لفراملها . لا يعتبر دليلا على الخطأ . إلا إذا كان ذلك بغير مسوغ .		
خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٥	٤٢٧
٣٧ — حكم الإدانة . بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد محجوزات .		
(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١٠٨	٤٤٧
٣٨ — خلو الحكم من بيان ما إذا كان السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أم غير فعالة . ونسبة المورفين إلى المـادة الفعالة . قصور . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٣	٤٧٠

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — القطع بماهية المادة المضبوطة . لا يصلح فيه غير التحليل . عدم بيان الحكم للدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه . يعيبه . (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣	٤٧٠
٤٠ — إيراد الطبيب الشرعى رأيه، عرض المجنى عليه على إخصائى المسالك البولية . قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات . الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المادة ٤٥٥ إجراءات . (الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٦	٤٨٢

راجع أيضا : اختصاص .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٣٩٤)

وتسعيرة .

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥)

وحكم : "بطلانه" .

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ١٧٦)

ودخان .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠)

	القاعدة	الصفحة
وقتل عمد .		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٥٧ ع ٢)		
ومواد مخدره .		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣١٢)		
" التسبيب غير المعيب " .		
١ — كفاية استخلاص الحكم لأقوال الشهود بما لاتناقض فيه .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣	١٧
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٥	٢٦٥
٢ — التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفي . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣	١٧
٣ — الخطأ في مصدر الدليل . لايضيع أثره .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣	١٧
٤ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعي .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٤	٢١
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣١	١٢٩
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٥	٢٦٥
٥ — متى ينحسر التناقض بين الدليلين القولي والفني ؟		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٤	٢١
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٨	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — النعى على الحكم خطؤه فى الإسناد فى خصوص رواية شاهد عن عدد الضربات التى أحدثها برأس المجنى عليه . عدم جدواه . مادام الثابت أن إصابات الرأس مجتمعة ساهمت فى إحداث الوفاة . وكان أحد غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٤	٢١
٧ — آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة . لاتثريب على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد . مادام المتهم لم يطلب ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٦	٢٩
٨ — التناقض فى أقوال الشهود لايعيب الحكم . شرط ذلك ؟ أن يستخلص الإدانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٦	٢٩
(والطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١	٤٩
٩ — لمحكمة الموضوع التعويل على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق و إطراح ماعداها . عدم التزامها بأن تعرض لكل من الأقوال أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨	٣٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٥	٢٦٥
(والطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١٠٩	٤٥٠
١٠ — استخلاص المحكمة وقوع جريمة الرشوة مما له أصل صحيح فى الأوراق . لاتثريب عليها .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١	١١	٤٩

	القاعدة	الصفحة
١١ — لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة مايكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة . مادامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١٣	٥٧
١٢ — عبارة الاتجار فى المخدر . مدلولها : حيازة المخدر بقصد الاتجار . صدور إذن بتفتيش من يتجر فى هذا المخدر . صحته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٥	٦٥
١٣ — الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٨	٧٤
١٤ — النعى على المحكمة قضاؤها ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . غير صحيح . شرط ذلك ؟		
تسمية الحكم والشواهد والأمارات المقدمة من سلطة الاتهام باسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه . غير لازم . شرط ذلك ؟		
الاعتراف . تقديره . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٨	٧٤
١٥ — عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى . مثال فى جريمة التصرف فى المواد التموينية لغير مستحقيها .		

	القاعدة	الصفحة
مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو المجادلة فيها . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢١	٨٣
١٦ — أخذ المحكمة بالأدلة . يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . دون التزام من المحكمة ببيان علة إطراحها .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢١	٨٣
١٧ — كفاية ارتكاب الجريمة عن إرادة حرة .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
١٨ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . بإقتناع القاضى . عدم صحة مطالبته بالأخذ بدليل معين . إلا إذا نص القانون .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق – جسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
١٩ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات ·موضوعى· متى أقيم على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
٢٠ — الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية . عدم لزوم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢	١٣٧
٢١ — تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢	١٣٧
٢٢ — الاشتراك فى التزوير . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)	٣٤	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — انتفـــاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر التدبير للجريمة . الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام . بل لكف الاعتداء . (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٢٤ — كفاية استخلاص الحكم قصد القتل . بما يحمل قضاءه . (الطعن ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٢٥ — عدم قبول دعوى الخطأ فى الإسناد . إذا كان ما حصله الحكم له صداه فى الأوراق . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٢٦ — شرط إطراح الدفع بإكراه الشاهد فى عبارة مجملة ؟ الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠...	٣٨	١٥٧
٢٧ — العـــبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه . قد تدل لفظة الضرب على القتل ، كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب . (الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٤	١٨١
٢٨ — لا تعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار وإثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن . (الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٤	١٨١
٢٩ — مناط المسئولية عما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة . انتفـــاء إدارة الشخص للمحل أو الإشراف عليه . انحسار المسئولية عنه . (الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٦	١٨٧

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — استخلاص وقوع الضبط داخل المياه الإقليمية . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧	١٩٠
٣١ — كفاية اطمئنان الحكم إلى وقوع الضبط بناء على الإذن المقال بأنه صدر بعد الضبط .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧	١٩٠
٣٢ — استخلاص الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها . العلم بكنه المخدر المضبوط صحته . ما دام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧	١٩٠
٣٣ — عدم تبيان الطاعن سبب طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقص فيه . لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى ، ما دامت قد اطمأنت إلى التقرير المقدم .		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٥١	٢١٠
٣٤ — عدم التزام المحكمة الإستئنافية عند تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها بإعادة ذكر تلك الأسباب فى حكمها . كفاية الإحالة إليها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٥٩	٢٣٨
(والطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١	
٣٥ — وزن أقوال الشاهد . أمر موضوعى . للمحكمة الأخذ بقوله فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب . للمحكمة الإعراض عن اقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٥٩	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — عدم التزام المحاكم الجنائية بترسم الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . عدم تقيد القاضى الجنائى بسلوك طريق خاص فى تحرى الأدلة . (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٣٧ — الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب عليها من محكمة النقض . (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٣٨ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٣٩ — الجدل حول تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٤٠ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد وقوع الاعتداء . (الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥
٤١ — التناقض الذى يعيب الحكم . مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥
٤٢ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . عدم جواز مناقشة دليل بعينه على حده دون باقى الأدلة . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . (الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٤٣ — أخذ الحكم بدليل احتمالى . غير قادح فيه . ما دام أنه أسس الإدانة على اليقين .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥	٢٦٥
٤٤ — تحصيل الحكم رواية الشاهد بما يتفق فى جملته مع شهادته . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥	٢٦٥
٤٥ — جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية من نوع خاص . الغرض منها إلزام الخصوم إتباع الذمة والأمانة فى الخصومة القضائية .		
قصد المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية .		
تحقق جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . ولو حصل تسليم الأوراق . ما دام أنه وقع بطريق الغش .		
تسلم المتهم ورقة من أوراق الدعوى بزعم أنها مقدمة منه موهما من سلمه أياها بذلك . وجوب معاقبته وفقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٣	٢٩٨
٤٦ — التعرف على هيئة الشخص وقوامه من رؤيته من الخلف أثناء فراره . جائز فى منطق العقل .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٤	٣٠٢
٤٧ — تقدير قوة الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٤	٣٠٢

	القاعدة	الصفحة
٤٨ — لمحكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من قول الشاهد أو بعض قوله والإعراض عما عداه . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	٧٤	٣٠٢
٤٩ — هتك العرض . معناه . إثباته . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨)	٨٧	٣٥١
٥٠ — عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة . إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية . إفادة المدرسة الملحق بها المجنى عليه بتاريخ ومحل ورقم ميلاده . تفيد أخذ هذه البيانات من دليل رسمى مودع بملفه . صحة إطراح تقدير السن الوارد بالتقرير الطبى . ما دام أن الطاعن لم ينازع فى تلك البيانات . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٨٧	٣٥١
٥١ — إثبات الحكم خطأ فى صدره أن النيابة أسندت إلى المتهم تهمتى عدم نخل الرده وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى حين أن التهمة الأخيرة وحدها هى المسندة إليه . لا يؤثر فى صحته . ما دام أنه آخذ المتهم من التهمة الأخيرة وحدها . (الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)...	٩٠	٣٦١
٥٢ — كون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد أن المتهم فاعلا أم شريكا . كفايتها . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١	٣٦٥
٥٣ — عدم أحقية الطاعن فى التمسك بتعارض أقوال الشاهد فى التحقيق مع أقواله بالجلسة . متى كان هذا التعارض يتعلق بغيره من المتهمين . (الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١	٣٦٥

	القاعدة	الصفحة
٥٤ — خطأ الحكم فى تحديد عدد الجناة . لا يعيبه . متى كان غير مؤثر فى ثبوت الجريمة أو وصفها القانونى .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٩١	٣٦٥
٥٥ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته . متى يحق للمحكمة الأخذ به . أخذها به . مفاده ؟		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٥٦ — قرائن الحال . من الأدلة المعتبرة قانونا . صحة اتخاذها ضمائم الأدلة الأخرى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٥٧ — عدم جدوى النعى بعدم صحة أقوال المجنى عليها ووالدتها . ما دام الحكم لم يعول على أقوالهما .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٥٨ — لا عبرة بمغايرة بلاغ الحادث أو أقوال المجنى عليها بالشرطة لما اطمأنت إليه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٥٩ — ثبوت جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٦٠ — كفاية ثبوت الفعل الضار . للقضاء بالتعويض المؤقت . دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
٦١ — إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا يصح معاودته التصدى له أمام النقض . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٦٢ — تحقق جريمة هتك العرض ولو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٦٣ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض؟ كفاية إيراد الحكم ما يدل عليه . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٦٤ — رؤية رجل الضبط للمتهم بتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بمقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٩٨	٣٩٨
٦٥ — مثال لتسبيب غير معيب على انطباق المادة ١٠٤ عقوبات . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٩٨	٣٩٨
٦٦ — تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات . متى تسلم المتهمون المال بسبب وظيفتهم ثم اختلسوه . لا يغير من ذلك كون أحدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . ما دام أنه اشتراه نائبا مفوضا عن الجمعية التى يعمل بها . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٩	٤٠٣

	القاعدة	الصفحة
٦٧ — تصحيح الحكم بيان تاريخ التهمة إستخلاصا من العناصر المطروحة . عدم إعتباره تعديلا فى التهمة يستوجب لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٣	٤١٩
٦٨ — تعديل الحكم فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة قاصرا إياه على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ جميعه الذى تظاهر الموظف بطلبه . دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة للواقعة المطروحة . لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٣	٤١٩
٦٩ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢١	٨٣
(والطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤	٩٤
(والطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥
٧٠ — عدم التزام المحكمة بتحقيق دفاع غير منتج فى الدعوى أو الرد عليه . حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
٧١ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها دون التقيد بدليل بعينه و إطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
(والطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٧٢ — استئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم .		
قبول المحكمة استئناف النيابة العامة وانفساح المجال أمام الطاعن فى إبداء أوجه دفاعه . ليس له أن ينعى على الحكم بالقصور لقضائه بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالاستئناف فى الموعد المقرر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١٠٩	٤٥٠
٧٣ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طالب سماعه . مفاده : تنازله عنه . عدم التزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١٠٩	٤٥٠
٧٤ — خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب . لا يبطله .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١١٠	٤٥٤
٧٥ — فض الحرز فى حضرة المتهم والدفاع دون إعتراض . لا بطلان .		
عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١١٠	٤٥٤
٧٦ — إقامة الحكم قضاءه على ماله أصل صحيح فى الأوراق . انحسار الخطأ فى الإسناد عنه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١١٠	٤٥٤
(والطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
٧٧ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لحكم لا تناقض فيه .		
استطراد الحكم إلى ما لايقدح فى سلامته . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
٧٨ — إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة . واقعة إحراز ما ضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان منسوبا إليه جلبه . دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الإجراءات . أسباب ذلك ؟		
جلب المخدر . هو حيازة أو إحراز له .		
حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى أثبتت أنه الوصف القانونى الصحيح . ما دام ذلك لا يتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الإحالة . مثال فى مخدرات .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
٧٩ — شم رائحة المخدر . صحة اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
٨٠ — صحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات . اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة . فى عداد المخدرة المبينة حصرا بالقانون .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣	٤٧٠

	القاعدة	الصفحة
٨١ — كفاية كون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة واطمئنانها . عدم جواز مناقشة كل دليل منها على حده . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٩	٤٩٤
راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " . (القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٥٧)		
وتفتيش . (القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٤١٩)		
ورشوة (القاعدتان رقما ٤٩، ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٢٠٠، ٤٩٤)		
وشيك بدون رصيد (القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٥٤)		
ونقض (القوعد أرقام ٤، ١١، ١٥ بالصحفات أرقام ٢١، ٤٩، ٦٥)		
" مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل "		
١ — مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل . خطؤه فى وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بأنها اعتراف . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
٢ — إغفال الحكم فى نهاية أسبابه مقدم اسم المجنى عليه . لا يعيبه . مادام قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى ومحصل أقوال الشهود إسم المجنى عليه الحقيق . (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨	٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا عقوبات . ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١	٤٩
٤ — خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيبه ما دام لا يؤثر فى منطقه .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣٢	١٣٧
٥ — إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لايعيبه . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٧	٤٨٧
٦ — تزيد الحكم فيما لا أثر له على منطقه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٧	٤٨٧
وصف الحكم :		
العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة .		
المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ إجراءات ؟		
الحضور الاعتبارى فى مفهوم المادة ٢٣٩ إجراءات ؟		
حضور الخصم إحدى الجلسات ثم تخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية بعد تقديمه عذرا مقبولا كان فى مقدور		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة تحقيق قيامه أو إنعدامه ، إلا أنها قعدت عن تحقيقه . اعتبار الحكم الصادر فى هذه الحالة غيابيا جائزا المعارضة فيه . (الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢)	٥٦	٢٢٥
" حجية الحكم " . راجع قوة الأمر المقضى .		
" بطلانه " .		
١ – تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية بحضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه . وقوع خطأ مادى فى إسم المحامى الثابت حضوره معه . لا تأثير له على سلامة الحكم . (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨	٣٩
٢ – بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . للقبض عليه . ثم الإفراج عنه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما . (الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٩	٧٨
٣ – التناقض الذى يبطل الحكم . مناطه ؟ (الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٠	١٦٩
٤ – حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله . طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما :		

	القاعدة	الصفحة
إذا انتهت المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد . (الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٢	١٧٦
٥ — مناط البطلان فى حكم المادة ١٦٧ مرافعات هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . مثال . (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)...	٧٦	٣٠٨
٦ — الشهادة السلبية الدالة على عدم توقيع الحكم فى الميعاد . دليل إثبات . يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خلوا من التوقيع . عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد . يبطله . (الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)...	٧٨	٣١٦
٧ — توقيع القاضى على الحكم . شرط لقيامه . أساس ذلك؟ بطلان الحكم لخلوه من التوقيع بانتهاء الثلاثين يوما التى استوجب القانون التوقيع عليه قبل انقضائها . ما لم يكن صادرا بالبراءة . (الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٨	٣١٦
٨ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين . ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ماهيته ؟ تنظيم إدارى . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا : حكم "إصداره" .
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٣٩٥)

"الطعن فى الحكم"

١ — الطعن فى الأحكام . ليس عملا جائرا . يسوغ منعه أو الخلاص منه اقتراف جريمة .
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨) ... ... ٢٤ | ٩٤

٢ — عدم قبول الطعن على الحكم . إلا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها . النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر . غير مقبول .
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) ... ... ٤٧ | ١٩٠

٣ — الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . طبيعته : حق شخصى لمن صدر ضده الحكم . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا باذنه .

الطعن فى الأحكام . هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام . وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن .
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠) ... ... ١٢٠ | ٥٠١

"ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" :

١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . مادام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا .
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... ... ٣ | ١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة .		
إلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٢/٤١٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٩)...	٥٣	٢١٥
٣ ــ عدم قبول إثارة طعن فى حكم أول درجة . الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع . ولم يستأنف .		
(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٣	٢١٥

(خ)

خبرة . خبز . خدمة عسكرية . خطأ . خيانة أمانة .

خبرة

راجع : إثبات " خبره " .

خبز

راجع : تموين .

(القاعدتان رقما ٦٨ ، ٩٠ بالصحيفتين رقمى ٢٨١ ، ٣٦١)

الصفحة	القاعدة	

خدمة عسكرية

جريمة التخلف عن التجنيد . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا متجددا . بدء سقوط الدعوى الجنائية عنها . عند بلوغ المتخلف الثانية والأربعين .

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) ٥٤ ٢١٨

خطأ

إيراد الحكم لعنصر الخطأ . واجب .

مجرد الانحراف بالسيارات من جهة إلى جهة أخرى ووجود آثار لفراملها . لا يعتبر دليلا على الخطأ . إلا إذا كان ذلك بغير مسوغ .

خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ماوقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١٠٣ ٤١٩

خيانة أمانة

راجع : تبديد .

	القاعدة	الصفحة

(د)

دخان . دعاره . دعوى جنائية . دعوى مدنية . دفاع . دفوع . دقيق

دخان

١ — دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟

حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها .

نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٤	٢٦٠

٢ — تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . لا يصححه حضور معاون نيابة من تلقاء نفسه أثناء التفتيش .

مصادرة التبغ السودانى رغم الحكم بالبراءة . واجبة . علة ذلك : خروج الدخان المذكور بطبيعته من دائرة التعامل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٤	٢٦٠

	القاعدة	الصفحة

دعاره

١ — دفاع المتهمة بممارسة الدعارة بعدم توافر الاعتياد والبغاء قبلها . جوهرى . وجوب الرد عليه . ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء .

الدفع بانتفاء العلم فى جريمة تأجير مسكن يدار للدعارة مع العلم بذلك . وجوب تحقيقه والرد عليه .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ٢٧ ١١٠

٢ — متى يتوافر ركن الاعتياد فى جرائم العادة ؟

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ٢٧ ١١٠

دعوى جنائية

القيود التى ترد على حق النيابة فى رفعها :

١ — نص المادة الرابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية . لايشكل قيدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . مخالفته . لا بطلان .

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠) ٢٤ ٩٤

٢ — السائق بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات . عدم انطباق الحصانة المقررة بهذا النص عليه . مخالفة الحكم هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠) ٣٦ ١٥٠

٣ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التبديد لايقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠) ٦٧ ٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
نظرها والحكم فيها :		
١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . مادام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣	١٧
٢ — عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة .		
إلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٢/٤١٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣٣	١٤١
٣ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٦	٢٦٩
٤ — عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة . بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . أثر مخالفة ذلك : يعيب الحكمين ويوجب نقضهما .		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٩	٣١٩
راجع أيضا : نيابة عامة .		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٢٩)		
" سقوطها بالتقادم "		
راجع : تقادم .		

	القاعدة	الصفحة
دعوى مدنية		
نظرها والحكم فيها :		
١ — محاضر الشرطة التى تحرر فى سبيل تسوية المنازعات وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لاتعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ مدنى ، وليست لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا وقعها ذوو الشأن وفقا لنص المادة ٣٩٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٣	٥٧
٢ — انحصار صفة المدعى بالحق المدنى فى النعى على الحكم فى شأن تهمة لم يدع مدنيا عنها .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٠	١٦٩
٣ — شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية .		
ثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية قد بنى على أن الواقعة منازعة مدنية بحت . وجوب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨١	٣٢٥
٤ — إنتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشئ من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٣	٣٧٦
٥ — سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف		

القاعدة | الصفحة

المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بنـاء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لايكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦) ٩٧ ٣٧٦

٦ — متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١٠٠ ٤٠٩

٧ — خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة . لانعـــدام الصفة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١٠٠ ٤٠٩

راجع ايضا : دخان .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠)

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) ما يوفره :

١ — إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمـــن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها

	القاعدة	الصفحة
شيكات . التفات المحكمة . عن هـــذا الدفاع تأسيسا على أن إثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٢	١٥
٢ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها متممة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع . له — إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . مثال .		
٣ — مثال لطلب جازم فى جريمة قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٦	١٠٥
٤ — دفاع المتهمة بممارسة الدعارة بعـــدم توافر الاعتياد والبغاء قبلها . جوهرى . وجوب الرد عليه . ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بغاء .		
الدفع بانتفاء العلم فى جريمة تأجير مسكن يدار للدعارة مع العلم بذلك . وجوب تحقيقه والرد عليه .		
(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٧	١١٠
٥ — رسم المشرع طريقا للمتهم يتبعه لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . عـدم اتجاهه إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ولا إلى الافتئات على حق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٩	١٦٦
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٥	٣٤١

	القاعدة	الصفحة
٦ — القضاء المسبق على دليل لم يطرح . خطأ فى أصول الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٩	١٦٦
٧ — حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله .		
طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما : إذا اتجهت المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٢	١٧٦
٨ — ثبوت أن مؤدى أقوال المتهم تجعل مقررها شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فى الدعوى . وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإفراد محام مستقل لكل منهما وإلا أخلت المحكمة بحقهما فى الدفاع لا يغير من ذلك أن يكون لأحد المتهمين محام آخر تولى الدفاع عنه وحده .		
(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٥	٢٢٢
٩ — طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها . تحقيقة . لازم للفصل فى الدعوى . ما لا يصلح سببا لرفض هذا الطلب .		
متى يتضمن رفض طلب سماع الشهود إخلالا بحق الدفاع ؟		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٥	٣٠٥
١٠ — حتمية الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات . أساس ذلك : أنهم لا يعدون شهود نفى يلتزم بإعلانهم .		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة هى الملاذ الأخير لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح . انحسار الجدية عن المحاكمة الجنائية وغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه . تأباه العدالة . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٥	٣٤١
١١ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . مثال لاخلال بهذا المبدأ . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٦	٣٤٤
١٢ — حق الدفاع فى سماع الشاهد . أساسه ونطاقه ؟ (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٠)	٨٦	٣٤٤
١٣ — الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه و إلا كان الحكم معيبا . (الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٢	٣٧٣
١٤ — مثال لإجراءات محاكمة معيبة كانت تستلزم إفراد محام مستقل لكل متهم . (الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٤	٣٧٩

	القاعدة	الصفحة
(ب) ما لا يوفره :		
١ — محكمة ثانى درجة تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . مثال .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
(والطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩	٢٣٨
٢ — عدم التزام المحكمة بأن تفصل بداءة فى طلب المتهم سماع الشهود ثم تصدر بعد ذلك حكمها فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
٣ — متى ينحسر التناقض بين الدليلين القولى والفنى ؟		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٤	٢١
٤ — النعى على الحكم خطؤه فى الاسناد فى خصوص رواية شاهد عن عدد الضربات التى أحدثها برأس المجنى عليه . عدم جدواه . ما دام الثابت أن إصابات الرأس مجتمعة . ساهمت فى إحداث الوفاة ، وكان أحد غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .		
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٤	٢١
٥ — آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة الجوهرية . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد . ما دام المتهم لم يطلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٦	٢٩
٦ — الطلب الجازم . ماهيته ؟ مثال لطلب غير جازم .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٦	٢٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠)	٨	٣٩
(والطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٩٠	٣٦١
(والطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١١٠	٤٥٤
٨ — الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠)	٨	٣٩
٩ — تولى محام الدفاع عن المتهم : سواء كان هذا المحامى موكلا أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو حضر من تلقاء نفسه . كفايته . ما دام لم يبد من المتهم أى اعتراض . تحقق الدفاع عن المتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون . لا إخلال بحق الدفاع . ولو كان المحامى منتدبا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٠)	١٠	٤٦
١٠ — تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم . أخذ المحكمة بالأدلة . يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . دون التزام من المحكمة ببيان علة إطراحها .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢١	٨٣
(والطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
(والطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦	٤٣١
١١ — عدم تبيان الطاعن سبب طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقص فيه . لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى . ما دامت قد اطمأنت إلى التقرير المقدم .		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٥١	٢١٠

	القاعدة	الصفحة
١٢ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
١٣ — وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة بإكراه . أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١	٣٦٥
١٤ — تصحيح الحكم بيان تاريخ التهمة استخلاصا من العناصر المطروحة . عدم اعتباره تعديلا فى التهمة يستوجب لفت نظر الدفاع . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٣	٤١٩
١٥ — تعديل الحكم فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة قاصرا إياه على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ جميعه الذى تظاهر الموظف بطلبه . دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة للواقعة المطروحة . لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . غير لازم . (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٣	٤١٩
١٦ — عدم التزام المحكمة بتحقيق دفاع غير منتج فى الدعوى أو الرد عليه . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٤٣١
١٧ — تحذير المادة ١٤٠ إجراءات من اتصال رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن . المخاطب بهذا النص هو مأمور السجن . مخالفة هذا النص لا يترتب عليه بطلان الإجراءات . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٣٤١

القاعدة | الصفحة

١٨ — سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشاهد فى حضرته ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه . مفاده : تنازله عنه . عدم التزام المحكمة بالرد أو التعقيب على هذا الطلب .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) ... ... | ١٠٩ | ٤٥٠

١٩ — إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة . واقعة إحراز ما ضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان منسوبا إليه جلبه . دخول الواقعــة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الإجراءات . أساس ذلك ؟

جلب المخدر . هو حيازة أو إحراز له .
حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى أثبتت أنه الوصف القانونى الصحيح . ما دام ذلك لا يتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الإحالة . مثال فى مخدرات .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) ... ... | ١١٠ | ٤٥٤

راجع أيضا : حكم .
(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٥١)

دفوع

الدفع ببطلان الاعتراف :

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر إكراه . دفع جوهرى . يوجب الرد عليه ومناقشته . سواء أبداه المتهم المقر أو غيره من المتهمين . ما دام أن الحكم عول على الاعتراف فى قضائه .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) ... ... | ٢٠ | ٨٠

	القاعدة	الصفحة
الدفع باكراه الشاهد :		
شرط إطراح الدفع باكراه الشاهد فى عبارة مجملة ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
الدفع ببطلان الاستجواب :		
سقوط حق الطاعن فى الدفع ببطلان استجوابه إذا حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦	٤٣١
الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة :		
١ — الإثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه باقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالشأن فى إثبات عقد الأمانة .		
إثبات الاختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة الأمانة . بجميع طرق الإثبات .		
رد الشيء المختلس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الإثبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٥	١٠١
٢ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٧/١٩٧٠)	٦٧	٢٧٢
الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية . عدم لزوم الرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان إذن التفتيش وإجراءاته :		
١ ــ عدم اشتراط القانون صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة .		
استعمال الإذن عبارة " بحثا عن المخدر " بمعنى ضبطه . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٩)	٣٢	١٣٧
٢ ــ الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجراء تفتيش للبحث عن سلاح لا ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤١	١٧٢
٣ ــ تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته .		
انطواؤه على عنصرين هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو مالا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤١	١٧٢
٤ ــ وجوب إبداء الدفع ببطلان التفتيش لحصول التفتيش قبل صدور إذن النيابة فى عبارة صريحة . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧	١٩٠
٥ ــ كفاية اطمئنان الحكم إلى وقوع الضبط بناء على الإذن المقال بأنه صدر بعد الضبط .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم قبول الطعن على الحكم . إلا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها . النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر . غيره مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧	١٩٠
٧ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش . مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المقصود بإذن التفتيش .		
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٦	٣٠٨
٨ — رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة .		
عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بمقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٩٨	٣٩٨
٩ — صدور إذن التفتيش لضبط جريمة رشوة وقعت .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٣	٤١٩
١٠ — شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الإحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى .		
إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر . قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . خطأ فى القانون . عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة للواقعة وهو إحراز المخدر .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٨	٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .		
الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .		
إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة .		
تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٢	٤٦٦
الدفع بعدم الاختصاص الولائى .		
١ — تعلق قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٠	٢٨٧
٢ — جواز الدفع بعدم الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٠	٢٨٧
الدفع بالإعفاء من العقاب :		
الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان الحكم معيبا .		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٢	٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم قبول الدعوى :		
١ ـــ عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة .		
إلغاء حكم أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها إلى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٢/١٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣٣	١٥٥
٢ ـــ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأول للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٦	٢٦٩
إحالات عامة :		
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣٩)		
ودعارة .		
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١١٠)		

دقيق

	القاعدة	الصفحة
خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢ ٪ بالاحتفاظ		

الصفحة	القاعدة	
		بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون .
١٩٧	٤٨	(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) ... ...

(ر)

رابطة سببية . رد . رسوم إنتاج . رسوم قضائية . رشوة . رقابة إدارية .

رابطة سببية

راجع : قتل خطأ .

(القاعدتان رقما ٥٠ ، ١٠٥ بالصحيفتين رقمى ٢٠٧ ، ٤٢٧)

رد

الصفحة	القاعدة	
		جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .
		الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وأن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .
٣٢٢	٨٠	(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١) ... ...

	القاعدة	الصفحة
رسوم إنتاج		
راجع : غش .		
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٠٩)		
رسوم قضائية		
" المعارضة فى قائمة الرسوم " :		
سلطة محكمة النقض عند نظر معارضة فى أمر صادر من رئيسها بتقدير رسوم مستحقة لقلم الكتاب ؟		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦١	٢٤٨
رشوة		
١ — إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١	٤٩
٢ — استخلاص المحكمة وقوع جريمة الرشوة مما له أصل صحيح فى الأوراق . لا تثريب عليها .		
عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١	٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١	٤٩
٤ — كفاية استظهار الحكم اختصاص الموظف بالعمل المعروض من أجل الإخلال به الرشوة .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
٥ — حالة الضرورة المانعة للمسئولية . شروطها ؟ الطعن فى الأحكام . ليس عملا جائزا . يسوغ منعه أو الخلاص منه اقتراف جريمة . مثال فى رشوة .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
٦ — شروط الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة : أن يكون صادقا يغطى جميع وقائع الرشوة . وأن يكون لدى جهة الحكم . حصوله أمام جهة التحقيق والعدول عنه أمام المحكمة . لا ينتج أثره . المادة ١٠٧ مكررا عقوبات .		
(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩	٢٠٠
٧ — مخالفة واجبات الوظيفة فى معنى المادة ١٠٤ عقوبات . ذات مدلول أوسع من أعمال الوظيفة . شمولها أمانة الوظيفة ذاتها .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — كفاية كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩	٢٠٠
٩ — استظهار الحكم قدرا من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته . أمانة الوظيفة . تفرض على سائق السيارة الحكومية . وهو موظف عام ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له . وأن ينأى من السعى لاستغلالها لصالحه .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩	٢٠٠
١٠ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ؟		
١١ — تبرئة الحكم متهما فى جريمة رشوة لعدم ثبوتها فى حقه . وإدانته آخر فيها ثبتت قبله . لا تعارض .		
(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٩	٢٠٠
١٢ — إنطباق المادة ١٠٤ عقوبات على المرتشى إذا كان الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . تنفيذا لاتفاق سابق .		
عدم الاتفاق مع الراشى على أداء العمل والامتناع عنه . مطالبة المرتشى بالمكافأة عنه بعد ذلك . انطباق المادة ١٠٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٩٨	٣٩٨
١٣ — مثال لتسبيب غير معيب على انطباق المادة ١٠٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٩٨	٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٤ — رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	٩٨	٣٩٨
١٥ — صدور إذن التفتيش لضبط جريمة رشوة وقعت . صحته .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٣	٤١٩
راجع أيضا : اختصاص وجريمة .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤)		
ونصب .		
(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٨٨)		
رقابة إدارية		
١ — اختصاص رجال الرقابة الإدارية . مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون أثناء مباشرتهم لوظائفهم . عدم امتداد هذا الاختصاص إلى آحاد الناس . ما لم يكن طرفا فى الجريمة التى ارتكبها الموظف .		
مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية . هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته . أو أن تكون الجريمة على وشك الوقوع .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ انحسار صفة الضبطية القضائية من رجل الرقابة الإدارية . إذ ارتكب الجريمة أحد من الناس . (الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠)		
٣ ــ مشاهدة رجل الرقابة الإدارية واقعة تسليم مبلغ الرشوة . تلبس . حقه فى تسليم المتهم إلى أقرب مأمور ضبط . المادة ٣٨ إجراءات . (الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
٤ ــ سماح صاحب المسكن بدخول رجل الرقابة الإدارية لتسهيل مشاهدة الجريمة وتسمع الحديث عنها . مشروع . (الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤
٥ ــ نص المادة الرابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية . لا يشكل قيدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . مخالفته . لا بطلان . (الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٤	٩٤

(س)

سبق إصرار . سرقة . سرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة . سجون . سلاح . سلع محددة الربح . سيارات .

سبق إصرار

١ ــ تحقق سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . أو كانت نية القتل لدى الجانى غير

	القاعدة	الصفحة
محددة قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه . ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير ذلك الذى قصده .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٢ — تقدير توافر سبق الإصرار . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٣ — عدم جدوى النعى بتخلف سبق الإصرار . متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٤ — لا تعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار وإثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٤	١٨١
سرقة		
الفاعل الأصلى فى السرقة :		
الفاعل فى معنى المادة ٣٩ عقوبات : هو من يرتكب الجريمة وحده . أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أفعال حسب طبيعتها أو خطة تنفيذها وصحت لديه نية التدخل فيها ، ثم أتى عملا تنفيذيا فيها .		
اتفاق الجناه على السرقة . مساهمة كل منهم بفعل من الأفعال المكونة لها . صيرورتهم فاعلين فيها .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٩١	٣٦٥

القاعدة | الصفحة

السرقة باكراه :

وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة باكراه .
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥) ٩١ ٣٦٥

الارتباط والسرقة :

اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط للقول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب . ولو كان الغرض واحدا .

اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢) ٨٢ ٣٣٠

سرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١ — نطاق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ؟
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) ٧٣ ٢٩٨

٢ — جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية من نوع خاص . الغرض منها إلزام الخصوم اتباع الذمة والأمانة فى الخصومة القضائية .

قصد المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية .

القاعدة | الصفحة

تحقق جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات . ولو حصل تسليم الأوراق — مادام أنه وقع بطريق الغش .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠) ... ... ٧٣ | ٢٩٨

٣ — تسلم المتهم ورقة من أوراق الدعوى بزعم أنها مقدمة منه موهما من سلمه إياها بذلك ، وجوب معاقبته وفقا للمادتين ١٥١ ، ٢٥٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠) ... ... ٧٣ | ٢٩٨

سجون

١ — لضباط السجن وحراسه تفتيش السجين فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته . نطاق هذا الحق ؟

إبطال الحكم تفتيش السجين الذى تم بمعرفة حراس السجن تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت اشرافه . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠) ... ... ٣٥ | ١٤٧

٢ — حظر المادة ١٤٠ إجراءات من اتصال رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن . المخاطب بهذا النص هو مأمور السجن . مخالفة هذا النص لا يترتب عليه بطلان الإجراءات .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) ... ... ١٠٦ | ٤٣١

سلاح

١ — الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجراء تفتيش للبحث عن سلاح لا ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد رجل

	القاعدة	الصفحة
الضبط عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤١	١٧٢
٢ — اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرة .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١١	٤٦٣
سلع محددة الربح		
١ — إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
سيارات		
وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى أساسا على عاتق السائق . اطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب .		
(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١٠٧	٤٤٣

الصفحة | القاعدة

(ش)

شهود . شيك بدون رصيد

شهود

راجع : إثبات .

" شهود "

شيك بدون رصيد

١ — إبداء الطاعن دفاعا مؤداه أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراق على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه فى ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات . إلتفات المحكمة عن هـــذا الدفاع تأسيسا على أن إثبات ذلك لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها الطاعن . قصور .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) .. .. .. | القاعدة ٢ | الصفحة ١٥

٢ — متى تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟

كون تاريخ الشيك . يخالف الواقع . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ما دام أن الشيك يحمل بذاته ما يدل على أنه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

الوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه للبنك . لا يؤثر فى الجريمة . ما دام أنه كان بغير رصـــيد . ولم يسترده الساحب من المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١) ... ... | القاعدة ١٢ | الصفحة ٥٤

الصفحة	القاعدة	

(ض)

ضرب . ضرب أفضى إلى موت

ضرب

ضرب أحدث عاهة :

إيراد الطبيب الشرعى رأيه ، عرض المجنى عليه على اخصائى المسالك البولية . قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات . الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المادة ٤٥٥ إجراءات .

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩) ... ... | ١١٦ | ٤٨٢

راجع أيضا :

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٤٦٦)

ضرب أفضى إلى الموت :

١ — النعى على الحكم خطؤه فى الاسناد فى خصوص رواية شاهد عن عدد الضربات التى أحدثها برأس المجنى عليه . عدم جدواه . ما دام الثابت أن إصابات الرأس مجتمعة . ساهمت فى إحداث الوفاة . وكان أحد غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... ... | ٤ | ٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ ظرف الترصد . ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لا يترتب عليه إنتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥
٣ ــ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .		
إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة .		
تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٢	٤٦٦

(ط)

طعن

التقرير بالطعن :

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . طبيعته : حق شخصى لمن صدر ضده الحكم . ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا بإذنه .		
الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام . وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١٢٠	٥٠١

	القاعدة	الصفحة
نطاق الطعن :		
عدم جـواز التعرض لموقف طاعن فصل فى طعنه بناء على تقريره بالطعن وعرض النيابة العامة بمناسبة نظر طعن من متهم آخر معه فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
الصفة فى الطعن :		
١ — انحسار صفة المدعى بالحق المدنى فى النعى على الحكم فى شأن تهمة لم يدع مدنيا عنها .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٠	١٦٩
٢ — الطعن فى قرار مستشار الإحالة باحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب صدوره عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل عن أحدهما .		
وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الإحالة . واجب على النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب . وجوب توقيعه عليها بما يفيد إقراره لها فى الميعاد المحدد قانونا . حصول ذلك التوقيع بعد الميعاد . لا يصحح البطلان . أساس ما تقدم ؟		
صحة التوكيل فى إيداع أسباب الطعن كالشأن فى التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)	٧١	٢٩١
راجع أيضا : غش .		
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٠٩)		

	القاعدة	الصفحة
المصلحة فى الطعن :		
١ — كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١	٤٩
٢ — عدم قبول الطعن على الحكم . إلا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها . النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧	١٩٠
٣ — استئناف المتهم بعد طرح النزاع لمصلحته هو فحسب . استئناف النيابة العامة بنقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم .		
قبول المحكمة استئناف النيابة العامة وانفساح المجال أمام الطاعن فى إبداء أوجه دفاعه . ليس له أن ينعى على الحكم بالقصور لقضائه بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالاستئناف فى الموعد المقرر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٩	٤٥٠
راجع أيضا : اختصاص .		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤)		

	القاعدة	الصفحة
وسرقة .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥)		
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام والقرارات :		
قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . ما دام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣	١٧
اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته .		
عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١١١	٤٦٣
راجع أيضا : نقابات .		
(القاعدة رقم ١ "نقابات" بالصحيفة رقم ٣)		

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

	القاعدة	الصفحة
تقدير العقوبة وموجبات الرأفة ووقف التنفيذ وشموله كافة الآثار الجنائية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
ظروف مشددة		
راجع : إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . (القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣)		
(ع)		
عاهة مستديمة . عزل . عقوبة . عمل		
عاهة مستديمة		
راجع : ضرب . (القاعدتان ١١٢ و١١٦ بالصحيفتين رقمي ٤٦٦ ، ٤٨٢)		
عزل		
راجع : عقوبة . (القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣)		
عقوبة		
تقسيم العقوبات : "العقوبة التكميلية" : وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها بالرأفة . المادة ٢٧ عقوبات . حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته المادة المذكورة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٩	٤٠٣

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الغرض من المصادرة تمليك الدولة قهرا و بغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة .		
المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .		
مصادرة الشيء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى .		
متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٠	٤٠٩
٢ ــ خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة. مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة . لانعدام الصفة .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٠	٤٠٩
تطبيق العقوبة :		
عقوبة جلب المخدرات . الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٣/ أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وجوب توقيع هـــذه العقوبات على الفاعل والشريك .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧	١٩٠
راجع أيضا : دخان .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠)		

	القاعدة	الصفحة
" تعددها " .		
جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل. تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٧	٣٢
عقوبة الجرائم المرتبطة :		
١ ـ العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٥	٢٦
٢ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور ؟		
العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور .		
لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٩	١٢٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩	٢٣٨
٤ — وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة . شرطا انطباق المادة ٣/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٢	٣٣٠
٥ — اتحاد الحق المعتدى عليه . شرط للقول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف هذا الحق . اختلاف السبب . ولو كان الغرض واحدا .		
اختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى . عدم انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .		
(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٢	٣٣٠
٦ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .		
إدانة المتهم من جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة .		
تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٢	٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥)		
تقدير العقوبة :		
" الظروف المشددة "		
ظرف الترصد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٩)	٦٣	٢٥٥
العقوبة المبررة :		
١ — كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١	٤٩
٢ — عدم جدوى النعى بتخلف سبق الاصرار . متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٨	١٥٧
٣ — وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة بإكراه .		
أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١٥)	٩١	٣٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . ما هيته . الاستدلال عليه .		
عدم جدوى النعى على الحكم اسناده للمتهم العلم بالظرف المشدد الذى أحاط الجريمة المتحصلة منها الأشياء المخفاة . ما دام أنه أخذ المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة مجردة من هذا الظرف .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٩	٤٠٣
راجع أيضا : تزوير .		
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٤٩٤)		
وقف تنفيذ العقوبة :		
١ — وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز . سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك : المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .		
وقف التنفيذ ليس عقوبة هو قيد لها .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٧	٧١
٢ — جواز ايقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز ايقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
الرد بجميع صوره ليس عقوبة . انما المقصود به اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه . وان تضمن فى ظاهره معنى العقوبة .		
(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)...	٨٠	٣٢٢
٣ — تقدير العقوبة وموجبات الرأفة ووقف التنفيذ وشموله كافة الآثار الجنائية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢

الصفحة	القاعدة	
		الإعفاء من العقوبة :
		١ — مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟
		قصر الاعفاء الوارد بتلك المادة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور .
٣١٢	٧٧	(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠) ... ...
		٢ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه و إلا كان الحكم معيبا .
٣٧٣	٩٢	(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) ... ...

عمل

الصفحة	القاعدة	
		١ — جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .
٣٢	٧	(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ...
		٢ — عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور .
٣٢	٧	(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ...
		٣ — التزام صاحب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور وآخر لقيد الغرامات . لا ارتباط بينهما . علة ذلك ؟
٣٢	٧	(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٤ — خلو قانون العمل من نص يلزم صاحب العمل بتقديم مايفيد حصول عماله على أجازتهم أو ينظم كيفية إثبات حصولهم عليها . كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر . (الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٧	٣٢
٥ — إتهام الطاعن بأنه لم يقدم مايثبت منحه عماله أجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٧	٣٢
٦ — العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور . لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر . (الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٩	١٢٠

(غ)

غش

	القاعدة	الصفحة
١ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . إعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . إعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم فى هذه الحالة . (الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٦	٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ تحديد القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة . ليس من بين هذه الأحوال غش الكحول . إتهام الشخص بتهمة إنتاج مواد كحولية لا تتوافر بها الحدود المقررة فى عناصر تركيبها . عدم انطباق المادة ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ عليه . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٠	٤٠٩
٣ ـــ الغرض من المصادرة . تمليك الدولة قهرا و بغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة . المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك . مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى . متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٠	٤٠٩
٤ ـــ خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة . غير مقبولة لانعدام الصفة . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٠	٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
(ف)		
فاعل أصلى . فعل فاضح علنى		
فاعل أصلى		
١ — إتفاق المتهمين على القتل . يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية الجنائية . عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أم لم يعرف . متى يعد المتهم فى القتل فاعلا أصليا فى جريمة القتل ؟ (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٨	١٥٧
٢ — الفاعل فى معنى المادة ٣٩ عقوبات : هو من يرتكب الجريمة وحده . أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أفعال حسب طبيعتها أو خطة تنفيذها وصحت لديه نية التدخل فيها ، ثم أتى عملا تنفيذيا فيها . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١	٣٦٥
٣ — إتفاق الجناة على السرقة . مساهمة كل منهم بفعل من الأفعال المكونة لها . صيرورتهم فاعلين فيها . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١	٣٦٥
٤ — كون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد أن المتهم فاعلا أم شريكا . كفايتها . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١	٣٦٥
راجع أيضا : ضرب .		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٢١)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ١٩٠)		

القاعدة	الصفحة

فعل فاضح علنى

ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨) ... ... ٥٩ | ٢٣٨

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف .
قرارات وزارية . قصد جنائى . قضاء عسكرى .
قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قانون

إصداره .

" التفويض التشريعى " .

١ — خلو قانون العمل من نص يلزم صاحب العمل بتقديم مايفيد حصول عماله على إجازتهم أو ينظم كيفية إثبات حصولهم عليها . كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... ... ٧ | ٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز . سواء كانت هــذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين . أساس ذلك : المـادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .		
وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لهـا .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٧	٧١
تفسيره :		
١ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢ ٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المـادة ٢٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحـــل . خطأ فى تفسير القانون .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٨	١٩٧
٢ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى . اعتبارا من اليوم التـالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول . مالم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .		
(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٢	٢٩٥

راجع أيضا : دخان .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٦٠)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٤٥٤)

" سريانه من حيث الزمان " .

راجع : نقابات .

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١)

	القاعدة	الصفحة
" القانون الأصلح " .		
١ — إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
إلغاء القانون :		
راجع : قانون " القانون الأصلح "		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٧)		
قبض		
١ — الاستيقاف . ماهيته ؟ طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره . اعتباره استيقافا لا قبضا .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٩	٤٣
٢ — الاستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟ تقديره .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٨	٧٤
٣ — ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا . لا قبضا .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٨	٧٤

القاعدة | الصفحة

قتل خطأ

١ — إيراد الحكم لعنصر الخطأ . واجب .
مجرد الانحراف بالسيارة من جهة إلى جهة أخرى ووجود آثار لفراملها . لا يعتبر دليلا على الخطأ . إلا إذا كان ذلك بغير مسوغ .

خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ماوقع من المتهم و بين وفاة المجنى عليه . قصور .
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) ١٠٥ ٤٢٧

٢ — وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب و بالذات من السلم الأمامى أساسا على عاتق السائق . اطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب . مثال فى قتل خطأ .
(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠) ١٠٧ ٤٤٣

راجع أيضا : إثبات "خبرة" .
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٠٧)

ودفاع .
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥)

قتل عمد

١ — انتفاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر التدبير للجريمة . مثال فى قتل عمد .

الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام . بل لكف الاعتداء .
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠) ٣٨ ١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — كفاية استخلاص الحكم قصد القتل . بما يحمل قضاءه .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٣ — تحقق سبق الإصرار بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . أو كانت نية القتل لدى الجانى غير محـــددة قصد بها شخص معين أو غير معين صادفه . ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير ذلك الذى قصده .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٤ — تقدير توافر سبق الإصرار . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٥ — اتفاق المتهمين على القتل . يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية الجنائية . سواء عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أم لم يعرف .		
متى يعد المتهم فى القتل فاعلا أصليا فى جريمة القتل ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٣٨	١٥٧
٦ — عدم جدوى النعى بتخلف سبق الإصرار . متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	١٣٨	١٥٧
٧ — العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه . قد تدل لفظة الضرب على القتل ، كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الضرب .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٤	١٨١

	القاعدة	الصفحة
٨ — لا تعارض بين نفى الحكم سبق الاصرار و إثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٤	١٨١
٩ — ظرف الترصد : ظرف مشدد للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة . استبعاد المحكمة نية القتل وظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٣	٢٥٥
١٠ — متى يكون تحديد الحكم لمسافة اطلاق النار على المجنى عليه . ضروريا : إذا كان ذلك لازما للتيقن من إمكان الرؤية والتمييز بالنسبة لحالة الضوء وقت الحادث . مثال فى قتل عمد . ايراد الحكم — على خلاف الثابت بأقوال الشهود — أن الرؤية ممكنة وأن تمييز المتهم كان مستطاعا . خطأ فى الإسناد يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٦	٣٩١
١١ — اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته . عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١١	٤٦٣
راجع أيضا : حكم .		
(القواعد أرقام ٤٣ ، ٦٣ ، ١٠٦ بالصفحات أرقام ١٧٩ و٢٥٥ ، ٤٣١)		
ودفاع .		
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٣٧٩)		

الصفحة | القاعدة

ومحكمة النقض " سلطتها " .

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٢٩)

قذف

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك : إعفاء القاذف من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية . وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان الحكم معيبا .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠) ... ... ٩٢ | ٣٧٣

قرارات وزارية

١ — إلغاء قرار وزير التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... ١ | ٧

٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقـــرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما .

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠) ... ... ١ | ٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — إنهاء حالة الطوارئ . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية . (الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١	٤٩
٤ — وقف تنفيذ العقوبات فى الجرائم التموينية . غير جائز. سواء كانت هذه الجرائم مؤثمة طبقا للقانون أو لقرار وزير التموين. أساس ذلك : المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . وقف التنفيذ ليس عقوبة . هو قيد لها . (الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٧	٧١
٥ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٣٠ منه . فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون . (الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٨	١٩٧
٦ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى . اعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء مدة العمل بذلك الجدول . مالم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة . (الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٠)	٧٢	٢٩٥

قصد جنائى

راجع : إخفاء أشياء متحصلة من جريمة .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣)

القاعدة	الصفحة

وإخفاء أشياء متحصلة من جناية .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٥١)

وتزوير .

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٤٩٤)

وتموين .

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٨٣)

ودعارة

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١١٠)

ورشوة .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٠٠)

وسرقة .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٦٥)

وقتل عمد :

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٥٧)

ومواد مخدرة .

(القاعدتان رقما ٤٧ ، ١١٠ بالصحيفتين رقمي ١٩٠ و ٤٥٤)

وهتك عرض .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٣٨٢)

قضاء عسكرى

راجع إختصاص .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٢٨٧)

	القاعدة	الصفحة
قوة الأمر المقضى		
١ ـــ قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة ، ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٥٨	٢٣٤
٢ ـــ الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المادة ٤٥٥ إجراءات . (الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٦	٤٨٢
قوة قاهرة		
راجع : قتل خطأ . (القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٠٧)		
(ك)		
كتان . كحول .		
كتان		
مناط التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها . عدم امتداد أثره إلى مجرد البيع . (الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠١	٤١٣

	القاعدة	الصفحة

كحول

راجع : غش .

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٠٩)

(م)

مأمورو الضبط القضائى . محاكمة . محال عامة . محاماه . محررات رسمية . محررات عرفية . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محكمة النقض . محكمة أمن الدولة . محكمة أول درجة . مرور . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستشار الإحالة . مصادرة . معارضة . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

من له صفة الضبطية القضائية :

مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية . هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته ، أو أن تكون على وشك الوقوع .

انحسار صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة الإدارية . إذ ارتكب الجريمة أحد من الناس .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤	٩٤

	القاعدة	الصفحة
اختصاصهم :		
١ ـــ تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش ، أو كونه على معرفة مسبقة بالمطلوب تفتيشه . غير لازم . كفاية الاستعانة فى ذلك بمعاونين أيا كانت صفاتهم .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٤٠	١٢٥
٢ ـــ مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباتهم . المادة ١٢٤ إجراءات . عليهم ارسال محاضرهم للنيابة . لتكون عنصرا من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦	٤٣١
٣ ـــ الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى باجراء تفتيش للبحث عن سلاح لاينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤١	١٧٢
٤ ـــ تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته . انطواؤه على عنصرين هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو مالا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤١	١٧٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — لرجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لإجرائه خلال المدة المحددة بالإذن . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٧	٢٣٠
٦ — دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟ حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها . نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول ؟ (الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٤	٢٦٠
٧ — الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها . مهمة رجل الضبط . مادام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة . المادة ٢١ إجراءات . إغفال الحكم التعرض للدليل المستمد من حالة التلبس والمستقل عن التفتيش الذى أبطله . قصور . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٣	٣٣٤
٨ — رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة . تلبس . صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة . عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بمقالة إنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . عند توافر حالة التلبس . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٩)	٩٨	٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
٩ — قيام قرائن قوية ضد شخص — موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه — على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . لمأمور الضبط القضائى تفتيشه . المادة ٤٩ أ . ج . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٩)	١١٥	٤٧٨

محاكمة

راجع : إجراءات المحاكمة .

محال عامة

	القاعدة	الصفحة
دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . شرطه أن يكون الدخول فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها . علة ذلك ؟ تفتيش مصنع دخان فى غير أوقات مباشرة العمل فيه . باطل . حق مأمور الضبط فى تفتيش مصانع الدخان ليلا أو نهارا . مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع . بصرف النظر عن فتح الأبواب أو غلقها . نطاق حق دخول المحال المفتوحة للجمهور . من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول . (الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٤	٢٦٠

محاماة

راجع : دفاع .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٦)

ونقابات .

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١)

القاعدة | الصفحة

محررات رسمية

راجع : إثبات .
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة ٥٧)

محررات عرفية

راجع : إثبات .
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٥٧)

محضر الجلسة

١ — إثبات الحكم فى ورقته . صدوره علنا . عدم قبول إدعاء عكس ذلك . إلا بسلوك إجراءات الادعاء بالتزوير . ولو أثبت فى محضر الجلسة جريان المحاكمة فى سرية .
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٨) ... ... ٨٧ | ٣٥١

محكمة استئنافية

الإجراءات أمامها :

١ — محكمة ثانى درجة تقضى فى الأصـــل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . مثال .
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... ... ١ | ٧
(والطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨) ... ... ٥٩ | ٢٣٨

٢ — عدم التزام المحكمة بأن تفصل بداءة فى طلب المتهم سماع الشهود ثم تصدر بعد ذلك حكمها فى الموضوع .
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤) ... ... ١ | ٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — إتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله أجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٧	٣٢
٤ — وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم حول من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة . لا عيب . ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)	٣٤	١٤٤
نظرها والحكم فيها :		
١ — للمحكمة الاستئنافية فى حالة تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها أن تحيل على تلك الأسباب دون إعادة ذكرها فى حكمها .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١	٧
(والطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)	٥٩	٢٣٨
٢ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)	٦٦	٢٦٩
٣ — عدم جواز تجزئة الدعوى الواحدة . بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . أثر مخالفة ذلك : يعيب الحكمين ويوجب نقضهما .		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)	٧٩	٣١٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد — على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . المادة ١/٤١٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٤	٣٣٨

محكمة الجنايات

تشكيلها :

	القاعدة	الصفحة
بطلان تشكيل محكمة الجنايات إذا تم من أكثر من واحد من غير المستشارين .		
ثبوت أن الحكم صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . صدوره وفق القانون . لا يؤثر فى ذلك أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم . علة ذلك ؟ توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف . ماهيته ؟ تنظيم إدارى .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)	١٠٦	٣٤١

الإجراءات أمامها :

	القاعدة	الصفحة
١ — تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية بحضور محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه .		
وقوع خطأ مادى فى اسم المحامى الثابت حضوره معه . لا تأثير له على سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨	٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تولى محام الدفاع عن المتهم . سواء كان هذا المحامى موكلا أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو حضر من تلقاء نفسه . كفايته . مادام لم يبد من المتهم أى اعتراض .		
تحقق الدفاع عن المتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون .		
لا إخلال بحق الدفاع . ولو كان المحامى منتدبا . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٥)	١٠	٤٦
٣ ــ بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . القبض عليه ثم الإفراج منه قبل جلسة المحاكمة التى أعلن بها ولم يحضرها . وجوب القضاء بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٩	٧٨
٤ ــ رسم القانون طريقا للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات . لا يخل بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى فى مواجهة المتهم وسمع فيها الشهود . سواء لإثبات التهمة أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٩	١٦٦
(والطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٥	٣٤١
٥ ــ حتمية الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات . أساس ذلك : أنهم لا يعدون شهود نفى يلتزم باعلانهم .		
المحكمة هى الملاذ الأخير لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح .		
إنحسار الجدية من المحاكمة الجنائية وغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه . تأباه العدالة .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٥	٣٤١

	القاعدة	الصفحة
إختصاصها :		
قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٥٨	٢٣٤
راجع أيضا : أمن دولة .		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٧)		
محكمة الموضوع		
سلطتها فى تقدير الدليل :		
تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة المنازعة فيه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١	٧
(والطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣	١٧
(والطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٤	٢١
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٤	٣٠٢
٢ — كفاية استخلاص الحكم لأقوال الشهود بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣	١٧
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — التعويل على أقوال شهود الإثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣	١٧
٤ — لمحكمة الموضوع التعويل على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق و إطراح ماعداها . عدم التزامها بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٨	٣٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦٥	٢٦٥
(والطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٤	٣٠٢
٥ — مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو المجادلة فيها . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	٢١	٨٣
٦ — أخذ المحكمة بالأدلة . يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . دون التزام من المحكمة ببيان علة إطراحها .		
(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٢)	٢١	٨٣
٧ — حق محكمة الموضوع إطراح أقوال الشاهد . دون بيان سبب إطراحها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على تلك الأقوال . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٨	١١٥
٨ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى . عدم صحة مطالبته بالأخذ بدليل معين . إلا إذا نص القانون .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣١	١٢٩
٩ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . متى أقيم على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣١	١٢٩
(والطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
١٠ — حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
(والطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥	٢٦٥
١١ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حقها فى تجزئة أقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد وقوع الاعتداء .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٣	٢٥٥
(والطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦	٤٣١
١٢ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . عدم جواز مناقشة دليل بعينه على حده دون باقى الأدلة . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٣	٢٥٥
١٣ — أخذ الحكم بدليل احتمالى . غير قادح فيه . مادام أنه أسس الإدانة على اليقين .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥	٢٦٥
١٤ — تحصيل الحكم رواية الشاهد بما يتفق فى جملته مع شهادته . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٧٠)	٦٥	٢٦٥
١٥ — التعرف على هيئة الشخص وقوامه من رؤيته من الخلف أثناء فراره . صحيح فى منطق العقل .		
(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧٤	٣٠٢

	القاعدة	الصفحة
١٦ — سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .		
المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع أن تفصل فيه بنفسها . إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحث .		
إستبعاد الحكم شهادة الخبير بقاله أنها تناقضت مع رأيه الذى أثبته فى تقريره دون أن تزيل هذا التناقض . فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٨٩	٣٥٨
١٧ — قرائن الحال . من الأدلة المعتبرة قانونا . صحة اتخاذها ضمائم للأدلة الأخرى . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
١٨ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه و إطراح ماعداه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠٦	٤٣١
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٥٧)		
سلطتها فى تقدير توافر حالة التلبس :		
تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير مبرر الاستيقاف :		
الاستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟ ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا . الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٨	٧٤
سلطتها فى تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش :		
تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته : انطواؤه على عنصرين هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤١	١٧٢
سلطتها فى تقدير قيام المانع المادى والأدبى :		
قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٧	٢٧٢
محكمة النقض		
الإجراءات أمامها :		
سماع الخصوم أمام محكمة النقض من الإجازات الموكولة لتقديرها متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به . دعوة الخصوم للمثول أمامها . غير لازمة .		
عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأية علة .		
سلطة محكمة النقض عند نظر معارضة فى أمر صادر من رئيسها بتقدير رسوم مستحقة لقلم الكتاب ؟		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩)	٦١	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الطعن :		
١ — وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها . بالرأفة . المادة ٢٧ عقوبات . حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته المادة المذكورة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٠)	٩٩	٤٠٣
٢ — متى يتعين أن يكون مع نقض الحكم إحالته ؟		
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٠)	١١٢	٤٦٦
٣ — عدم جواز التعرض لموقف طاعن فصل فى طعنه بناء على تقريره بالطعن وعرض النيابة العامة . بمناسبة نظر طعن من متهم آخر معه فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ١٨٤)		
ودخان .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠)		
سلطتها فى الرجوع عن أحكامها :		
١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . مادام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق محكمة النقض الرجوع فى قضائها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . متى ظهر لها بعد ذلك أن أسباب الطعن قدمت فى الميعاد . (الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٤١	١٢٩

محكمة أمن الدولة

	القاعدة	الصفحة
اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد وإحراز سلاح وذخيرته . عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة . (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠)	١١١	٤٦٣

محكمة أول درجة

	القاعدة	الصفحة
١ — قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . الا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٢/١٩٧٠)	٥٨	٢٣٤
٢ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى ، يمنعها من السير فيها . إلغاء هذا القضاء من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)	٦٦	٢٦٩

الصفحة	القاعدة

مرور

واجع : سيارات
(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٤٤٣)

مسئولية جنائية

قيامها :

١ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

اعتبار الأغذية مغشوشه إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . اعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم .
(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) ١٦ ٦٩

٢ — مناط التأثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ بالمخبز. كون الجانى من أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ وجوب استظهار الحكم ذلك وإلا كان قاصرا .
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤) ٦٨ ٢٨١

راجع أيضا : إثبات .
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١١٥)

ونقض .
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥)

المسئولية المفترضة :

مناط المسئولية عما يقع فى المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة.

	القاعدة	الصفحة
إنتفاء إدارة الشخص للمحل أو الإشراف عليه . انحسار المسئولية عنه .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٦	١٨٧
التضامن فى المسئولية :		
اتفاق المتهمين على القتل . يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية الجنائية . سواء عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أم لم يعرف . متى يعد المتهم فى القتل فاعلا أصليا فى جريمة القتل ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٨	١٥٧
سقوط المسئولية :		
١ — حالة الضرورة المانعة للمسئولية . شروطها ؟		
الطعن فى الأحكام . ليس عملا جائرا يسوغ منعه أو الخلاص منه اقتراف جريمة .		
(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤	٩٤
٢ — حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى . اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول . مالم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول . أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧٢	٢٩٥
أثر الارتباط على المسئولية :		
الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ١/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة إحداث عاهة . لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة .		
تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تمنع من محاكمته عن جريمة إحداث العاهة المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٢	٤٦٦

مسئولية مدنية

	القاعدة	الصفحة
١ — إنتهاء الحكم إلى أن التعويض المؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المبددة . غير ناشئ من ضرر حاصل من جريمة تبديدها . التى دين بها المتهم . دون بيان أساس ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٣	٣٧٦
٢ — ثبوت جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢
٣ — كفاية ثبوت الفعل الضار . القضاء بالتعويض المؤقت . دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٥)

	القاعدة	الصفحة

مستشار الإحالة

سلطته فى الإحالة :

قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأى أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠) ٥٨ ٢٣٤

تسبيب قراراته :

تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى من إطلاقات مستشار الإحالة بغير معقب عليه من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠) ١١٧ ٤٨٧

راجع أيضا : تفتيش .
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٤٧٨)

ومواد مخدرة .
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٥٥)

الطعن فى قراراته :

الطعن فى قرار مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب صدوره عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل عن أحدهما .

وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الإحالة . واجب على النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب . وجوب توقيعه عليها بما يفيد

الصفحة	القاعدة

إقراره لها فى الميعاد المحدد قانونا . حصول ذلك التوقيع بعد الميعاد . لا يصحح البطلان . أساس ما تقدم ؟

صحة التوكيل فى إيداع أسباب الطعن كالشأن فى التقرير بالطعن .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) ٧١ ٢٩١

مصادرة

١ — الغرض من المصادرة . تمليك الدولة قهرا وبغير مقابل . أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة .

المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح . إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مصادرة الشىء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام . فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى .

متى تكون المصادرة تعويضا : إذا نص القانون على أيلولة الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو الخزانة العامة . كتعويض عن الضرر . حق المجنى عليه أن يطالب بها كتعويض . أمام درجات التقاضى على اختلافها . ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١٠٠ ٤٠٩

٢ — خلو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن الغش من نص يعطى الخزانة العامة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . مطالبتها بتعويض مقابل المصادرة غير مقبولة . لانعدام الصفة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١٠٠ ٤٠٩

راجع أيضا : دخان .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصفحة رقم ٢٦٠)

الصفحة | القاعدة

معارضة

ما لا يجوز المعارضة فيه من الأحكام :

عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض لأية علة .

سلطة محكمة النقض عند نظر معارضة فى أمر صادر من رئيسها بتقدير رسوم مستحقة لقلم الكتاب ؟

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٩) ... ... ٦١ | ٢٤٨

نظر المعارضة والحكم فيها :

١ — وجوب إخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الإدارة وذلك فى حالة توجيه الإعلان لمأمور القسم . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الإعلان وصدور الحكم المبنى عليه معيبا .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) ... ... ٥٢ | ٢١٣

٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة .

المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ إجراءات ؟

الحضور الاعتبارى فى مفهوم المادة ٢٣٩ إجراءات ؟

حضور الخصم إحدى الجلسات ثم تخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية بعد تقديمه عذرا مقبولا كان فى مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو انعدامه ، إلا أنها قعدت عن تحقيقه . اعتبار الحكم الصادر فى هذه الحالة غيابيا جائزا المعارضة فيه .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٧/٢) ... ... ٥٦ | ٢٢٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد . على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . المادة ١/٤١٩ أ . ج .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٤	٣٣٨
راجع أيضا : نقض .		
(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ١٥٥)		

مواد مخدرة

	القاعدة	الصفحة
١ — الاستيقاف . ماهيته ؟ طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره . اعتباره استيقافا لا قبضا .		
مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مواد مخدره .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٩	٤٣
٢ — عبارة الاتجار فى المخدر . مدلولها : حيازة المخدر بقصد الاتجار . صدور إذن بتفتيش من يتجر فى هذا المخدر . صحته . أساس ذلك ؟		
عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٥	٦٥
٣ — شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟		
(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٥	٦٥
(والطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٣٠	١٢٥
٤ — تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش عن مخدر ، أو كونه على معرفة مسبقة بالمطلوب تفتيشه . غير لازم . كفاية الاستعانة فى ذلك بمعاونين أيا كانت صفاتهم .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٣٠	١٢٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — تقدير مبررات التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا . (الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٣٠	١٢٥
٦ — عدم اشتراط القانون صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة . استعمال الإذن عبارة . "بحثا عن المخدر" بمعنى ضبطه . لا عيب . (الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣٢	١٣٧
٧ — الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجراء تفتيش للبحث عن سلاح لا ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد رجل الضبط عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى حالة تلبس . مثال فى مواد مخدرة . (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤١	١٧٢
٨ — تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو مجاوزته . انطواؤه على عنصرين هما تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو أمر موكول إلى تلك المحكمة . (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤١	١٨٢
٩ — استخلاص وقوع ضبط المخدر داخل المياه الإقليمية . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٠)	٤٧	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ — استخلاص الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها . العلم بكنه المخدر المضبوط . صحته . ما دام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧	١٩٠
١١ — عقوبة جلب المخدرات . الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٣/أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب توقيع هذه العقوبات على الفاعل والشريك .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧	١٩٠
١٢ — لرجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين لإجرائه خلال المدة المحددة بالإذن . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٧	٢٣٠
١٣ — لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٧	٢٣٠
١٤ — مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟		
قصر الإعفاء الوارد بتلك المادة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١)	٧٧	٣١٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ — تبين المخدر . ليس شرطا فى التلبس بإحراز . كفاية وجود مظاهر تدل على إحرازه . (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٨٨	٣٥٥
١٦ — مثال على تلبس باحراز مخدر . إهدار الدليل المستمد من تفتيش أثر حالة تلبس . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٨٨	٣٥٥
١٧ — إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة . واقعة إحراز ماضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان منسوبا إليه جلبه . دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الإجراءات . أساس ذلك ؟ جلب المخدر . هو حيازة أو إحراز له . حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى أثبتت أنه الوصف القانونى الصحيح . مادام ذلك لا يتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الإحالة . مثال فى مخدرات . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
١٨ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز مخدر . بعلم المتهم أن ما يحرزه مخدرا . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
١٩ — المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . الهدف منها فى الإحاطة بكافة الحالات التى يتصور فيها إفلات حائز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى . من العقاب . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢٠ ـــ القطع بحقيقة المـادة المخدرة لا يصلح فيه غير التحليل .		
شم رائحة المخدر . صحة اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣	٤٧٠
٢١ ـــ فض حرز المخدر فى حضرة المتهم والدفاع دون اعتراض . لا بطلان .		
عدم قبول النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣)	١١٠	٤٥٤
٢٢ ـــ صحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات . اقتضاؤها أن تكون المـادة المضبوطة فى عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣	٤٧٠
٢٣ ـــ متى تحرم حيازة المورفين : إذا كان غير مختلط بغيره أو مختلطا بمـادة غير فعالة أيا كانت نسبة تركيزه فى هذه المـادة.		
اختلاط المورفين بمـادة فعالة . وجوب زيادة نسبته فى الخلط على ٢ر٠٪ حتى يعد مخدرا .		
الكوداين . لا يعتبر مخدرا .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣	٤٧٠
٢٤ ـــ خلو الحكم من بيان ما إذا كان السائل المحتـوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أم غير فعالة . ونسبة المورفين إلى المـادة الفعالة . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٣	٤٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الإحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى . إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر . قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة خطأ فى القانون . عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أعطته النيـابة للواقعة وهو إحراز المخدر . (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٨	٤٩٠

راجع أيضا : إثبات .
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١١٥)

وتفتيش .
(القواعد أرقام ٦٩ ، ٨٣ ، ١١٥ بالصفحات أرقام ٢٨٤ ، ٣٣٤ ، ٤٧٨)

وحكم .
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٤٨٧)

ودفاع .
(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٢٢)

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .
(القواعد ٢٤ ، ٤٩ ، ٧٧ بالصحائف أرقام ٩٤ ، ٢٠٠ ، ٣١٢)

القاعدة | الصفحة

موظفون عموميون

١ — السائق بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات. عدم انطباق الحصانة المقررة بهذا النص عليه . مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٣١ سنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥) ٣٦ ١٥٠

٢ — استظهار الحكم قدرا من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة . كفايته . أمانة الوظيفة . تفرض على سائق السيارة الحكومية . وهو موظف عام ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له . وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لصالحه .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١) ٤٩ ٢٠٠

راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٠٣)

ورشوة ورقابة إدارية .

(القاعدتان ٢٤ ، ٤٩ بالصحيفتين ١٠١ ، ٢٠٠)

وقذف .

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٣٧٣)

الصفحة	القاعدة	

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقض
نيابة عامة .

نصب

١ — جريمة النصب . أركانها : ركن الاحتيال . مثال لجريمة استغل فيها المتهم وظيفته العمومية مستعينا فى تأييد مزاعمه بدفاتر وأوراق كان يحملها .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠) ... . | ٢٢ | ٨٨

٢ — وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة و بين تسليم المجنى عليه النقود للمتهم .

مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة . مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصب .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠) ... ... | ١٠٢ | ٤١٦

نظام عام

١ — تعلق قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية بالنظام العام . أثر ذلك : جواز الدفع بعدم الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠) .. .. | ٧٠ | ٢٨٧

الصفحة | القاعدة

٢ — مصادرة الشيء الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وجوبية يقتضيها النظام العام . في مواجهة الكافة . كتدبير وقائي .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ١٠٠ ٤٠٩

نقابات

راجع : نقابات .

(القاعدة رقم ١ نقابات ص ١)

نقض

التقرير بالطعن :

١ — التقرير بالطعن بالنقض . مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب في الميعاد القانوني . شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) ٢٣ ٩١

٢ — الطعن بالنقض في المواد الجنائية . طبيعته : حق شخصي لمن صدر ضده الحكم . ليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا بإذنه .

الطعن في الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام . وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)... ... ... ١٢٠ ٥٠١

ميعاد الطعن :

وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم .

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن المرفوع من النيابة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل . التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدور ورقة الأسباب عمن صدرت عنه . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها . (الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١٤	٦٢
واجع أيضا : نقض . " أسباب الطعن . ميعادها " (القاعدتان رقما ٢٣ ، ٣٧ بالصحيفتين رقمى ٩١ ، ١٥٥)		
" الصفة فى الطعن والمصلحة فيه " .		
١ — كفاية إيراد الحكم ما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر عقوبات . وإن أخطأ وطبق المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات . ما دام قد أنزل بالمتهم عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ١٠٦ مكررا عقوبات . إنعدام المصلحة فى الطعن على الحكم فى هذه الحالة . (الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١	٤٩
٢ — الطعن فى قرار مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب صدوره عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل عن أحدهما . (الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠)	٧١	٢٩١
٣ — وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة بإكراه . أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠)	٩١	٢٩١

القاعدة | الصفحة

٤ — استئناف المتهم يعيد طرح النزاع لمصلحته هو فحسب . استئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحتها والمتهم .

قبول المحكمة استئناف النيابة العامة وانفساح المجال أمام الطاعن فى إبداء أوجه دفاعه . ليس له أن ينعى على الحكم بالقصور لقضائه بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يعرض للشهادة المرضية المقدمة منه التى تفيد عذره فى التخلف عن الطعن بالاستئناف فى الموعد المقرر . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ... ... | ١٠٩ | ٤٥٠

راجع أيضا : إختصاص .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٩٤)

نطاق الطعن :

عدم جواز التعرض لموقف طاعن فصل فى طعنه بناء على تقريره بالطعن وعرض النيابة العامة . بمناسبة نظر طعن من متهم آخر معه فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩) ... ... | ٣١ | ١٢٩

" ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " :

١ — عدم جواز الطعن بالنقض استقلالا فى الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها . أساس ذلك : أنه حكم فى مسألة فرعية لم ينه الخصومة .

إلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى . يوجب إعادتها الى المحكمة المذكورة لنظرها موضوعا . المادة ٢/٤١٩ إجراءات .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩) ... ... | ٣٣ | ١٤١

	القاعدة	الصفحة
٢ — صدور الحكم قبل الفصل فى موضوع الدعوى ودون أن ينبنى عليه منع السير فيها لعدم إنهائه الخصومة كلها أو بعضها. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. (الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢)	٥٦	٢٢٥
٣ — عدم قبول إثارة طعن فى حكم أول درجة . الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع . ولم يستأنف . (الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٥٣	٢١٥
٤ — الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا . صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال. عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى . (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٤	٤٧٤
" حالات الطعن بالنقض " .		
(١) الخطأ فى تطبيق القانون .		
١ — إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها . (الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧
٢ — ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٣ الذى نص القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الاخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما . (الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	١	٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٥	٢٦
٤ — جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٧	٣٢
٥ — إتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله إجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله أجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٧	٣٣
٦ — الاستيقاف . ماهيته ؟ طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره . اعتباره استيقافا لا قبضا .		
مثال لحالة تلبس بجريمة إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٩	٤٣
٧ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .		
إعتبار الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . عدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة . إعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢)	١٦	٦٩

	القاعدة	الصفحة
٨ — الإثبات فى المواد الجنائية . العبرة فيه بإقتناع القاضى . إلا إذا قيده القانون بدليل معين . كالشأن فى إثبات عقد الأمانة . إثبات الاختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة الأمانة . بجميع طرق الإثبات . رد الشىء المختاس . واقعة مادية . إثباتها . بطرق الإثبات كافة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٥	١٠١
٩ — وجوب التقيد بأسباب الطعن . عدم جواز الخروج على تلك الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . (الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٩	١٢٠
١٠ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ من القانون المذكور ؟ العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الاستمارات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون المذكور . لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر . (الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٢٩	١٢٠

	القاعدة	الصفحة
١١ — لضباط السجن وحراسه تفتيش السجين فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته . نطاق هذا الحق ؟ إبطال الحكم تفتيش السجين الذى تم بمعرفة حراس السجن تأسيسا على أنه لم يتم بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية أو تحت إشرافه . خطأ فى تطبيق القانون . حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٥	١٤٧
١٢ — السائق بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق الفقرة الثالثة فى المادة ٦٣ إجراءات . عدم انطباق الحصانة المقررة بهذا النص عليه . مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . (الطلب رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٦	١٥٠
١٢ — خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه فى مكان معين . إيجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل . خطأ فى تفسير القانون . (الطلب رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٨	١٩٧
١٤ — قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية . يوجب على مستشار الإحالة عند طرح ذات الواقعة عليه ، إذا رأت أنها جنحة . ألا يعيدها إلى محكمة الجنح . بل عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . المادة ١٨٠ إجراءات . (الطلب رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٨	٢٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ — ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وماصاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حيـــاءها . قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين . وجوب تطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الأولى . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩	٢٣٨
١٦ — جواز إيقاف التنفيذ عملا بالمـادة ٥٥ عقوبات . قاصر على العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبـــل الجريمة وتعويض المجنى عليـــه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليـــه . وإن تضمن فى ظاهره معنى العقوبة . (الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٨٠	٣٢٢
١٧ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون تسليم المـال قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المـادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع . (الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)...	٨١	٣٢٥
١٨ — مثال على تلبس بإحراز مخدر . إهدار الدليل المستمد من تفتيش أثر حالة تلبس . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٨٨	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
١٩ — مناط التأثيم فى قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ هو نقل قش الكتان وبذرته خلال الفترة التى حددها . عدم امتداد أثره إلى مجرد البيع .		
(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠١	٤١٣
٢٠ — لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا ما انبنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .		
(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)	١٠١	٤١٣
٢١ — قيام قرائن قوية ضد شخص — موجود بمنزل متهم مأذون بتفتيشه — على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . لمأمور الضبط القضائى تفتيشه . المادة ٤٩ أ.ج .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٩)	١١٥	٤٧٨
٢٢ — إيراد الطبيب الشرعى رأيه ، عرض المجنى عليه على أخصائى المسالك البولية قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه . خطأ فى القانون أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات . الحكم نهائيا على المتهم من أجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى . المادة ٤٥٥ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠)	١١٦	٤٨٢

واجع أيضا : دخان

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٢٦٩)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ١٩٠)

	القاعدة	الصفحة
(ب) "بطلان الحكم" .		
١ - عدم استظهار الحكم عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل وعدم إنشاء ملفات . قصور . (الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٧	٣٢
٢ - اعتماد الحكم على نتيجة التقارير الطبية . دون أن يورد مضمونها . يعيب الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٥	١٨٤
٣ - سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه . إلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية فى هذه الحالة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أثر مخالفة ذلك : بطلان الحكم . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٧	٣٩٥
راجع أيضا : اختصاص . (القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٢٨٧)		
وحكم . (القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١١٥)		
(ج) بطلان إجراءات المحاكمة .		
١ - حق الدفاع فى العدول عن نزوله عن سماع شاهد إثبات . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة الحكم ذلك . يبطله .		

	القاعدة	الصفحة
طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات . متى يعد طلبه الاحتياطى طلبا جازما : إذا انتهت المحكمة إلى القضاء بالبراءة . لا يغير من ذلك أن يكون الدفاع قد استهل مرافعته بالنزول عن سماع ذلك الشاهد .		
(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٠)	٤٢	١٧٦
أسباب الطعن :		
(أ) "ميعادها" .		
١ — عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للمحكوم عليه للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢٣	٩١
٢ — بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الصادر ضد متهم مقيد الحرية . من يوم علمه الرسمى بالحكم .		
اعتبار التقرير بالطعن مبدأ للعلم الرسمى . وجوب إيداع أسباب الطعن خلال أربعين يوما من هذا العلم .		
(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)	٣٧	١٥٥
راجع أيضا : نقض "تقرير الطعن" .		
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٩١)		
ونقض " ميعاد الطعن " .		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٦٢)		
ونقض . "رجوع محكمة النقض عن قضائها" .		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٢٩)		

	القاعدة	الصفحة
(ب) "التوقيع عليها" .		
١ — إغفال التوقيع على الأسباب . أثره : البطلان .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٤	٦٢
٢ — اعتماد رئيس النيابة لمذكرة أسباب الطعن بالنقض الموقعة من وكيل أول النيابة . كفايته لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النيابة . المادة ٣/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) —	٤٦	١٨٧
٣ — وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الإحالة . واجب على النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب . وجوب توقيعه عليها بما يفيد إقراره لها فى الميعاد المحدد قانونا حصول ذلك التوقيع بعد الميعاد . لا يصحح البطلان . أساس ما تقدم ؟		
صحة التوكيل فى إيداع أسباب الطعن كالشأن فى التقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٧١	٢٩١
راجع أيضا : نقض ميعاد الطعن .		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٦٢)		
(ج) التقيد بأسباب الطعن :		
راجع نقض . "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون" .		
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٢٠)		

	القاعدة	الصفحة
(د) " ما لا يقبل منها " .		
١ — تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة المنازعة فيه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	١	٧
٢ — الجدل الموضوعى . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة . أمثلة .		
(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٣	١٧
(والطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٧٠)	٤	٢١
(والطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/١/١٩٧٠)	١٥	٦٥
(والطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	١٨	٧٤
(والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٠)	٢١	٨٣
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
(والطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٧٠)	٦٠	٢٤٤
(والطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٠)	٧٦	٣٠٨
٣ — استخلاص المحكمة وقوع جريمة الرشوة مما له أصل صحيح فى الأوراق . لا تثريب عليها .		
عدم جواز إثارة الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٠)	١١	٤٩
٤ — إثارة الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائزة .		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٠)	٣٤	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم قبول دعوى الخطأ فى الإسناد . إذا كان ما حصله الحكم له صداه فى الأوراق . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٣٨	١٥٧
٦ — استخلاص وقوع الضبط داخل المياه الاقليمية . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧	١٩٠
٧ — عدم قبول الطعن على الحكم . إلا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها . النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر وغير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١)	٤٧	١٩٠
٨ — الجدل حول تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٦٠	٢٤٤
٩ — تقدير قيام المانع المادى والأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل . أمر موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيام المانعين المادى والأدبى بصدد وديعة .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق —جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)	٦٧	٢٧٢
١٠ — النعى ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩٠	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ عدم أحقية الطاعن فى التمسك بتعارض أقوال الشاهد فى التحقيق مع أقواله بالجلسة . متى كان هــذا التعارض يتعلق بغيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٥)	٩١	٣٦٥
١٢ ــ إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا تصح معاودة التصدى له أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٦٧٠/٣/١٦)	٩٥	٣٨٢
راجع أيضا : قتل عمد .		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٥٧)		
الحكم فى الطعن .		
١ ــ متى يتعين اقتران النقض بالإحالة إلى محكمة الموضوع . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٥)	٩	٤٣
(والطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٥	١٠١
(والطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٢	٤٦٦
٢ ــ قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن . ليس لها التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون طالما أن الطعن غير مقبول شكلا .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١٤	٦٢
٣ ــ نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٦	١٠٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٨)	٥٩	٢٣٨
٥ — جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا لتحقيق قضية بأكملها . شرط ذلك : أن يكون لهذا الندب ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .		
إثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لإثبات حصول الندب واعتبار الإذن صحيحا .		
حجب التقرير الخاطىء المحكمة من بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٦٩	٢٨٤
٦ — وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها . بالرأفة . المادة ٢٧ عقوبات . حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته المادة المذكورة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)	٩٩	٤٠٣
٧ — نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما إرتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩)	١١٦	٤٨٢
٨ — حجب الخطأ القانونى المحكمة من بحث موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)	١١٨	٤٩٠

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : نقض "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون". (القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ١٤٧)		
" الرجوع من الحكم فى الطعن " .		
١ — قضاء النقض بعدم جواز الطعن فى الحكم باعتبار أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا . وجوب الرجوع فى هذا الحكم ونظر الطعن . مادام قد ظهر أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا عاديا . (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤)	٣	١٧
٢ — حق محكمة النقض الرجوع فى قضائها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . متى ظهر لها بعد ذلك أن أسباب الطعن قدمت فى الميعاد . (الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٩)	٣١	١٢٩
نيابة عامة		
" القيود التى ترد على حقها فى رفع الدعوى الجنائية " .		
١ — نص المادة الرابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية . لا يشكل قيدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . مخالفته . لا بطلان . (الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨)	٢٤	٩٤
٢ — السائق بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات . عدم انطباق الحصانة المقررة بهذا النص عليه . مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)	٣٦	١٥٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — جواز الإثبات بالبينة فى جريمة التبديد لا يقيد النيابة العامة فى التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية وإنما يقيد محكمة الموضوع فى إثبات تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٠)	٦٧	٢٧٢
" التحقيق بمعرفتها " :		
١ — شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٣٠	١٢٥
٢ — تولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش ، أو كونه على معرفة مسبقة بالمطلوب تفتيشه . غير لازم . كفاية الاستعانة فى ذلك بمعاونين أيا كانت صفاتهم .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)...	٣٠	١٢٥
٣ — تقدير مبررات التفتيش . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٠)	٣٠	١٢٥
٤ — مباشرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباتهم . المادة ٢٤ إجراءات . عليهم إرسال محاضرهم للنيابة . لتكون عنصرا من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٠)	٣١	١٢٩
راجع أيضا : تفتيش ودخان .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٦٠)		
" التحقيق بمعرفة معاون النيابة " .		
١ — جواز ندب معاون النيابة عند الضرورة شفويا لتحقيق قضية بأكملها . شرط ذلك : أن يكون لهذا الندب ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .		

الموضوع	القاعدة	الصفحة
إثبات معاون النيابة بصدر إذن التفتيش أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة . كفاية ذلك لإثبات حصول الندب واعتبار الإذن صحيحا .		
حجب التقرير الخاطىء المحكمة عن بحث عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)	٦٩	٢٨٤
٢ — القضاء ببطلان إذن التفتيش الصادر من معاون النيابة تأسيسا على أنه لم ينتدب لإصداره من رئيسه إلا بعد صدور الإذن منه ، بمقالة إن الندب دون فى نهاية الإذن وهامش الأوراق . ينقضه الثابت بتلك الأوراق من صدور قرار رئيس النيابة بالندب فى نهاية محضر التحريات ، فى حين صدر الإذن بالتفتيش استقلالا على الوجه الآخر من ذات المحضر .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢)	٨٣	٣٣٤
" إختصاص نيابة أمن الدولة " .		
إنهاء حالة الطوارىء . لا ينحسر به اختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المحددة فى قرارات وزير العدل فى هذا الشأن . ومن بينها جرائم الرشوة . فى جميع أنحاء الجمهورية .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١)	١١	٤٩
" حق النيابة فى الطعن فى الأحكام " .		
اعتماد رئيس النيابة لمذكرة أسباب الطعن بالنقض الموقعة من وكيل أول النيابة . كفايته لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النيابة . المادة ٣/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)	٤٦	١٨٧

القاعدة	الصفحة

" حق النيابة فى الطعن فى قرار مستشار الإحالة " .

الطعن فى قرار مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب صدوره من النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل عن أحدهما .

وضع أسباب الطعن فى قرار مستشار الإحالة . واجب على النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه . تكليف أيهما أحد أعوانه بوضع تلك الأسباب . وجوب توقيعه عليها بما يفيد إقراره لها فى الميعاد المحدد قانونا . حصول ذلك التوقيع بعد الميعاد . لا يصحح البطلان . أساس ما تقدم ؟

صحة التوكيل فى إيداع أسباب الطعن كالشأن فى التقرير بالطعن .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) ٧١ ٢٩١

(هـ)

هتك عرض

١ — هتك العرض . معناه . إثباته .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨) ٨٧ ٣٥١

٢ — عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة . إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية . إفادة المدرسة الملحق بها المجنى عليه بتاريخ ومحل ورقم ميلاده . تفيد أخذ هذه البيانات من دليل رسمى مودع بملفه . صحة إطراح تقدير السن الوارد بالتقرير الطبى — مادام أن الطاعن لم ينازع فى تلك البيانات . مثال فى هتك عرض .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨) ٨٧ ٣٥١

	القاعدة	الصفحة
٣ — إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا تصح معاودة التصدى له أمام النقض . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٤ — تحقق جريمة هتك العرض ولو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٥ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ؟ كفاية إيراد الحكم ما يدل عليه . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٦ — ثبوت جريمة هتك عرض المدعية بالحقوق المدنية . تضمنه بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢
٧ — كفاية ثبوت الفعل الضار . للقضاء بالتعويض المؤقت . دون بيان الضرر بنوعيه . بيان ذلك الضرر قائما . يكون عند الحكم بالتعويض الكامل . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢

الصفحة	القاعدة	

(و)

وديعة . وصف التهمة . وقاع

وديعة

راجع : إثبات . "الإثبات بالكتابة" .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٢٧٢)

وصف التهمة

١ — إتهام الطاعن بأنه لم يقدم ما يثبت منحه عماله إجازات . عدم جواز توجيه تهمة عدم منحه عماله إجازات . ما دام أن النيابة لم ترفع عليه الاتهام عنها ولم تقل ذلك فى مرافعتها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . المادة ٣٠٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/١١/١٩٧٠) ... ... | ٧ | ٣٢

٢ — خطأ الحكم فى تحديد عدد الجناة . لا يعيبه . متى كان غير مؤثر فى ثبوت الجريمة أو وصفها القانونى .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠) ... ... | ٩١ | ٣٦٥

٣ — وصف المحكمة التهمة . متى لا يعد تعديلا للوصف المرفوعة به الدعوى : إذا لم يتضمن إضافة جديد عما ورد بأمر الإحالة . مثال فى سرقة بإكراه .

أثر الارتباط فى العقوبة والمصلحة فى الطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٠) ... ... | ٩١ | ٣٦٥

القاعدة	الصفحة

٤ — تصحيح الحكم بيان تاريخ التهمة استخلاصا من العناصر المطروحة . عدم اعتباره تعديلا فى التهمة يستوجب لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ... . | ١٠٣ | ٤١٩

٥ — تعديل الحكم فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة قاصرا إياه على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ جميعه الذى تظاهر الموظف بطلبه . دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة للواقعة المطروحة . لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . غير لازم .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢) ... . | ١٠٣ | ٤١٩

٦ — إسناد النيابة للمتهم أثناء المحاكمة . واقعة إحراز ما ضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان منسوبا إليه جلبه . دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم . لا إخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الإجراءات . أساس ذلك ؟

جلب المخدر . هو حيازة أو إحراز له .

حق المحكمة فى النزول إلى الوصف الأخف الذى أثبتت أنه الوصف القانونى الصحيح . ما دام ذلك لا يتضمن إسناد واقعة أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الإحالة . مثال فى مخدرات .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) .. .. | ١١٠ | ٤٥٤

٧ — إيراد الطبيب الشرعى رأيه نحو المجنى عليه على أخصائى المسالك البولية . قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى . تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة

	القاعدة	الصفحة
المجنى عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك . المادة ٣٠٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٧٠)	١١٦	٤٨٢
٨ — شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الاحراز . تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى .		
إصدار النيابة إذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر . قبول المحكمة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . خطأ فى القانون . عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة للواقعة وهو إحراز المخدر .		
(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠)	١١٨	٤٩٠
٩ — إسناد الحكم — خطأ — إلى المتهم واقعة تزوير لم ترد بأمر الإحالة . يبرره أن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير الواردة بذاك الأمر . ما دام قد ثبت تحققها قبله دون تأثر بالتهمة المسندة خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٩)	١١٩	٤٩٤
وقاع		
إمكان حصول الوقاع . دون أن يترك أثرا بالمجنى عليها . المنازعة فى عدم حصول المواقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها . جدل موضوعى . لا تصح معاودة التصدى له أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)	٩٥	٣٨٢

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

الموضوع	رقم الصفحة
(ا)	
اتفاق	٤
إثبات	٤
إجراءات المحاكمة ...	٢٣
إحالة	٣٠
إختصاص	٣٠
إختلاس أشياء محجوزة ...	٣٤
إختلاس أموال أميرية ...	٣٤
إخفاء أشياء متحصلة من جريمة	٣٥
إرتباط	٣٦
أسباب الإباحة وموانع العقاب	٣٨
إستئناف	٤٠
إستجواب	٤١
إستيقاف	٤١
اشتراك	٤٢
إشكال	٤٣
إصابة خطأ	٤٣
إعتراف	٤٣
إعلان	٤٣
إكراه	٤٤
أمر إحالة	٤٤
أمر بالا وجه	٤٤
أمن دولة	٤٤
أوراق	٤٥
إيجار أماكن	٤٥
إيقاف التنفيذ	٤٥
(ب)	
بطلان	٤٦
(ت)	
تأمينات اجتماعية	٤٩
تبديد	٥٠
تبغ	٥٢
تجنيد	٥٢
تحقيق	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
تداخل فى وظيفة عمومية	٥٤
ترصد	٥٤
تزوير	٥٥
تسعير جبرى	٥٦
تعرض لأنثى	٥٧
تعويض	٥٧
تفتيش	٥٩
تقادم	٦٥
تقرير التلخيص	٦٥
تلبس...	٦٥
تموين	٦٧
تهريب جمركى	٦٩
(ج)	
جريمة	٧٠
جمارك	٧٦
جمعيات تعاونية	٧٦
(ح)	
حجز	٧٦
حكم	٧٧
(خ)	
خبرة	١٠٦
خبز	١٠٦
خدمة عسكرية	١٠٧
خطأ	١٠٧
خيانة أمانة	١٠٧
(د)	
دخان...	١٠٨
دعارة...	١٠٩
دعوى جنائية	١٠٩
دعوى مدنية	١١١
دفاع	١١٢
دفوع...	١١٩
دقيق	١٢٤
(ر)	
رابطة السببية	١٢٥
رد	١٢٥
رسوم إنتاج	١٢٦
رسوم قضائية	١٢٦
رشوة	١٢٦
رقابة إدارية	١٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
(س)	
سبق إصرار	١٣٠
سرقة	١٣١
سرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة	١٣٢
سجون	١٣٣
سلاح	١٣٣
سلع محددة الربح	١٣٤
سيارات	١٣٤
(ش)	
شهود	١٣٥
شيك بدون رصيد	١٣٥
(ض)	
ضرب	١٣٦
ضرب أفضى إلى موت...	١٣٦
(ط)	
طعن	١٣٧
(ظ)	
ظروف مخففة...	١٤٠
ظروف مشددة	١٤١

الموضوع	رقم الصفحة
(ع)	
عاهة مستديمة	١٤١
عزل	١٤١
عقوبة	١٤١
عمل	١٤٧
(غ)	
غش	١٤٨
(ف)	
فاعل أصلي	١٥٠
فعل فاضح علني	١٥١
(ق)	
قانون	١٥١
قبض	١٥٣
قتل خطأ	١٥٤
قتل عمد	١٥٤
قذف...	١٥٧
قرارات وزارية	١٥٧
قصد جنائي	١٥٨
قضاء عسكري	١٥٩
قوة الأمر المقضي	١٦٠
قوة قاهرة	١٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
(ك)	
كتان	١٦٠
كحول	١٦١
(م)	
مأمورو الضبط القضائى	١٦١
محاكمة	١٦٤
محال عامة...	١٦٤
محاماه	١٦٤
محررات رسمية	١٦٥
محررات عرفية	١٦٥
محضر الجلسة	١٦٥
محكمة استئنافية	١٦٥
محكمة الجنايات	١٦٧
محكمة الموضوع	١٦٩
محكمة النقض	١٧٣
محكمة أمن دولة	١٧٥
محكمة أول درجة	١٧٥
مرور	١٧٦
مسئولية جنائية	١٧٦
مسئولية مدنية	١٧٨
مستشار الإحالة	١٧٩
مصادرة	١٨٠
معارضة	١٨١
مواد مخدرة	١٨٢
موانع العقاب	١٨٧
موظفون عموميون ...	١٨٨
(ن)	
نصب	١٨٩
نظام عام	١٨٩
نقابات	١٩٠
نقض	١٩٠
نيابة عامة	٢٠٦
(هـ)	
هتك عرض	٢٠٩
(و)	
وديعة	٢١١
وصف التهمة	٢١١
وقاع	٢١٣

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٢	١٨	لإثبا	لإثبات
٣٩	٨	للمهم	للمتهم
٣٩	١٨	جاز	جائز
٥٣	٥	استعدد	استعداد
٥٥	الأخير	شأسها	شأنها
٦٥	٩	المحدر	المخدر
٦٧	١٣	شأسها	شأنها
٦٧	١٧	مكون	تكون
٦٩	١٥	الفعل المسند إلى الطاعن	الفعل المسند إلى الطاعن بحالته
٧٣	٢	بوقف	بوقف
٨٧	١١	الجنانى	الجنائى
٩٩	٦	الجريه	الجريمة
١١٢	٨	أحرى	أخرى
١١٩	٣	المحدر	المخدر
١٢٣	١٦	بحيث	بحيث
١٢٤	١٣	تطبيقهما	بطبيعتهما
١٢٤	١٨	هناها	معناها
١٣٠	١٠	وتعين	ويتعين

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٣٠	قبل الأخير	الاستدلاد	الاستدلال
١٣٣	٢٠	روت	ردت
١٥٠	١٧	ود	وقد
١٦٣	٢١	تكرن	تكون
١٦٣	٢٢	حرج	خرج
١٧١	٢٤	لنتيحة	لنتيجة
٢٣٥	قبل الأخير	ذلك	وذلك
٢٥٠	٦	لزما	لزوما
٢٥٦	١٥	لأ ه	لأنه
٢٦١	٥	يباح	لا يباح
٢٦٩	١٨	الإستئنافية	الاستئنافية
٢٧٢	١٢	ملك	تلك
٢٨٤	٦	نفتيش	تفتيش
٣٠٠	٢٠	بالنسليم	بالتسليم
٣٣٠	١٠	الفول	القول
٣٥٢	١	يبين	يبين
٣٥٨	٢١	بالاستانه	بالإستعانة
٣٨٢	٧	سيبه	تسبيبه
٣٨٣	١	القضاء	للقضاء
٣٨٣	١٠	أحرى	أخرى
٣٨٣	١٦	التقرير	التقرير

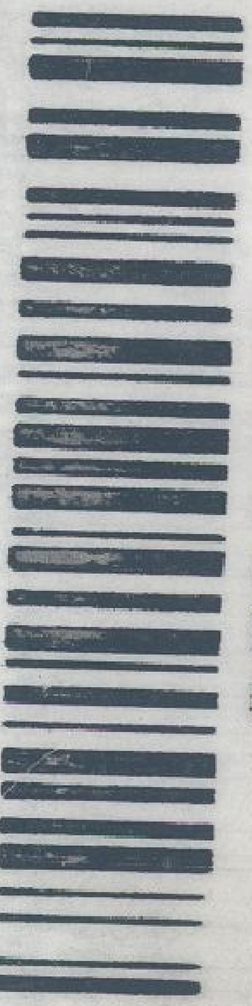
رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٨٣	٢٢	جرية	جريمة
٣٨٥	١	فيه جميع	جميع
٣٨٦	١٥	جنيه	جنيها
٣٩١	٩	للنيقن	للتيقن
٣٩٢	٢٢	عشرة سنوات	عشر سنوات
٣٩٥	١٠	استئنافيا	استئنافيا
٣٩٩	٥	بمكافأته	بمكافأته
٤٠٣	٢٢	بريمة	جريمة
٤١١	١٠	جنيه	جنيها
٤١١	١٠	مليم	مليما
٤١١	١٣	جنيه	جنيها
٤١١	١٣	مليم	مليما
٤١١	٢٢	جنيه	جنيها
٤١١	٢٢	مليم	مليما
٤١٢	١	جنيه	جنيها
٤١٢	١	مليم	مليما
٤٣١	١١	محكمة الإستئناف	محكمة الإستئناف
٤٣٢	٢	الدواع	الدفاع
٤٣٣	١١	ما يبين	يبين
٤٣٣	٢٤	محاحى	محامى
٤٣٤	١٧	نقبع	تتبع

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
ينقل	بنقل	١١	٤٥٠
استئناف	استثناف	١٣	٤٥٠
فى التخلف	من التخلف	١٥	٤٥٠
بأنه	بأبه	١٢	٤٥١
ثبت	أثبت	١٦	٤٥٤
بكنه	نه	٢٦	٤٥٤
ارتآه	ارناه	٢٤	٤٥٥
بالحقيبة	بالحقيبة	٤	٤٥٧
جريمة . "أركانها"	"أركانها"	١٥	٤٧٠
أنه	أ	٩	٤٧٨
وصف التهمة	وصف لتهمة	٧	٤٨٢
التيقن	النيقن	١١	٤٨٢
الأجزاء	الإجراءات	١٥	٤٨٧
المخدر	المحدر	٨	٤٩٠
لم ترد	لم نزد	١٠	٤٩٤

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
على سلطان على
رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ٤٦٢٦ لسنة ١٩٧١"

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٢١٦٩/٧٠/٦٥٣ "


Bibliotheca Alexandrina
05336732
